جامعة مولاي الطاهر – سعيـــدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في السياسة الاستثمارية بالجزائر

دراسة حالة ولاية سعيدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية:

تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إعداد الطالبة:

غلام زيد المال.

إشراف الأستاذ:

أ.د. خداوي محمد

السنة الجامعية: 1437هـ - 1438هـ / 2016م – 2017م

إهداء

إلى معنى الحب و الحنان و التفاني...إلى بسمة الحياة و سر الوجود...إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى أغلى إنسانة في الوجود"..أمي الحبيبة"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...."أبي الغالي"

إلى من شاطروني حياتي أخواتي: كنزة و أمال ، و أخي العزيز محمد.

إلى كل من ساعدني و عمل معي لإتمام هذا العمل،

إلى كل صديقاتي، و زملائي و زميلاتي.

إلى كل طالب علم

إلى كل من يشاركني فلسفة الحياة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات

أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بشكري وامتناني الكبيرين لأستاذي القدير الأستاذ الدكتور

"خداوي محمد" على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمه لي

منتوجيهات قيمة

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

و الشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية .

كما أشكر عمال المكتبة، و أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة

ومختلف الموظفين في مختلف المصالح والمديريات الذين ساعدوا في

استكمال هذا البحث .

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في سبيل

انجاز هذا العمل..

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع الاستثمار من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من الدول وعلى جميع الأصعدة سواء على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول والمجتمعات أو على مستوى البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية، حيث ينظر للاستثمار عموما والتنمية المحلية بشكل خاص كخيار استراتيجي هام إن لم نقل الوحيد لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه مختلف اقتصاديات العالم وبشكل خاص دول الجنوب، هذا الخلل أصبح يفرض على الدول مراجعة السياسات الاستثمارية المتبعة، القائمة أساسا على التخطيط المركزي والتي أصبحت في ظلها السلطات المحلية مجرد منفذ للسياسات المركزية والتي لا تتناسب في أغلب الأحيان مع الخصوصيات المحلية وتطلعات سكان هذه المناطق.

الجزائر كغيرها من الدول الحديثة النشأة (بالشكل المؤسسي)، وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل عديدة موروثة عن الحقبة الاستعمارية، وكحل لها تم اقتراح الاعتماد على المنظور الاشتراكي وأسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية، هذا الأسلوب لم تراعى فيه خصوصيات كل منطقة ومقدراتها بل كان شموليا مما انعكس على الوضع التنموي في هذه الأخيرة وعلى المواطن عل حد سواء.

غير أنه بعد انقضاء تلك المرحلة سعت الجزائر جاهدة لتحقيق تنمية شاملة ومستديمة قصد الخروج من الأزمات المتعددة الجوانب التي عرفتها، حيث اعتمدت الجزائر تنظيما إداريا يعتمد اللامركزية كأساس لتسيير الأقاليم والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة التي تعتبر أهم وسيلة لتجسيد التنمية المحلية وتحقيقها، حيث يتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، عبر الإصلاحات القانونية المتكررة وذلك في كافة المجالات خاصة الاقتصادية منها والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل.

تبقى الجماعات المحلية المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما هو مسلم به أن هذه التنمية لا يمكن أن تتطور وترتقي إذا بقيت رهينة الاعتمادات المالية التي تتلقاها تلك الجماعات من الدولة فقط ، بل يجب عليها أن تخلق موارد محلية متنوعة تسمح لها بتنمية إقليمها المسؤولة عنه في مختلف المجالات، ولن يكون هناك أفضل من جذب الاستثمارات لإقليمها كضمان لتدفق الموارد المالية لخزينتها وتحقيق التنمية المستديمة من خلال توفير المتطلبات والفرص الاستثمارية وكذا متابعة المشاريع المجسدة داخل الإقليم ومرافقتها إن طبيعة وشكل العلاقة بين الإدارة المحلية والسياسة الاستثمارية هي علاقة توافقية وعلاقة تشاركية حيث يتم تجسيد التنمية ومختلف المشاريع الاستثمارية من خلال منح مؤسسات المجتمع المحلي دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي.

من هذا المنطلق فقد تم توزيع تقديم الخدمات بين الحكومة المركزية والسلطة المحلية حيث أن وجود المجالس المحلية المنتخبة تحقق الاتصال الدائم بين القاعدة والمركز.

إشكالية الدراسة:

لقد اتجهت الجزائر ومنذ استقلالها إلى اعتماد قوانين ومراسيم لترقية الاقتصاد الوطني كان أهمها قوانين الاستثمار لاعتماده كمصدر لتوفير الموارد المالية والتكنولوجيا للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى اعتماد تقسيم إداري للبلاد قائم على الجماعات المحلية وتمكينها من مختلف الآليات لتفعيل التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار كأساس اقتصادي ومورد مالي بديل عن مساعدات الحكومة لخزينة هذه الأخيرة. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هو الدور الذي تؤديه الجماعات المحلية في السياسات الاستثمارية بالجزائر؟**

تثير هذه الإشكالية في الحقيقة العديد من التساؤلات أهمها:

- ما هي طبيعة الأدوار التي تؤديها الجماعات المحلية لترقية الاستثمار وخدمة الاقتصاد الوطني في الجزائر سواء على صعيد الممارسات الاستثمارية أو على صعيد الإجراءات الإدارية؟
- ما هي مختلف الآليات والعمليات المعتمدة من طرف الجماعات المحلية لترقية السياسية الاستثمارية في الجزائر؟ وهل تعكس هذه الآليات والعمليات متطلبات التنمية المحلية وطموحات المواطنين؟
- هل أن الاختلال المسجل في التنمية المحلية يعود إلى ضعف السياسات الحكومية المنتهجة، أم إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمهام المسندة إليها؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة تم اعتماد الفرضيات التالية:

- كلما اعتمدت الجماعات المحلية على الموارد المالية و المحلية المتوفرة لديها كلما ساهم ذلك في تشجيع الاستثمار بإقليمها.
- كلما تم إصلاح نوعية العلاقة التي تربط مؤسسات الدولة بالجماعات المحلية كلما تعزز دورها في تجسيد سياسة استثمارية ناجعة.
- كلما اعتمدت الإدارة المحلية على موارد بشرية مؤهلة كلما ساهم ذلك في استقطاب الاستثمار وتعزيزه.

مناهج و اقترابات الدراسة:

منهج دراسة الحالة: تم الاستعانة بهذا المنهج في تسليط الضوء على ولاية سعيدة بوصفها حالة من الجماعات المحلية في الجزائر، ودورها في ترقية الاستثمار بإقليمها ومدى سعيها للنهوض بالتنمية في المجتمع المحلي السعيدي وكيفية استغلالها لمقدراتها وإمكاناتها الطبيعية في مختلف المجالات.

1 -اقتراب الاقتصاد السياسي:

يبحث هذا المدخل في تأثير العوامل الاقتصادية في تشكيل وبلورة السلوك والأبنية والمؤسسات السياسية، كما أن نظريات الاقتصاد السياسي بمختلف توجهاتها سواء اللبرالية أو الماركسية تقدم تصورات عديدة في دراسة إشكالية التنمية والاستثمار خصوصا ما يتعلق بدور الدولة، وهذا ما يشكل قضية محورية في أدبيات الاقتصاد السياسي، حيث يتم تصنيف في كثير من الأحيان النظريات الاقتصادية وفق هذا المنظور إلى نظريات تدخلية (تدخل الدولة)، ونظريات غير تدخلية.

من هذا المنطلق تم استخدام هذا المدخل في بحث دور الدولة الجزائرية غداة الاستقلال في الدفع بالاقتصاد الوطني خاصة ما يتعلق بتطبيق المخططات الوطنية التنموية، إلى أن وصل الوضع لتطبيق برامج التعديل الهيكلي وما كان لها من انعكاس على السياسات الاقتصادية في الجزائر.

2 -الاقتراب المؤسساتي:

تم الاعتماد على هذا الاقتراب لمعرفة مختلف المؤسسات المؤثرة في تجسيد عملية التنمية المحلية وترقية الاستثمار داخل الحيز الإقليمي للجماعة المحلية وطبيعة العلاقة الوظيفية التي تجمعها ببعضها البعض، ومدى اعتمادها على أسلوب التنسيق فيما بينها للوصول لأكبر فعالية لتحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية .

3 -الاقتراب القانوني:

تم استخدام هذا الاقتراب لدراسة ووصف الإجراءات القانونية المتبعة من قبل مختلف المؤسسات والهيئات الإدارية التي تعنى بالاستثمار في الجزائر وكذا لتحليل مختلف القوانين والتشريعات التي تنظم السياسة الاستثمارية بالجزائر، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات الجماعات المحلية فيما يخص السياسة التنموية والاستثمارية بالولاية ووصف الإجراءات القانونية المتبعة من طرف هذه الأخيرة.

الدراسات السابقة:

تعد النسبية والتراكمية أحد أهم مميزات المعرفة العلمية، وعليه يكون الباحث ملزما في أولى خطوات بحثه بالإطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت الظاهرة محل دراسته، حيث تكمن أهمية الاطلاع على مثل هذه الدراسات في استفادة الباحث من المادة العلمية المقدمة فيها بأشكالها الثلاث: معلومات ذات طبيعة فعلية (معطيات وبيانات)، معلومات ذات طبيعة منهجية (الكيفية التي تم بها إنجاز البحوث السابقة)، معلومات ذات طبيعة نظرية (مختلف التفسيرات التي قدمت حول الموضوع). فيما يلي نحاول تقديم بعض الدراسات التي تناولت موضوع دراستنا، حيث اهتمت العديد من الدراسات ببحث موضوع الجماعات المحلية ودورها في تجسيد التنمية المحلية وانعكاس ذلك على التنمية الوطنية سواء من الناحية النظرية أو التطبيقة وكذا عن الاستثمار ودور السياسات الحكومية في استقطابه غير أن موضوع دور الجماعات المحلية في السياسة

الاستثمارية بالجزائر لم نجد له أثر وعدم وجود دراسة سابقة تطرقت لهذا الموضوع دفعنا لاعتماد دراسات عالجت موضوع الجماعات المحلية وأخرى عالجت موضوع الاستثمار الأجنبي والمحلي، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

1 -كتاب **أحمد هني،اقتصاد الجزائر المستقلة** ، وهو عبارة عن كتاب صدر سنة 1993م من ديوان المطبوعات الجامعية، حيث تناول الباحث فيه تطور الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال لغاية فترة 1990م، يشخص فيه النظام الاقتصادي الجزائري القائم على الأسس الاشتراكية والتخطيط المركزي وكيفية توزيع الاستثمارات الوطنية في هذه الفترة.

2 -دراسة قام بها الباحث: **"عبد القادر بابا"**بعنوان **سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة** ، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2003م/2004م. تناول هذا البحث دراسة سياسات الاستثمار المحلية والأجنبية في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية في ظل التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي فتح المجال أمام الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر كما قدم الباحث تقييم أثر التطورات العالمية المعاصرة على الاستثمار الأجنبي وتأثير كل من العولمة والمنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوروبي على الاستثمار في الجزائر.

3 -دراسة قام بها الباحث **"خنفري خيضر"**معنونة ب: **تمويل التنمية المحلية بالجزائر واقع وآفاق"** وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، من جامعة الجزائر 3 تعود الدراسة لسنة 2011م حيث عالج الباحث آليات تمويل الجماعات المحلية لمشاريعها والتي من بينها الاستثمار وضرورة عدم اعتماد هذه الأخيرة على إعانات الحكومة كمصدر أساسي للتمويل بالإضافة لتطرق الدراسة للتنظيم الإداري الجزائري ومراحل تطوره

4 -**أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية دراسة مقارنة: الجزائر، مصر والسعودية .2000م /2010م**، هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة محمد خيضر ببسكرة والدراسة من إعداد الباحثة: **"جوامع لبيبة "** تعود الدراسة لسنة 2015م، حيث تناولت الباحثة فيها سياسات الاستثمار في الدول العربية بما فيها الجزائر، وكذا تقييم مناخ الاستثمار في هذه الدول بالإضافة إلى مدى فعالية سياسات الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا تطور تشريعات الاستثمار في الجزائر.

5 -**علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية صادرة سنة 2012م، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، يتناول فيها الباحث نظام الإدارة المحلية في الجزائر ومراحل تطور التنظيم الاداري الجزائري منذ العهد العثماني مرورا بمرحلة الاستعمار وصولا إلى مرحلة الاستقلال ولغاية 2011م .

أهمية وأهداف الدراسة:

تظهر أهمية أي دراسة في طبيعة الموضوع الذي تعالجه، والإشكالية التي تطرحها، والنتائج التي تم التوصل إليها إضافة إلى أثرها في النقاشات المهتمة بنفس الموضوع، وفي الحقل المعرفي الذي طرحت ضمنه بشكل عام، سواء ما يتعلق بشرح وتوضيح الأفكار الغامضة، أو إضافة أفكار جديدة في الإطارين المعرفي والعملي بشأن الظاهرة المدروسة، خصوصا إذا كانت افتراضات ونتائج الدراسة تستجيب لمتطلبات البيئة المستهدفة .

إن هذه الدراسة تهتم ببحث موضوع الجماعات المحلية كموضوع شكل القضية الأساسية ضمن أجندة الدراسات الإدارية والاقتصادية والتنموية وهذا ما يرتبط بالعديد من القضايا والإشكالات في مجال التنمية المحلية أهمها الإشكاليات المتعلقة بأطر التحليل وإشكاليات تجسيد التنمية في المجتمعات المحلية، وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تحاول معرفة مدى تأثير الجماعات المحلية في تحقيق متطلبات بيئتها المحلية وانعكاس ذلك على المستوى الوطني من جهة، و مدى تأثير سياسات الحكومة على تسيير وقرارات الجماعات المحلية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق يمكن تقسيم الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها هذه الدراسة إلى:

- كشف الإطار العام الذي يحكم الأطر النظرية والتحليلية في مجال الدراسات الإدارية وبالخصوص الإدارة المحلية الجزائرية .
- معرفة المتغيرات الأساسية المتحكمة في دفع الإدارة المحلية لتحقيق تنمية اقتصادية محلية عن طريق مواردها الخاصة، وكشف انعكاسات ذلك على البنية الاقتصادية الوطنية والتأسيس لقواعد اعتماد الجماعة المحلية على نفسها.
- معرفة ما يتعلق بصنع السياسة الاقتصادية الجزائرية، وبالتالي إثراء النقاشات حول أطروحات الاستثمار والاقتصاد المحلي من شأنها الدفع نحو تقديم بدائل لصناع القرار على المستوى المحلي والوطني ومختلف الفاعلين في السياسة العامة للبلاد.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب محددة دفعتني لطرح هذا الموضوع، تنقسم إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- تنامي النقاش على المستوى الوطني والدولي ، وبالتحديد في إطار الاستثمار حول دور الجماعات المحلية والإدارة الإقليمية كمقاربة لتحقيق التنمية المحلية وتطوير المجتمع المحلي.
- توجه الجزائر إلى اعتماد سياسة اقتصادية جديدة في الجانب الإداري والاقتصادي وحتى القانوني وهذا ما تجلى في الخطابات الرسمية، وفي عقد العديد من المؤتمرات الوطنية والدولية من قبل قطاعات

وزارية والعديد من الفاعلين الرسميين وغير الرسميين في المجال الاقتصادي، من خلال التوجه نحو استقطاب الاستثمارات كبديل عن الجباية البترولية.

أما ما يتعلق بالأسباب الذاتية يمكن حصره فيما يلي:

- الرغبة في التخصص في الدراسات الإدارية والاقتصادية، وتكوين رصيد معرفي ومعلوماتي حول الاقتصاد الوطني ومعرفة كيفية تطوير دور الإدارة المحلية في الجزائر .
- المساهمة في تصحيح سياسات حكومية خاطئة ساهمت في معاناة المواطن وتدهور أوضاع المجتمع المحلي، وكذا تبديد المال العام وعدم استثماره بشكل جيد يفيد الاقتصاد المحلي والوطني ، ولما كانت مهمة القادة السياسيين تكمن في تنفيذ السياسات وتوجيهها والدفاع عن المصلحة الوطنية، ومهمة أصحاب الأموال تكمن في استثمار أموالهم والمساهمة في خلق التنمية المحلية، فإن مهمة الباحث في هذا الإطار هي تقديم أفكار وبدائل، ونشر الوعي والمشاركة في إثراء الأطروحات التي تدفع إلى حل المشاكل الاقتصادية للجزائر.

صعوبات الدراسة:

يمكن اختصار الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث في صعوبتين اثنتين: تتعلق الأولى بطبيعة الموضوع الذي يتميز بتداخل العديد من التخصصات الأمر الذي يفرض مراجعة أدبيات متعددة في مختلف التخصصات وهذا ما يتطلب التحكم في العديد من المصطلحات والنظريات المرتبطة بتلك التخصصات.

أما الصعوبة الثانية فتتعلق بالدراسة الميدانية و مشكلة الحصول على الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تثري الدراسة حيث يمتنع المسؤولين والإداريين عن استقبالنا وتزويدنا بالوثائق والتقارير اللازمة الأمر الذي يحبط عزيمة الباحث وكذا التماطل الكبير الذي واجهناه من المسؤولين هذا بالإضافة لكثرة التسويف وتأجيل المواعيد باستمرار وهو ما أدى إلى تضييع الكثير من الوقت وتأخير انجاز البحث، بالإضافة إلى إصرار بعض المسؤولين على تقديم معلومات رسمية تفيد باستكمال بعض المشاريع وتأكيدهم على قيامهم بالعمل المطلوب لتجسيد التنمية مع أننا لا حظنا عكس ذلك في الواقع .

حدود الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة تم تحديد إطارين، إطار مكاني وإطار زماني، فالإطار المكاني هو يخص الجزائر بالتركيز على الجماعات المحلية الجزائرية ويخص بدرجة أكبر ولاية سعيدة باعتبارها عينة دراسة عن الجماعات المحلية في الجزائر .

أما الإطار الزماني فقد تم التركيز على متغيرين أساسين هما الجماعة المحلية والتنظيم الاداري الجزائري وكيفية تطوره منذ العهد العثماني لغاية يومنا هذا، وكذا تطور الاقتصاد الوطني ومختلف

التشريعات المتعلقة به منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا بالإضافة إلى تطور السياسة الاستثمارية بولاية سعيدة منذ 1969م إلى غاية 2017م .

مفاهيم الدراسة:

السياسات الاستثمارية: مجموع القرارات التي تتخذها السلطات العمومية لتوجيه النشاط الاقتصادي في اتجاه مرغوب فيه، والتي من شأنها أن تحقق الأهداف المسطرة من قبلها.

الجماعات المحلية: تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية موزعة في إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات منتخبة مستقلة في الولايات والمحافظات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ولاية سعيدة: هي ولاية تقع في الجزء الغربي من الجزائر تتضمن 06 دوائر،و 16 بلدية يحدها شمالا ولاية معسكر، وغربا ولاية سيدي بلعباس، أما جنوبا فيحدها ولاية البيض وشرقا ولاية تيارت.

خطة الدراسة: للوصول إلى نتائج موضوعية وبناء دراسة أكاديمية رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول حيث يتعلق الفصل الأول بالجانب النظري والمفاهيمي لمواضيع السياسات الاستثمارية والاستثمار، المجتمع المحلي والجماعات المحلية، ضم هذا الفصل ثلاثة مباحث في طياته تناول أولها الاستثمار والسياسة الاستثمارية، أما المبحث الثاني فيتعلق بدراسة المجتمع المحلي وفيما يخص المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني خصص لتناول الجماعات المحلية الجزائرية حيث عالج المبحث الأول تطور التنظيم الاداري الجزائري أما المبحث الثاني فخصص لدراسة دور الجماعات المحلية في السياسة الاستثمارية الجزائرية خلال الفترة الاشتراكية أما المبحث الثالث فخصص لدور الجماعات المحلية في السياسة الاستثمارية خلال فترة التعددية السياسية .

الفصل الثالث تم تخصيصه لدراسة حالة ولاية سعيدة كعينة عن الجماعات المحلية حيث تناولنا في المبحث الأول دراسة للولاية وإمكاناتها ومواردها، المبحث الثاني تناول دور الولاية في السياسة الاستثمارية منذ الاستقلال لغاية 2014م، أما المبحث الثالث فخصص لتقييم السياسة الاستثمارية بالولاية منذ 2014م إلى يومنا هذا.

الفصل الأول: إطار مفاهيمي

المبحث الأول: الاستثمار والسياسة الاستثمارية

يعتبر موضوع الاستثمار من المواضيع المهمة في الدراسات الاقتصادية ويعد من ضمن القضايا المطروحة على مستوى الهيئات الدولية المتخصصة وقد زادت أهمية الاستثمار كواحد من أهم مصادر التمويل للاقتصاد الوطني هذا وقد تعددت الاتجاهات الفكرية التي حاولت تفسير ظاهرة الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه وكيفية إسهامه في الرفع من مداخيل الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعريف السياسات

أولا: تعريف السياسةpolitics:

لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور أن السياسة مصدر للفعل ساس يسوس،وساس الأمر سياسة أي قام به وسوّسه القوم أي جعلوه يسوسهم[1].

وبشكل عام يمكن القول أن السياسة في اللغة العربية تشير إلى معنى الرياسة والقيادة والذكاء والكياسة والفطنة.

اصطلاحا: هناك اختلافات كبيرة بين العلماء والمفكرين حول تحديد معنى السياسة من الناحية الاصطلاحية، وعند ملاحظتنا لمختلف التعاريف نلاحظ أن هناك اختلاف واسع حول المفهوم لكنها تعني – كقدر مشترك بين المفكرين- كل ما يتعلق بالدولة والسلطة الحاكمة وعلاقتها بالمواطنين لكن من منطلقات مختلفة بسبب اختلاف وجهات نظر المفكرين ومنطلقاتهم .

فنجد أن **ديفيد إيستون DAVID EASTON** يعرف علم السياسة بأنه التوزيع السلطوي للقيم داخل المجتمع، بمعنى أن علم السياسة يدرس الأدوار المحورية للسلطة السياسية في عملية الحفاظ على قيم المجتمعات، وتنفيذ القوانين باستخدام الإكراه والقوة.[2]

كما يعرف **هارولد لاسويلHAROLD LASWELL**السياسة بأنها:" من يحصل على ماذا؟ متى؟ وكيف؟"

أما جامعة كولومبيا فتعرف علم السياسة بأنه العلم الذي يقوم بدراسة الحكومات والمؤسسات، وعدد من السلوكيات والممارسات التي يقوم بها السياسيون .[3]

غير أن ما يهمنا هنا هو مفهوم السياسة (policy)، وليس مفهوم علم السياسة(politics)، فالسياسة هنا هي مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال معين رغبة في تحقيق أهداف مسطرة مسبقا.[4]

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،ج6،(بيروت: دار احياء التراث العربي، دط، 1996)، ص 429.
[2] حسن سيد سليمان، المدخل للعلوم السياسية، (الخرطوم: دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة، 2010)، ص 7.
[3] عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، (بيروت: دار نضال للطباعة والنشر، ط1989،2م)، ص 12.
[4] Sherri Torjman, whatis policy, caledoninstitute of social policy , canada, september 2005. P 05

والسياسة بهذا المعنى (policy) هي جزء من السياسات العامة (public policy)* الكلية للدولة.

وعليه فإن السياسة الاستثمارية هي مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والتدابير التي تقوم بها الدولة، وتحكم قراراتها نحو تحقيق أهداف اقتصادية خلال فترة زمنية محددة، كما أنها مجموعة من الأهداف والتدابير المالية.

والسياسة الاستثمارية هي جزء من السياسة الاقتصادية الكلية في الدولة حيث أن السياسة الاستثمارية تتداخل مع مجموعة من المتغيرات الاقتصادية الأخرى مثل السياسة النقدية، السياسة المالية، سياسة التجارة الدولية، السياسة التصحيح الهيكلي، سياسة التثبيت وغيرها من السياسات الأخرى ولذا وجب عند تطبيق سياسة استثمارية معينة مراعاة مختلف السياسات الأخرى التي تتفاعل معها.[1]

وعليه يمكن أن نميز السياسة الاستثمارية عن غيرها من خلال القول بأنها تعبر عن مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات المتخذة من طرف الدولة لإدارة النشاطات المالية بما يخدم الأهداف المسطرة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

كما يعرفها Xavier Greffe : " مجموع القرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط الاقتصادي في اتجاه مرغوب فيه، والتي من شأنها أن تحدد معالم البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الوحدات الاقتصادية الأخرى" [2]

أهداف السياسة الاستثمارية:

مع اتساع دور الدولة في الدور الاقتصادي أصبح لزاما على السياسة المالية والاستثمارية أن تعمل على تحقيق التوازن في جوانب الاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق الأهداف التالية:

- **التوازن المالي:** والمقصود به الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بالشكل الذي يتلاءم وحاجات الخزانة العامة من جهة و تنمية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.
- **التوازن الاقتصادي:** ومعناه التوصل إلى حجم الإنتاج الأمثل بالتوازن بين نشاط القطاع العام والقطاع الخاص (الوطني أو الأجنبي).
- **التوازن الاجتماعي:** الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات المجتمع.[3]

***السياسة العامة** كما يعرفها الويس مالون eloismalone هي: " مجموعة قرارات سياسية لتنفيذ برامج عامة بغرض تحقيق أهداف اجتماعية" للمزيد أنظر أحمد مصطفى الحسين، مدخل لتحليل السياسات العامة، (الأردن: المركز العالمي للدراسات السياسية، ط1، 2002)، ص 9.

[1] جوامع لبيبة، أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، مصر، السعودية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 42.

[2] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية وتقييمية- (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 24.

[3] عبد المجيد قدي،المرجع السابق، ص 38.

العوامل المؤثرة في السياسة الاستثمارية:

- **1/ العوامل الاقتصادية:**

تتمثل هذه العوامل خاصة فيما هو متوفر في الدولة التي تسعى لاستقطاب الاستثمار من حجم السوق ومدى وفرة الموارد الطبيعية وأثمانها، والبشرية وكفاءتها، مدى ثبات سعر الصرف وخاصة في حالة انخفاضه مما يوفر للمستثمر الأجنبي إمكانية مضاعفة أرباحه لدى تحويلها، إضافة إلى القوة التنافسية للاستثمارات الأجنبية بالمقارنة بنظيرتها الوطنية. المعاملة الضريبية لكل نوع من أنواع الاستثمار وتباين درجتها، درجة الانفتاح على العالم الخارجي حيث يقصد المستثمر الاقتصاديات المفتوحة لما تضمنه من عدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج إضافة إلى عوامل اقتصادية أخرى مهمة مثل قوة الاقتصاد القومي واحتمالات تطوره، وقدرة الدولة على إدارة اقتصادها القومي بكفاءة.[1]

- **2/ العوامل السياسية:**

تؤدي العوامل السياسية دورا مهما في التأثير على اتجاه الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ويأتي في مقدمة هذه العوامل الاستقرار السياسي الذي يعني استقرار السياسة الاقتصادية والذي ينعكس على مدى استقرار الاستثمارات ونموها، كذلك نجد عنصر طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلد الأم للمستثمر الأجنبي والبلد المضيف في حالة الاستثمار الأجنبي ، حيث يجب أن تؤدي مرحلة التفاوض على الاستثمار الأجنبي المباشر بين الطرفين إلى عملية تعلم ثقافة استثمارية دولية راقية تؤدي في النهاية إلى نجاح وكفاءة المشروع الاستثماري وتحقيق المصالح المشتركة بعدالة.[2]

كذلك طبيعة السياسة الحكومية المتبعة في الدولة ونظامها السياسي، ما إذا كانت ديمقراطية فتوفر الأمان لرأس المال الوطني والأجنبي من جهة الشفافية واحترام الحقوق والالتزام بالنصوص القانونية، أو إذا كانت ديكتاتورية فلا يسود فيها احترام الحقوق مما يعرض رأس المال الأجنبي وحتى المحلي للخطر وبالتالي يعرض المستثمر عن هذه الدولة.[3]

- **3/ العوامل القانونية والإدارية:**

يهتم المستثمر بطبيعة القوانين المتعلقة بالاستثمارات في الدولة خاصة من جهة الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكم المنازعات التي تحدث بين المستثمرين والجهات الحكومية هذا بالإضافة إلى طبيعة القوانين التي تحكم دخول الاستثمارات وتحدد الشكل القانوني المسموح به لها، كما أنه من أكثر الأمور التي تجعل المستثمر يعزف عن الاستثمار في دولة ما هو عدم توافر حماية كافية في القانون

[1] عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة،(الاسكندرية: الدار الجامعية، 2001) ص 49
[2] فريد راغب النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، (الاسكندرية: مكتب شباب الجامعة، 2000) ص 19
[3] Rubin Jrene ,Investement policy, sage publication, beverlyHelispress , London, 2000. P 23.

أو الواقع لحقوق الملكية والعقود والإسراف في التعقيدات الإدارية والتباطئ الشديد في إجراءات التقاضي .[1]

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار وأنواعه

يعتبر الاستثمار العامل الأساسي والمحرك الرئيسي والديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع،لذا نجد أن أغلب دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وتباين درجة تقدمها الاقتصادي وثرائها تولي الاستثمار عناية خاصة وتحرص على تحقيق معدلات عالية ومستمرة من الاستثمار وقد تباينت أراء الباحثين حول تحديد مفهوم واحد للاستثمار حسب خلفياتهم الفكرية والمدارس الاقتصادية التي ينتمون إليها ولذلك تعددت التعاريف الممنوحة لهذا المفهوم.

أولا: تعريف الاستثمار

لكل لفظ معنى لغوي و آخر اصطلاحي و الاستثمار لا يخرج عن هذه القاعدة، ولذلكسنتناول تعريفه لغة و في الاصطلاح الاقتصادي و مختلف الجوانب الأخرى.

1/ تعريف الاستثمار لغة:هو مصدر الفعل استثمر الدال على الطلب، أي أن الاستثمار هو استخدام المال و تشغيلهقصد تحق يق ثمرة هذا الاستخدام، فـيكثر المال و ينمو على مد ى الزمن .[2]
كما أن الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر،أ ينتاج الشجر و الثمر نوع من أنواع المال و ثمَّرماله أي نماه.

و الثمر يقصد به :الذهب و الفضة .[3]

وفي **قوله تعالى:**" ﴿نَفَرًا وَأَعَزُّ مَالًا مِنكَ أَكۡثَرُ أَنَا۟ نَحَاوِرُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ فَقَالَ لَهُۥ وَكَانَ " .[4]

2/ تعريف الاستثمار اصطلاحا:

- **التعريف الاقتصادي للاستثمار:**

يقصد بالاستثمار من الناحية الاقتصادية توظيف واستخدام رأس المال ليكون منتجا أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية وتوفر عائد من ناحية أخرى وعرف الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه :" تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، ص91
[2] عبد العزيز قادر، الاستثمارات الدولية، (الجزائر: دار هومة، 2004)، ص 11
[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،2003)، الجزء الثالث، ص 110
[4] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 34.

الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين".[1]

فالاستثمار وفق هذا التعريف يهدف إلى إنتاج السلع الاستهلاكية وتلك التي لا تشبع المستهلك مباشرة بل تساهم بدورها في إنتاج سلع وخدمات رأسمالية.

- **التعريف المالي للاستثمار:**

يعرف الاستثمار من المنظور المالي:" توظيف الأموال لفترة زمنية محددة بهدف الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم والتدفقات".

كما يعرف الاستثمار من الناحية المالية على أنه:" كل نفقة مالية يمكن أن يتولد عنها دخل على المدى الطويل أو القصير من أجل مواجهة النقص في الموارد المالية اللازمة للاستعمالات المختلفة والتي تتطلب تمويلا مستقبليا ضخما ".[2]

وعليه يمكننا تعريف الاستثمار بأنه التخلي عن الأموال التي يمتلكها الفرد في لحظة ولفترة من الزمن مستقبلية بهدف الحصول على تدفقات مالية تعوضه عن القيمة الحالية لتلك الأموال .

- **التعريف المحاسبي للاستثمار:**

الاستثمار حسب هذا الاتجاه يمثل جميع الأصول المنقولة أو العقارات التي تمت الحيازة عليها أو أنتجت من قبل المؤسسة، والتي تبقى بصفة دائمة في المؤسسة من أجل تحقيق النشاط الإنتاجي أو التجاري أو الخدماتي. [3]

وعليه يمكن اعتبار الاستثمار بأنه نشاط فردي أو جماعي ينطوي على استخدام المدخرات بهدف الحفاظ على قيمة الأصول المالية إضافة إلى تحقيق عائد مالي مستمر على هذه الأصول المالية.

ومنه يمكننا القول بأن الاستثمار هو توظيف الأموال الفائضة أو المدخرة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع وزيادة الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة.

ثانيا: أنواع الاستثمار

يقصد بنوع الاستثمار مجال أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد و يوجد عدة أنواع وتصنيفات للاستثمار نذكر بعضها فيما يلي:

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار :بين النظرية والتطبيق،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2012،2)، ص 29
[2] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية،2009)، ص 18
[3] عاطف محمد عبيد، الإدارة المالية، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر،د.ط، 1973)، ص 26

1/ التبويب الجغرافي للاستثمارات: وتنقسم الاستثمارات حسب هذا التصنيف إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية.

- **الاستثمارات المحلية:** هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية في بلد ما أي داخل الحدود الإقليمية للبلد مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال منها:
  - الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات..إلخ .
  - الاستثمار في تكوين المخزون السلعي والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل وتأمين استمرارية عملية الإنتاج والبيع بدون توقف.
  - الاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.[1]
- **الاستثمارات الخارجية:** ويقصد بها استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يقيم فيها المستثمر مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أم جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة فقد يقوم المستثمر بشراء أحد الاستثمارات المتاحة في بلد ما وهذا يسمى استثمار مباشر خارجي، أما الاستثمار غير المباشر الخارجي فيتم من خلال مساهمة المستثمر بحصة في محفظة مالية لشركة استثمارات ألمانية تستثمر أموالها في الجزائر مثلا.[2]

2 التبويب النوعي للاستثمارات: ويمكن تبويب الاستثمارات من الناحية النوعية إلى استثمارات حقيقية وأخرى مالية كما يلي:

- **الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية:** ويعتبر الاستثمار حقيقيا عندما يتوفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، الأراضي، المصانع، السلع ...إلخ ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر إما في شكل سلعة أو خدمة، وهذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني.[3]

[1] زياد رمضان، الاستثمار المالي والحقيقي،(عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 1998)، ص 36
[2] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سابق، ص 48
[3] محمد مطر، إدارة الاستثمارات، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط2، 1999)، ص 63

- **الاستثمارات المالية:** وتعرف أيضا باسم الأوراق المالية أو الأصول المالية ويقصد بها الاستثمار في الأدوات المالية المتاحة في السوق المالي (الأسهم، والسندات)، والأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية .[1]

3/ التبويب من حيث الملكية: ويمكن تقسيم الاستثمارات من حيث القطاع القائم بها فنجد الاستثمارات الحكومية(العمومية)، والاستثمارات الخاصة.

- **الاستثمارات الحكومية:** وهي الاستثمارات التي تقوم بها الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.
- **الاستثمارات الخاصة:** وهي الاستثمارات التي يقوم بها الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.
- **الاستثمارات المشتركة:** وهي الاستثمارات التي تعود ملكيتها إلى الحكومة والأفراد معا أي أنها مشاريع قائمة بالشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام .[2]

المطلب الثالث: أهمية السياسات الاستثمارية

تعرف السياسات الاستثمارية بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ العامة والتوجهات المركزية (الحكومية)، التي تحكم العملية الاستثمارية في الاقتصاد القومي من حيث حجم وأولويات الاستثمار وتوزيع الاستثمار القطاعي والإقليمي وجنسية الاستثمار وملكيته وإستراتيجيته الإنتاجية ونمطه ومصادر تمويله خلال فترة زمنية معينة.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن عملية جذب الاستثمار واستقطابه تتوقف على العديد من العوامل والتي تلائم سير هذه الاستثمارات وتتمثل في سياسات الاستثمار التي تحدد المناخ الاستثماري والذي يؤثر بدوره في قرار المستثمر في تفضيل الاستثمار في منطقة معينة عن غيرها من المناطق، أو في دولة عن غيرها، فالسياسات الاستثمارية تحدد صورة وظروف الاستثمار من جهة، وطبيعة المخاطر التي من الواجب توقعها، وبالتالي التحضير لمواجهتها إضافة إلى عامل الحكومة وموقفها من بعض الاستثمارات والذي يظهر في تحضيرها لمناخها الاقتصادي من إجراءات قبول الاستثمار والترخيص له سواء كان هذا الاستثمار أجنبيا أو محليا حيث هناك مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مدى نجاح الدولة في إنشاء وتطبيق هذه السياسات لتصبح أكثر جاذبية للاستثمار.

[1] المرجع السابق، ص 64
[2] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار، مرجع سابق، ص 37

ينظر للسياسات الاستثمارية على أنها ذلك العمل التوفيقي بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، والتي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه على استثمار أمواله في منطقة ما أو دولة ما دون غيرها، فنصيب أي دولة من الاستثمارات راجع لطبيعة مناخها الاستثماري ودرجة كفاءته.

ويمكن تعريف السياسات الاستثمارية بأنها:" البيئة التي يمكن للقطاع الخاص – الوطني والأجنبي- أن ينمو في رحابها بالمعدلات المستهدفة حيث أن تهيئة هذه البيئة تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات".[1]

وبالتالي يمكننا القول بأن للسياسات العامة للدولة دور كبير في تكوين سياسات استثمارية وبنائها على أحسن وجه بما يضمن جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات والمستثمرين إليها لما توفره من مناخ استثماري متكامل، وترجع أهمية المناخ الاستثماري إلى دوره في تحفيز الاستثمارات المحلية وزيادتها لما يمثله من تسهيلات في جميع مراحل الاستثمار إضافة إلى أنه يحقق عنصر الثقة للمستثمر خاصة الأجنبي مما يزيد من توافد الاستثمارات حيث أن وجود مناخ استثماري جيد يزيد من عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وخاصة قوانين الاستثمار فمسألة التأميم تثير مخاوف كبيرة للمستثمرين وكذا انسياب الأموال من الخارج إلى داخل الدولة المستثمر بها وهنا يحقق المناخ بذلك مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهة المتغيرات الدولية والتكتلات الاقتصادية الدولية وما تفرضه من تحديات إضافة إلى الثورة التكنولوجية العالمية السائدة.

تعتبر السياسات الاستثمارية جزء من السياسات الاقتصادية فنتائج السياسات الاقتصادية ينعكس بالضرورة على السياسات الاستثمارية ولذلك وجب أن تقوم السياسات الاقتصادية على مجموعة من الأسس لتحقيق سياسة استثمارية ناجعة وتخدم المصالح الاقتصادية للدولة وتحقق أهدافها بسهولة.

أسس السياسات الاستثمارية:

عند وضع السياسة الاستثمارية لأي دولة لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار الأسس التيتقوم عليها السياسة الاقتصادية، والتي بدونها لا تستطيع أن تسير بالاقتصاد القومي نحوتحقيق الأهداف المنشودة، وتتمحور أهم الأسس بما يلي :

[1]Rubin Jrene ,op.cit p 26

1.الواقعيـة:

عند التخطيط لأي سياسة اقتصادية لابد من مراعاة الواقع الاقتصاديوالاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع، فالموائمة بين الأهداف المراد تحقيقهاوالإمكانيات المتاحة تعد أمراً ضروريا لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المخططة ، فتحديد أهداف -للسياسة الاقتصادية المخططة- تفوق الإمكانيات المادية والبشريةالمتاحة والمحتملة يحول دون تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي يحول دون تنفيذ السياسة الاقتصادية، كما أن تحديد أهداف -للسياسة الاقتصادية المخططة- اقل من الإمكانياتالمادية والبشرية المتاحة والمحتملة يؤدي إلى قصور في عمل السياسية الاقتصاديةالمخططة، وبالتالي بقاء جزء من الموارد الاقتصادية معطلة، مما ينعكس سلبا علىالاقتصاد الوطني.

كما أن تحديد أهداف غير واقعية يقترن بالضرورة اختيار وسائل غير واقعية لايسمح الواقع باستخدامها مما يجعل عملية تنفيذ السياسةالاقتصادية المخططة غير مملكنة.[1]

2.التنسيـق:

عند تصميم السياسة الاقتصادية قد يحدث العديد من التناقضات وخاصة اذا لم تدرس بدقةكبيرة، لذلك يعني التنسيق أن تكون السياسة الاقتصادية المخططة متكاملة ومتناسقة تناسقامبررا علميا، سواء كان في ما بين الأهداف أو فيما بين الوسائل المستخدمة لتحقيقالأهداف، أو فيما بين الأهداف والوسائل معا .

فعدم تطبيق مبدأ التنسيق يؤدي إلى المزيد من التعارض بين الأهداف والوسائل،لذلك تطوير الاقتصاد الوطني، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي تتطلب الأخ ذ بمبدأ التنسيق ووضع النسب الصحيحة بين جميعالمتغيرات الاقتصادية (الإنتاجوالاستهلاك)، (الادخاروالاستثمار)، (الأجور والأسعار)،(العمالة المتاحة ومتطلبات الاقتصاد الوطني منها).[2]

3- وضع الأهداف حسب أولويتها:

من الطبيعي أن يكون لكل سياسة اقتصادية في أي دولة كانت أهداف رئيسيةوأهداف فرعية،وحتى الأهداف الرئيسية لكل منها أولوية في التنفيذ بناءا على المعطياتالاقتصادية الموجودة، أو التي قد تحدث خلال فترة تنفيذ السياسة. فالأهداف الرئيسية لأيةسياسة اقتصادية قد تكون أهدافا شاملة؛ مثل تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصاديوتحقيق التوازن الداخلي والخارجي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، أما الأهداف الفرعيةفهي الأهداف التي يمكن أن تعمل كوسائل لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الرئيسية،وبناءا عليه يتحدد أيضا هيكل السياسة الاقتصادية[3] .

[1] عويس منى الأفندي، التخطيط للتنمية الاجتماعية، (القاهرة: دار النهضة المصرية، 1997)، ص 65
[2] عريقات حربي محمد، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي (عمان: دار زهران، 1997)، ص 149
[3] عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: تحليل كلي، (القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997)، ص 82

4- المرونة:

يعني مبدأ المرونة قابلية السياسة المخططة للتعديل في حالة ظهور خلل في تصميم السياسة الاقتصاديةإلا أن مبدأ المرونة يجب أن يكون مبررا بمتطلبات ضرورية تستدعي اللجوء إليهوبالتالي ألا يكون إطارا لعدم تنفيذ سياسة اقتصادية مخططة. [1]

5- الشمول:

يتطلب تصميم السياسة الاقتصادية على المستوى القومي أن تشمل جميعالقطاعاتالاقتصادية: (الزراعة، الصناعة، البناء، الخدمات...) وجميع المتغيراتالاقتصادية (الإنتاج، الاستهلاك، الادخار، الاستثمار، الأجور ...الخ) لأن الاقتصادالقومي وحدة مترابطة ومتكاملة لا يمكن تخطيط جزء منه وإهمال الأجزاء الأخرى. [2]

وكذلك لابد أن تشمل جميع أقاليم الدولة بتقليل درجة التفاوت بين المناطقالحضارية والمناطق الريفية ولتحقيق الاستخدام الأمثل بغية رفع معدلات النمو الاقتصاديوتحسين مستوى المعيشة لجميع السكان.

ولذلكوضعت مراكز الدراسات والأبحاث الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي والتنموي العديد من المؤشرات التي يقاس بها المناخ الاستثماري في الدول ومدى نجاعة السياسات الاستثمارية للحكومات حيث لا تتوقف عملية الاستثمار على اتخاذ قرار الاستثمار فقط وإنما على اختيار المكان أو البلد المضيف، ونظرا لأهمية الموقع الاستثماري وارتباطه بمدى تحقيق النتائج المرجوة منه فقد ازدادت أهمية ودور هذه المعايير والمؤشرات في الكشف عن مدى سلامة وجاذبية مناخ الاستثمار حيث أثبتت العديد من الشواهد الواقعية أن هناك دلالة إحصائية قوية بين ترتيب البلد في هذه المؤشرات وبين مقدار ما يستقطبه من استثمار أجنبي وعلى الرغم من أن هذه المؤشرات لم تصل إلى درجة الدقة والموضوعية الكاملة إلا أن رجال الأعمال وصانعي القرار يسترشدون بنتائجها.

وتصدر هذه المؤشرات مراكز الخبرة والهيئات الدولية اعتمادا على مجموعة من المقاربات من بينها المقاربة بواسطة مؤشر الخطر، مقاربة السيناريوهات، مقاربة علم الاجتماع بالإضافة إلى مؤشرات أخرى.

أولا: مؤشرات الخطر

بالنسبة لهذه المقاربة فإن بعضها يستخدم تقنية دلفي لحساب مؤشرات الخطر والتي تقتضي ما يلي:

- وضع قائمة من المتغيرات الأساسية التي تميز الوضعية الاقتصادية والسياسية للدولة.

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، (بيروت: دار النهضة العربية، 1983)، ص 26
[2] يونس محمود، محاضرات التخطيط الاقتصادي،(بيروت: الدار الجامعية، 1986)، ص 50

- ترتيب هذه المتغيرات من قبل المختصين مع إعطاء كل متغير نقاط معينة.
- وضع معامل الترجيح لهذه النقاط بشكل يسمح بالحصول على مؤشر يمثل الخطر.[1]

ثانيا: معايير جيغاثسونJEGATHESONلخلق محيط مثالي للاستثمار:

وضع جيغاستون عشرة عوامل أساسية لخلق محيط مناسب للاستثمار وهي:

- الاستقرار السياسي
- صلابة الاقتصاد
- المواقف العامة تجاه المستثمرين خاصة الأجانب منهم.
- السياسات الحكومية.
- البنية التحتية
- اليد العاملة
- النظام المالي والمصرفي ومدى تطوره
- الإدارة العمومية
- محيط الأعمال المحلي
- مستوى المعيشة.[2]

ثالثا: مؤشر إمكانات الدول في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقيس هذا المؤشر قدرة الدولة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال 4 مكونات أساسية وهي:

- جاذبية السوق: يندرج ضمنه حجم السوق، القدرة الشرائية، إمكانات نمو السوق (معدل نمو اجمالي الناتج المحلي الحقيقي).
- توفر العمالة الماهرة وغير المكلفة: يندرج ضمن هذا المكون كلفة العامل وقوة سوق العمل.
- توفر الموارد الأولية: يتضمن هذا المكون معدل استغلال الموارد الطبيعية والامكانات المتاحة.
- ملائمة البنية التحتية: يتضمن وسائل النقل المتوفرة من كثافة الطرق وحجم الطرق المعبدة، وخطوط السكك الحديدية وخطوط الاتصال والشحن فيما يخص نقل السلع، توفرالطاقة الكهربائية، وتوفر بنية الاتصالات من خطوط الهاتف الثابت والنقال وكذا الأنترنت.[1]

[1]Kristina Levisauskaité, Investement Analysis And Portfolio Managment, KAUNAS:Lithuania, 2010 P 36
[2]Mahnazmalek, Recent Development in The Definition Of Investment in International Investement Agreements, paperprovidedfoe The 2nd Annual Forum for Devloping country Investement Negotiators in Marrakech, Morocco, 2- 8 NOVEMBER 2008, p 12

رابعا: مؤشر سهولة أداء الأعمال:

استحدث مؤشر سهولة أداء الأعمال في قاعدة بيانات أداء الأعمال التي تصدر سنويا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية منذ سنة 2004، وهو مؤشر مركب يتكون من عشر مؤشرات فرعية التي تتكون منها قاعدة بيانات أداء الأعمال والتي هي كالآتي:

تأسيس المشروع، استخراج التراخيص، توظيف العمال، تسجيل الممتلكات، الحصول على الائتمان،حماية المستثمر، دفع الضرائب، التجارة عبر الحدود، تنفيذ العقود، إغلاق المشروع .[2]

يقيس مؤشر سهولة أداء الأعمال، مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية،مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف وضع أسس للقياس والمقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة وفي الدول النامية، ويرصد هذا المؤشر متوسط النسب المئوية التي تسجلها الدول في المؤشرات الفرعية المكونة له بحيث كلما انخفضت القيمة المستخلصة دل ذلك على سهولة أداء الأعمال في المنطقة أو الدولة، والعكس صحيح .

أهداف السياسة الاقتصادية:

لقد أصبحت الحاجة إلى سياسات اقتصادية تحقق الأهداف من وراء تبنيها لمعالجة ارتفاع مستويات البطالة والكساد والتضخم والتوازن الخارجي والنمو الاقتصادي والعدالة في التوزيع.

ويمكن توضيح هذه الأهداف فيما يلي:

1/ رفع مستوى التشغيل:

تهدف السياسة الاقتصادية في جميع الدول المتقدمة إلى الوصول إلى مستويات قريبة من مستوى التشغيل الكامل، لأن تحقيق التشغيل الكامل يبقى هدفا نظريا من الصعب الوصول إليه على الصعيد التطبيقي،سواء كان ذلك على صعيد الموارد البشرية، حيث تعمل على رفع مستوى العمالة إلى أعلى المستويات والحد من البطالة لما لها من آثار سيئة على الاقتصادالقومي[3].

أما على صعيد الموارد المادية، حيث تعمل على استخدام جميع الطاقات المتاحة في المجتمع وتوزيعها بالشكل الأمثل على مختلف القطاعات الانتاجية بما يحقق أعلى انتاجية ممكنة لعناصر الانتاج.

---

[1]AP faure, INVESTMENTS: An Introduction, quoin Institute, 1st edition, 2013, p 147

[2] Gareth Myles, InvestmentAnalysis, 2003, p 117

[3]ابراهيم موسى، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 1998)، ص 25

أما في دول الجنوب التي تتميز بانخفاض معدلات النمو الاقتصادي نتيجة استخدام الموارد (المادية والبشرية) المتاحة فإنالهدف الرئيسي للسياسة لاقتصادية سيتجلى في تحقيق تنمية اقتصاديةشاملة[1].

2/ الاستقرار الاقتصادي:

يعتبر تحقيق الاستقرار الاقتصادي أحد الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية، سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أم في دول الجنوب، حيث يرتبط النمو الاقتصادي باستقرار وتوازن الاقتصاد القومي، أي أن الاستقرار الاقتصادي لا يعني الجمود في الاقتصاد القومي وإنما تدخل الدولة للحيلولة دون حدوث أزمات اقتصادية، وللتخفيف من آثارها إن حدثت، وعندما يتحقق الاستقرار الاقتصادي تكون السياسة الاقتصادية قد حققت هدفين معا. هما تفادي بطالة الموارد البشرية والمادية عند الانكماش الاقتصادي،والعمل على تجنب حدوث ارتفاعات تضخمية في مستويات الأسعار عند مرحلة الرواج الاقتصادي لما يحدثه من آثار ضارة على الاقتصاد القومي برمته[2].

3/ التوازن الخارجي:

يعد تحقيق التوازن الخارجي من أهم أهداف السياسة الاقتصادية في جميع الأنظمة الاقتصادية، سواء كانت متقدمة أو نامية. إلا أن لهذا الهدف أهمية خاصة في دول الجنوب نظرا لضعف هياكلها الانتاجية، فإنها تسعى لزيادة الاستيراد لتلبية حاجات السكان ولتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، وبما أن صادرات دول الجنوب ترتكز بشكل أساسي على صادرات المواد الأولية، فإن العملة الأجنبية المتحصل عليها من هذه الصادرات لا تكفي لتسديد قيمة السلع المستوردة، مما يعني أن الميزان التجاري لهذه الدول في حالة عجز دائم. وللخروج من هذا المشكل اتجهت الدول النامية إلى الاقتراض من الدول المتقدمة بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة المديونية الخارجية نحو الدول المتقدمة، حيث تجاوزت نسبة أعباء الديون التي تدفعها الدول النامية حجم الديون الجديدة التي تحصل عليها، وبذلك تتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية حيث تنخفض قدرتها على الاستيراد وترتفع معدلات التضخم والبطالة وتنخفض معدلات الادخار والاستثمار، فالسياسة الاقتصادية السليمة هي التي تسعى لتحقيق التوازن الخارجي من خلال ما تقوم به من مراقبة الأوضاع الاقتصادية ووضع الحلول البديلة والمناسبة لمعالجة الاختلالات الناتجة عن الأوضاع الطارئة[3].

[1] حوارتني جيمس، الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان، (الرياض: دار المريخ، 1999)، ص 199
[2] ابراهيم موسى، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة، مرجع سابق، ص 27
[3] غازي حسين عناية، التضخم المالي، (الاسكندرية: مؤسسة شباب اليوم، 2000)، ص 119

4/ النمو الاقتصادي والعدالة في التوزيع:

يعرف النمو الاقتصادي بأنه الزيادة المضطردة طويلة الأجل في نصيب الفرد من الدخل القومي، ويميز الاقتصاديون عادة بين نوعين للنمو: نمو شامل ونمو كثيف، حيث يتحقق النمو الاقتصادي الشامل عندما تحقق دولة ما نموا اقتصاديا واسعا يزيد معها نصيب الفرد من الدخل القومي، لذلك تسعى السياسات الاقتصادية على اختلاف الأنظمة الاقتصادية لتحقيق المزيد من النمو الاقتصادي وإلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي بين المناطق والقطاعات الاقتصادية المختلفة على الرغم من أن تعبير (العدالة في توزيع الدخل القومي) تعبيرا فضفاضا يتفاوت من نظام اقتصادي إلى آخر، وبالتالي من سياسة اقتصادية إلى أخرى، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي تقتضي تقليل التفاوت بين مستويات الدخل المختلفة.[1]

المبحث الثاني: مفهوم المجتمع المحلي

إن أي مجتمع يعيش في إطار منظومة من القواعد والقيم والعادات والتقاليد التي يُسلم بها ويعدها إطارا مرجعيا لعمليات التفاعل التي تحدث بين أفراده، كما أن المجتمع البشري يتألف من عناصر مختلفة ويوجد اختلافات وتناقضات فيما بينها، والمهم في المجتمع أن أفراده يتشاركون هموما واهتمامات مشتركة تعمل على تطوير ثقافة ووعي مشترك يطبع المجتمع وأفراده بصفات مشتركة تشكل شخصية وهوية المجتمع.

إذا كانت قضايا العرف والعادة تشكل الإطار الذي يحفظ للمجتمع قوته ويحقق له الالتزام والسيادة، إلا أنه في العصر الحديث قد احتضنته أبعاد فلسفية واجتماعية وقانونية تختلف عما هو عليه في الماضي،فالمجتمع عبارة عن منظومة معقدة غير متوازنة تتغير وتتطور باستمرار، فالمجتمع هو بناء من الأفراد الذين تحكمهم حدود التكافل والتضامن واللغة والهوية والثقافة، يعيشون معا في شكل منظم ضمن جماعة منظمة ومتعاونة في بقعة جغرافية معينة بينهم علاقات ثقافية واجتماعية. يسعى كل واحد منهم لتحقيق مصالحه واحتياجاته من خلال التعايش السلمي بين الأفراد ويعملون معا على تطوير ثقافتهم ووعيهم المشترك الذي يطبع المجتمع بصفات مشتركة تمثل البنية الأساسية للمجتمع.

لقد اختلفت التعاريف المقدمة للمجتمع باختلاف العلماء والباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع، كما أن الباحثين يستخدمون مفهوم المجتمع في كثير من الأحيان بمعاني مختلفة ترتبط برؤيتهم له وبالخلفيات الثقافية والعلمية التي تميز كل واحد منهم.

[1] محمد مرعشلي، واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، 1987)، ص 14

المطلب الأول: تعريف المجتمع المحلي

أولا: مفهوم المجتمع

يعرف**ماكيفر**MAKEIVERالمجتمع بأنه: " نسق مكون من العرف المنوع والإجراءات المرسومة،ومن السلطة والتعاون المتبادل، ومن كثير من التجمعات والأقسام، وشتى وجوه ضبط السلوك الانساني والحريات، هذا النسق المعقد الدائم التغيير يسمى المجتمع".

أما **دوركيام**DURKHEIMفيرى أن المجتمع لا يمكن أن يستمر إلا إذا وجدت درجة كافية من التجانس وعامل التربية الذي يرسخ ويدعم هذا التجانس، إن المجتمع هو قبل كل شيء ضمير وهو ضمير المجموعة، ووظيفة المجتمع حسب دوركايم هي تحقيق التجانس عن طريق التربية التي تعمل على تشكل ضمير الطفل.[1]

أما **فرديناندتونيز**FERDINANDTONNIES فيرى أن المجتمع عبارة عن بنية اجتماعية تتضمن عدة نواحي أهمها الحكم والسيطرة والتراتب الاجتماعي، كما يؤكد على وجود اختلاف بين المجتمع والجماعة المشتركة.[2]

وعليه يمكن القول أن مصطلح مجتمع يشير إلى مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم غير مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض، كما أنهم يعيشون في منطقة جغرافية معينة ولهم لهجة أو لغة مشتركة كما لهم خصائص ثقافية وحضارية ومعتقدات وعادات خاصة بهم ويتشاركون في كل الصفات والخصائص التي يملكها مجتمعهم.

وعليه يمكن القول بأن المجتمع يتكون من:

- النظم الاجتماعية أو القواعد الاجتماعية.
- الظواهر الاجتماعية وهي أنماط متكررة من السلوك الجماعي يشعر بها أفراد المجتمع.
- نسق ثقافي معين يتحكم في السلوك أو الفعل الاجتماعي.[3]

[1]AdeyemiOluwatobi, society and développement, European journal of sustainabledevloppment, 2012, 1.2.281, p 07

[2]ZerihunDoda, introduction to sociology, Debubuniversity, 2005, p 17

[3]ماكس فيبر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة: صلاح هلال، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2011، الطبعة الأولى)، ص 77.

ثانيا: المجتمع المحلي:

يميل العلماء في علم الاجتماع لاعتبار "المجتمع" نظاما شبه مغلق semi-closeddتشكله مجموعة من الناس، بحيث أن معظم التفاعلات والتأثيرات تأتي من أفراد من نفسالمجموعة البشرية، هنا تبرز في الإنكليزية كلمة أخرى قريبة في المفهوم هي الجماعة المشتركة community التي يعتبرها البعض التجمع أو الجماعة أو المجتمع المحلي بدون العلاقات المتداخلة بين أفراد الجماعة، فهو مصطلح يهتم بأن جماعة ما تشترك في الموطن والمأكل دون اهتمامبالعلاقات التي تربط أفراد الجماعة.[1]

يعتبر**روبرت بارك ROBERT.E. PARK**: "أن المجتمع المحلي في أوسع معاني المفهوم يشير إلى دلالاتوارتباطات مكانية جغرافية، وأن المدن الصغرى والكبرى والقرى بل والعالم بأسره تعتبر كلها رغم ما بينها من الاختلافات في الثقافة والتنظيم والمصالح، مجتمعات محلية في المقام الأول".

أما**لويس ويرث LOUIS WIRTH** فيرى: أن المجتمع المحلي يتميز بما له من أساس مكاني إقليمي يتوزع من خلاله الأفراد والجماعات والأنشطة، وبما يسوده من معيشة مشتركة تقوم على أساس الاعتماد المتبادل بين الأفراد، وبخاصة في مجال تبادل المصلحة.[2]

من خلال ما سبق نجد أن التعريفين يركزان على العامل الجغرافي أو الإقليمي كركيزة أساسية لتمييز المجتمع المحلي عن غيره من التجمعات البشرية.

غير أن **أموس هاولي AMOS HAWLEY** يرى عكس ذلك حيث يعتبر : " أن التحديد المكاني للمجتمع باعتباره منطقة جغرافية أو مساحة مكانية يشغلها مجموعات من الأفراد محاولة تعسفية للتعريف, وإنه من الملائم أن ننظر إلى المشاركة في الإيقاع اليومي والمنتظم للحياة الجمعية على أنها عامل أساسي يميز المجتمع المحلي ويعطي لسكانه طابع الوحدة، إن المجتمع المحلي أكثر من مجرد تنظيم لعلاقات التكافل بين الأفراد، وأنه يتعين على الباحث أن ينظر إلى الجوانب السيكولوجية والأخلاقية على أنها مظاهر متكاملة، وليست مختلفة أو متميزة لحياة المجتمع المحلي،خاصة وأن الأنشطة المعيشية وما يرتبط بها من علاقات تكافلية تتداخل وترتبط بمجموعة المشاعر والأحاسيس وأنساق القيم والمعايير الأخلاقية وغير ذلك من موجهات السلوك والتفاعل اليومي".[3]

ويعتبر تعريف رونالد وارن RONALD WAIRN من أحدث التعريفات حيث يعتبر: "إن مصطلح

---

[1] ماكس فيبر، المرجع السابق، ص 76

[2] ROLAND MUHLENBERND and MICHAEL FRANKE, meaning ,evolution and the structure of society, paperpresentedat the international conferencesociology UNDER DEBAT in santiago de compostela 7-11 julay.2000. p3.

[3] Peter songan, the impact of local communities,social and behavioral sciences, 2014, p 60

المجتمع المحلي يتضمن بعداً سيكولوجياً وآخر جغرافي وثالثسوسيولوجي فهو من الناحية ال سيكولوجية يتضمن المصالح المشتركة والخصائص المميزة للأفراد والروابط المشتركة بينهم كما هو الحال بالنسبة لمجتمع المصلحة، كما أنه من الناحية الجغرافية يشير إلى منطقة بعينها يحتشد فيها جماعات من الإفراد ومن وجهة النظر السوسيولوجية يرتبط البعدان السيكولوجي والجغرافي معاً ليشير المصطلح إلى المصالح المشتركة وإلى أنماط متميزة من السلوك يختص بها جماعات بعينها من الأفراد نظراً لاشتراكهم في نفس المنطقة أو المكان .[1]

إن ارتباط المفهوم واستخدامه في علم الاجتماع من تصورين مختلفين فمن ناحية نجد تصوراً يفيد الإشارة إلى جمع بشري محدد يشغل منطقة جغرافية معينة، ويتخذ من الاشتراك في المكان الواحد أساساً ترتكز عليه كل محاولة للتعريف أو التنميط أو الدراسة كما ينظر إلى البعد المكاني باعتباره متغيراً مستقلاً يفسر ما لنماذج المجتمع المحلي المختلف من خصائص متميزة ومن ناحية أخرى نجد تصوراً آخراً يؤكد البعد السيكولوجي ويعتبر الاتصال والإجماع أو الاتفاق شرطاً ضرورياً أو مقوماً أساسياً من مقومات المجتمع المحلي، ومن ثم يصبح المجتمع المحلي عبارة عن كل أخلاقي تندمج فيه عقول الأفراد، ومن خلاله فقط، تتاح الفرصة للأفراد للتعبير عن قدراتهم وإمكاناتهم بطريقة كلية وملائمة.

بينما نعتبر نحن أن المجتمع المحلي هو كل ما سبق حيث يرتكز المجتمع المحلي على العديد من المقومات منها السيكولوجي والجغرافي ومنها السوسيولوجي وحتى البعد التاريخي واللغوي.

المطلب الثاني: أبعاد المجتمع المحلي وخصائصه

أولا: أبعاد المجتمع المحلي:

1/ عنصر الإقليم أو المكان المحدد:

يشير إلى منطقة محددة ذات خصائص طبيعية أو مصطنعة فريدة ومتميزة عن غيرها تتوافق بالضرورة مع ما يطوره المجتمع المحلي وأفراده من نسق خاصبالتنظيم الاجتماعي، ويبدو من الصعب فهم وتفسير طريقة الحياة في المجتمع دون الرجوع إلى خصائص المكان كمتغير أساسي يميز المجتمعات المحلية عن بعضها البعض.

2/ عنصر الاستقلال والاكتفاء الذاتي:

المجتمع المحلي عبارة عن جماعة مكتفية بذاتها من الأفراد، فيعتمد الأفراد على بعضهم البعض للقيام بالوظائف الأساسية كما ترتبط الأهداف الجمعية والنشاطات الفردية بتنوع واسع النطاق من الاحتياجات والمصالح والاهتمامات التي لا يمكن لمؤسسة أو تنظيم بعينة أن يواجهها أو يشبعها.

[1]Gustavo S.M. ANDRADE and JONATHAN R. RHODES, protected areas and local communities, ecology and society magazine N17 vol 4, 2012, p 17

3/عنصر الوعي الذاتي:

وتعتبر من أهم الأ بعاد المميزة للمجتمع المحلي و يتضمن هذا البعد الاعتراف المتبادل بين الأفراد في حقوقهم وحرياتهم إلى جانب الشعور بالانتماء والتميز عن غيرهم من المجتمعات المحلية في طريقة الكلام وأسلوب العيش وغيرها.

4/ القيم والمعايير المشتركة:

من أهم ما يميز المجتمع المحلي عن أشكال التنظيم الاجتماعي الأخرى ما يسوده من أنساق خاصة للقيم والمعايير إذ عادة ما يصيغ المجتمع المحلي مجموعة من الأهداف ويحث أفراده للسعي نحوها وفي نفس الوقت يؤسس لمجموعة من القواعد التي لابد لسلوك الأفراد أن يراعها في الوصول لهذه الغايات كما أنها تضبط العيش داخل الجماعة .[1]

5/ السكان:

المجتمع المحلي ليس مكان أو مساحة محددة فقط بل هو مجموعة من الناس الذين يعيشون معا في هذه المساحة لذلك فإن عوامل مثل عدد السكان، تركيبتهم العمريق، أصولهم العرقية، معدل المواليد والوفيات تعتبر من العوامل الهامة في تحديد تركيبة المجتمع المحلي، وطبيعة ثقافته.

6/ الاعتماد المتبادل بين أعضاء المجتمع:

تعدد وتنوع حاجات الإنسان وعدم قدرته على إشباعها بمفرده أو حتى في ظل مجموعات محدودة يجعل من الصعوبة بمكان إشباع هذه الاحتياجات ويترتب على ذلك انضمامه للتجمعات البشرية من بينها المجتمع المحلي الذي يضمن توفير هذه الحاجيات لأفراده.

7/ العلاقات والنظم الاجتماعية:

المجتمع المحلي يتضمن فكرة الاشتراك في القيم والسلوكيات والنظم الاجتماعية بالإضافة إلى عاملي المكان والسكان. وتختلف المجتمعات وفقاً لنوع القيم والتقاليد والسلوك العام.

8/ الشعور بالولاء والانتماء للمجتمع:

أن الاشتراك في القيم والسلوكيات بالإضافة إلى عامل المكان والسكان من شأنة أن يقوي من الشعور بالولاء والانتماء للمجتمع المحلي ولذلك يعمل هذا الأخير على زرع ثقافته ونشرها بين أفراده منذ الطفولة من خلال التنشئة الاجتماعية والثقافية التي يمارسها.[2]

[1]Open staxteame, introduction to sociology,riceuniversity, houstontexas, 2013. P 27
[2]Matthew horne, society and culture, board of studies, sydney, Australia, 2013, p 37

9/ التفاعل الاجتماعي بين جماعات المجتمع:

هذا التفاعل بين أفراد المجتمع من شأنه إتاحة الفرصة لظهور القادة ويسمح بتحديد الأدوار والمكان ة الاجتماعية للأعضاء والجماعات المكونة للمجتمع المحلي. ويمكن عن طريق التفاعل الاجتماعي أن يتوصل سكان المجتمع إلى تكوين تنظيمات أو منظمات يتحركون من خلالها لإشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم.[1]

ثانيا: خصائص المجتمع المحلي:

يمتاز المجتمع المحلي بعدة خصائص نذكر منها:

- يتكون المجتمع المحلي من مجموعة من الأجزاء والوحدات المترابطة والمتفاعلة.
- للمجتمع المحلي كنسق اجتماعي احتياجات يجب إشباعها.
- يجب أن يكون المجتمع في حالة توازن ولا يتحقق ذلك إلا إذا قام كل نسق فرعي بتلبية احتياجاته والقيام بوظائفه.
- يجب أن يكون للمجتمع المحلي القدرة على حل الصراعات التي تنشأ بداخله.
- يجب أن يكون للمجتمع المحلي وسائل ضبط سواء كانت رسمية (قوانين، تشريعات..) وفي هذه الحالة تكون ملزمة، أو غير رسمية (كالقيم والمعايير والعرف والعادات والتقاليد...) .
- تعتبر السمات الثقافية لكل مجتمع محلي (القيم والمعايير والأعراف والنظم...إلخ) أساسية لحياة المجتمع وتماسكه واستقراره.
- تعمل مكونات الثقافة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية على توحيد الأفراد في المجتمع المحلي، ومنه حصول التوافق العام في المجتمع المحلي.
- يعتبر التضامن الاجتماعي أساس وحدة الجماعة واستمرارية المجتمع المحلي.[2]

المطلب الثالث: وظائف المجتمع المحلي:

يمكن أن يكون المجتمع المحلي مجتمعا ريفيا صغيرا أو مجتمعا حضريا كبيرا، لكن لكل مجتمع محلي مجموعة من الوظائف الأساسية يقوم بها وهي لازمة لحياة هذا المجتمع واستمراريته مهما اختلفت المؤسسات التي تضطلع بهذه الوظائف سواء كانت هذه المؤسسات حكومية أو هيئات أهلية (مجتمع مدني)، أو مؤسسات مشتركة بين القطاع الأهلي والحكومي، ومن أهم هذه الوظائف نجد:

[1]Op.cit.p 38
[2]Frank webster, informtion, communication and society, city university, 2005, p 17

1/ التنشئة الاجتماعية:

يرتبط مستقبل المجتمع واستمراريته بالأجيال الجديدة، وباعتبار الأطفال هم المورد البشري الذي يكون المجتمع مستقبلا، لذلك يحرص المجتمع المحلي حرصا بالغا للمحافظة على الأطفال ورعايتهم (صحيا، اجتماعيا، ثقافيا...)، وتنشئتهم تنشئة اجتماعية تتفق مع أوضاع المجتمع وثقافته ومعاييره، ويمكن القول أن الأسرة وعلى مر العصور كانت مسؤولة مسؤولية مباشرة عن هذه الوظيفة ومازالت إلى وقتنا الحاضر، حتى وإن كان التطور الكبير الذي عرفته البشرية على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي قد أثر على وظيفة الأسرة في التنشئة وتعقيدها الأمر الذي أدى إلى تدخل مؤسسات اجتماعية أخرى لمشاركة ومساعدة الأسرة في القيام ببعض جوانب هذه الوظيفة أي التنشئة.

2/ حماية حقوق الفرد :

إن المجتمع المحلي وبغض النظر عن نوعه وحجمه يتكون من مجموعة من الأفراد لهم حقوق معينة وعليهم واجبات ومسؤوليات خاصة، حيث تتولى السلطة في المجتمع بغض النظر عن شكلها ومصدرها حماية حقوق الأفراد ومراقبة مدى التزامهم ووفائهم بمسؤولياتهم، وإن كانت هذه الوظيفة ترتبط ارتباطا وثيقا بوظيفة الضبط الاجتماعي إلا أنها في الواقع أكثر شمولا منها لأنها تمتد لتشمل أمور عدة لم يشملها الضبط الاجتماعي، حيث تتولى السلطة حماية حقوق الفرد في الملكية مثلا أو في المعاملات التجارية كالبيع والشراء وما إلى ذلك.[1]

3/ الضبط الاجتماعي:

اضطلعت المجتمعات منذ القدم بوظيفة المحافظة على النظام العام داخل كيانها ومراقبة سلوك الأفراد ذلك أن أي نوع من الفوضى أو الصراع من شأنه أن يهدد كيان المجتمع وبقائه واستمراريته، ويراقب المجتمع سلوك الأفراد حتى يكون سلوكهم منسجما مع المعايير التي يقوم عليها المجتمع،و تختلف المجتمعات منذ نشأتها وتطورها في نوع المؤسسات الاجتماعية التي تقوم بدور الضبط الاجتماعي، فقد يتولى هذه الوظيفة رؤساء القبائل أو مجالس الكبار السن (الشيوخ)، نظرا لتمتعهم بتأثير قوي وهيبة على نفوس الأفراد وذلك في المجتمعات التقليدية، أما في المجتمعات الحديثة فإن وظيفة الضبط الاجتماعي تضطلع بها هيئات رسمية حيث تكون من اختصاص الشرطة أو القضاء أو غيرها، إلى جانب الضبط الاجتماعي الذي يقوم به المجتمع بذاته ممثلا في الرأي العام .[2]

4/ توفير المطالب والاحتياجات:

يعتبر المجتمع من ناحية أخرى مجموعة من الأفراد المستهلكين ويجب اشباع احتياجاتهم المادية من أكل وشرب ولباس وسكن وغيرها، حيث يعمل المجتمع على توفير المطالب المادية لأفراده وإن

[1]Phil brown, whois the community? Whatis the community, journal of health and social behavior,33:267-287.p 17

[2]Nancy hartsock, society community association and institution new york: oxford universitypress, 2000, p 47

كانت بعض الهيئات الخاصة تقوم ببعض جوانب هذه الوظيفة إلا أن الفاعل الأساسي فيها هو المجتمع والذي يعتبر المسؤول الأول والأخير عن تموين أفراده باحتياجاتهم.[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن المجتمع المحلي يتسم بميزات محددة نذكر منها:

- يتكون المجتمع المحلي من مجموعة من الأفراد.
- يرتبط المجتمع المحلي بالإقليم أو المكان المحلي.
- يتميز أعضاء أو أفراد المجتمع المحلي بشعور وعاطفة نحو مجتمعهم المحلي.
- ينشأ المجتمع المحلي مجموعة من الأشخاص وبإرادتهم الذاتية كما يحافظون عليه لفترات طويلة من الزمن.
- تعتبر خدمات المجتمع المحلي وأهدافه وحاجياته لا نهائية.
- عادة ما يرتبط المجتمع المحلي باسم محدد.

المبحث الثالث: مفهوم الجماعات المحلية

يعتبر تعدد وظائف الدولة وتنوع احتياجاتها الداخلية من جانب وتعدد متطلبات العصر الحديث من جانب آخر إلى ازدياد القناعة بضرورة اللجوء إلى آليات أخرى لتقليل العبء على الإدارة المركزية وتفريغها للقيام بالأعباء الوطنية ففي السابق كانت الحكومة المركزية تتولى كافة شؤون الدولة عندما كانت مهامها محدودة (الأمن، الدفاع، القضاء، السياسة الخارجية)، وعندما اتسع نطاق أعمال الدولة وازدادت مهامها أصبحت مسؤولة عن معظم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، لم يكن أمامها إلا أن تتخلى عن جزء من سلطتها المركزية التي يمكن القيام بها محليا ومن ثم عملت الدول على توزيع الوظائف الادارية في الدولة بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الأجهزة المحلية في إطار ما يعرف اليوم بالادارة المحلية (الجماعات المحلية)، والحكم المحلي .

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

لتحديد مفهوم الجماعات المحلية بشكل دقيق وجب أولا معرفة اللامركزية الإدارية باعتبارها تشكل أسلوبا قائم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المستقلة قانونيا .

يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية بما من شأنه تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق القانوني المرسوم لها .[2]

[1] Op.cit, p 48

[2] عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة،(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط1، 2009)، ص 253

يعرفها **شاب تومه منصور**:" أسلوب يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية معنوية* وتمثلها مجالس منتخبة لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية".[1]

إن التعريفين السابقين يعرفان الجماعات المحلية كأنها مرادفة لعدم التركيز الإداري حيث تلجأ الدولة في هذا الأسلوب إلى تقسيم إقليمها إلى وحدات ومحافظات تقوم بتسيير شأنها المحلي لكنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية بمعنى نسبية استقلاليتها.

وقد عرفها **MODIE GRAME** بأنها: "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة".[2]

يرتكز هذا التعريف على الجانب الديمقراطي والمشاركاتي لمواطني الوحدة المحلية كما يعتبر هذه الأخيرة مكملة لمهام الدولة وأجهزتها وليست خاضعة لها كما رأينا في التعريفين السابقين ولذلك يبدو أن هذا التعريف يحاول تقريب مفهوم الجماعات المحلية من مفهوم الحكم المحلي .

وبناءا عليه وجب التفريق بين مفهوم الجماعات المحلية وعدم التركيز الإداري وكذا بين مفهومي الجماعات المحلية والحكم المحلي.

أولا: الفرق بين الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري

يرى البعض أن نظام الإدارة المحلية نوع من عدم التركيز الإداري وأن الأخذ بأسلوب عدم التركيز الإداري قد يكون مقدمة لتطبيق أسلوب الإدارة المحلية لأنه يخفف العبء عن السلطة المركزية في العاصمة ويحقق السرعة المطلوبة في إنجاز الوظيفة الإدارية التي تهم الجمهور.[3]

إلا أن ذلك لا يعني الخلط بين أسلوبي عدم التركيز الإداري بمفهوم الإدارة المحلية أو جعلهما صورة لنظام إداري واحد ذلك أن أسلوب عدم التركيز الإداري يقوم على أساس فكرة التفويض أي قيام السلطات المركزية بنقل بعض سلطاتها واختصاصاتها إلى كبار المسؤولين والموظفين الإداريين في النواحي

*الشخصية المعنوية هي مجموعة أشخاص(أفراد) أو مجموعة أموال(أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. للمزيد أنظر محمد الصغير بعلي القانون الإداري – التنظيم الإداري-، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 25 .

[1] يونس عمر وآخرين، الإدارة المحلية: المفهوم، الأركان والأسس ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 9

[2] غردي محمد، بن نذير نصر الدين، نظام الإدارة المحلية ودوره في تحقيق التنمية المحلية ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 3

[3] خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية،2009، ص 273

والأقاليم [1] وتمارس عليهم الرقابة من طرف رؤسائهم الموجودين في العاصمة (مثلا وزير التربية يمارس رقابة على مديري التربية في مختلف الولايات).

أما في نظام الإدارة المحلية فتكون صلاحياتها أوسع بحكم أن المشرع منحها الشخصية المعنوية وهذا ما يؤكد على استقلالها الإداري والمالي عن السلطة المركزية حتى وإن مورست عليها الرقابة ولكنها ليست رقابة رئاسية بل هي وصاية إدارية .

ثانيا: الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي

في هذا المجال تباينت الآراء ، فالبعض يرى أن الإدارة المحلية أسلوب من أساليب اللامركزية الإدارية أما الحكم المحلي فهو نوع من أنواع اللامركزية السياسية.

فيما يرى البعض الآخر أن أسلوب الإدارة المحلية تعتبر أول خطوة نحو تحقيق الحكم المحلي، وبالتالي فهي تشكل مرحلة ضرورية وجب المرور بها للوصول إلى تحقيق الحكم المحلي.

وهناك فريق آخر يعتبر أن هذين المصطلحين هما مترادفين ويشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة العامة وإنما فقط تتباين طرق تطبيقه من دولة إلى أخرى أو حتى داخل نفس الدولة.

لكننا نرى أن مفهوم الإدارة المحلية يختلف عن مفهوم الحكم المحلي ويمكننا التمييز بينهما عن طريق بعض الفروق الشكلية وحتى الموضوعية .

تتمثل الفروق الشكلية في نوع السلطات المخولة لكل منهما، فنظام الحكم المحلي يتميز بوجود ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية) في كل وحدة إدارية حيث تنقسم الدولة إلى دويلات لها دستورها وسلطتها التنفيذية والقضائية المستقلة كما في النظم الفدرالية والدول المركبة (كالو.م.أ، كندا، الهند...إلخ).

أما نظام الإدارة المحلية فتنحصر سلطتها في الجوانب التنفيذية والإدارية والمالية، بينما تختص السلطة المركزية في الدولة بالسلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كما هو في الدول البسيطة.[2]

أما فيما يخص الفروق الموضوعية فتتعلق بمدى التباين الموجود ما بين مكونات كل من النظامين فنظرا لاختصاصاته الواسعة يعتبر نظام الحكم المحلي دولة داخل دولة، أما نظام الإدارة المحلية فيجسد تقسيما جغرافيا معينا لأقاليم الدولة والجدول التالي يوضح الفروق الموضوعية بشكل مفصل.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري-، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 44 .

- سيتم استخدام مصطلح الجماعات المحلية والإدارة المحلية والهيئات المحلية كمرادفات ولا فرق بينها في هذه الدراسة.

[2] يونس عمر وآخرين، الإدارة المحلية: المفهوم، الأركان والأسس، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق ص 10

جدول رقم (01) يوضح أهم الفروق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي.

أوجه الإختلاف	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
النشأة	تنشأ بموجب القانون	ينشأ بموجب الدستور
الارتباط	ترتبط بالتنظيم الاداري للدولة وبذلك تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري	يرتبط بشكل الدولة ويعتبر أسلوب من أساليب التنظيم السياسي
الوظيفة	تمارس جزء من وظيفة الدولة الإدارية فقط	يمارس وظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية
الموطن	تتواجد في ظل الدول البسيطة والمركبة	يتواجد فقط في ظل الدولة المركبة
مدى ثبات الاختصاص	اختصاصاتها قابلة للتغير زيادة أو نقصانا كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة	اختصاصاته تتمتع بدرجة من الثبات كونها محددة بموجب الدستور
الرقابة	تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية	تمارس عليه رقابة غير مباشرة من طرف السلطة المركزية
القوانين المطبقة	تخضع لجميع القوانين سارية المفعول في الدولة	يخضع لقوانين صادرة عن السلطة التشريعية المحلية .

المصدر: أيمن العودة المعاني، الإدارة المحلية، (عمان: دار وائل للنشر،2010 ،ط1)، ص 44

المطلب الثاني: مقومات الجماعات المحلية وأهميتها

لقيام أي نظام أو أسلوب إداري سواء كان الإدارة المحلية أو الحكم المحلي أو حتى عدم التركيز الإداري فلابد من مقومات وجب توافرها لقيام هذا النظام الإداري ولتحديد نوعه وعليه سوف نتطرق لأهم المقومات التي يجب توافرها لقيام نظام الجماعات المحلية (الإدارة المحلية).

أولا: مقومات الجماعات المحلية

ترتكز الإدارة المحلية على 3 أسس رئيسية هي:

1/ وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية:

وتقسم هنا الدولة إداريا إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا،...) مع مراعاة مساحة الوحدة المحلية وعدد سكانها ومدى تجانسهم، وكذا الموارد المالية والاقتصادية التي يزخر بها إقليم الوحدة وتمنح هذه الوحدات الشخصية المعنوية.[1]

إن اعتراف المشرع للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية يترتب عليه مايلي:

- **الاستقلال المالي:** ويعني أن الوحدة المحلية لها مواردهاالمالية التي تستطيع تحصيلها (إعانات السلطة المركزية، الجباية..) ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استغلالها، ومن أوجه هذا الاستقلال تمتعها بحق وضع ميزانيتها الخاصة منفصلة عن الميزانية العامة للدولة ولها حساباتها الخاصة المتميزة عن حسابات الدولة، كما لها الحق في الاقتراض من البنوك أو أي جهة أخرى لتمويل مشاريعها .
- **الأهلية القانونية:** وتعني قدرة الوحدة المحلية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهي تحوز أهلية التعاقد وقبول الهبات والوصايا والقيام بالتصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها في إدارة شؤونها المحلية.[2]
- **الحق في التقاضي:** يترتب على كون الوحدة المحلية شخصية معنوية حقها في التقاضي وذلك بقيام ممثليها برفع الدعاوى باسمها بهدف استرداد حقوقها أو استيفائها ممن يرفض أدائها اختيارا حتى وإن كانت الدولة نفسها أو أي شخص معنوي آخر، أو كانت الدعوى بغرض حماية قراراتها من أن تطالها يد السلطة الوصائية من دون مبرر قانوني، أو بغرض تنفيذ عقودها الإدارية وكذلك بتلقي الدعاوى المرفوعة ضدها كونها مستقلة في تحمل مسؤولياتها وحدها من منطلق أن من استقل بالتصرف استقل بتحمل المسؤولية والنتائج المترتبة على تصرفاته.

[1] صفوان المبيضين، الادارة المحلية: مداخل التطوير ،(عمان:دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية،2014)، ص 36

[2] David oladimeji, "challenges of local government administration in Nigeria", european centre for researche training and development, vol 3 No 4, p 63

- **الموطن المستقل:** وهو الحيز الجغرافي الذي يحد الوحدة المحلية، وتمارس المجالس المحلية اختصاصاتها ضمن هذه الحدود إضافة إلى أن المجالس المحلية لها مركز خاص كمقر لإدارتها تعقد فيه اجتماعاتها وتتخذ فيه قراراتها وترسل منه وإليه مراسلاتها.[1]
- **الممثل الشخصي للوحدة المحلية:** يتوجب على كل شخص معنوي أن يمثله شخص طبيعي يعبر عن إرادته ويدير شؤونه، ويعتبر المجلس المحلي (أعضائه) الشخص الطبيعي الذي يمثل الوحدة المحلية ويدير شؤونها ويرأس هذا المجلس رئيس يتحدث باسمه وينوب عنه بالتصرف حسب القانون.
- **ممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها:** تعتبر الوحدات المحلية سلطات إدارية لها حقوق وامتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون للجهات الإدارية، وكون المجالس المحلية هي من يمثل تلك الوحدات ويدير شؤونها، فإن لها الحق في ممارسة السلطات الإدارية والتمتع بامتيازاتها فلها الحق في إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد وحق التنفيذ المباشر وسلطة فرض رسوم معينة وحق نزع الملكية للمنفعة العامة وحق إبرام العقود الإدارية.

ومن أهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدات المحلية هو الحق في اشباع الحاجات التي تهم سكان تلك الوحدة المحلية .[2]

2/ هيئات محلية منتخبة تخدم المصالح المحلية:

إن وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية يستلزم أن تقوم بها وتتولاها هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارتها باعتبار هؤلاء المنتخبين من أبناء المنطقة المحلية الذين خبروا مشاكلها وحاجات سكانها ويرغبون في خدمتها وحل مشاكلها.

وهنالك خلاف حول الطريقة التي يتم بها تحديد عدد مقاعد المجالس المحلية وحول الطريقة التي يتم بها ملء هذه المقاعد فيكون ذلك بالانتخاب المباشر أم بالتعيين أم بالمزج بين الطريقتين فيكون عدد من أعضاء المجلس منتخبون والباقون تعينهم الحكومة ولكل أسلوب مزاياه وعيوبه.

فهناك من يؤيد طريقة الانتخاب المباشر ويعتبرها تحقق الديمقراطية وتكسب السكان المحليين خبرة في العمل الديمقراطي والسياسي كما أنها تضمن الاستقلالية للهيئات المحلية، ويعتبرون طريقة التعيين وسيلة تجعل ولاء الأعضاء للسلطة المركزية التي قامت بتعيينهم مما يخل باستقلال الادارة المحلية ويقوض أهم أركانها.

[1] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 48
[2] فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص ص 19 20

بينما يرى أنصار أسلوب التعيين لملء العضوية أن الانتخاب لا يفرز بالضرورة أكفأ الأشخاص رغم شعبيتهم بحكم الو لاءات القبلية والجهوية خاصة في الدول العربية، في حين يحقق أسلوب التعيين وجود أشخاص ذوي خبرة وكفاءة.[1]

بين هذين الرأين نرى أنه من الأفضل الجمع بين الانتخاب والتعيين لضمان توفير مورد بشري كفؤ وفي نفس الوقت تتحقق الديمقراطية بانتخاب السكان لممثليهم حتى وإن كان الانتخاب هو الطريقة المثلى حسب أغلب الباحثين الواجب اتباعها والأخذ بها عند ملء مقاعد الادارة المحلية لأن الانتخاب أو ركنا أساسيا لقيام نظام الادارة المحلية وإلا فسنكون أمام أسلوب عدم التركيز الاداري تحت مسمى الادارة المحلية.

3/ إشراف ورقابة السلطة المركزية:

تعتبر استقلالية الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية، ولكن تبقى هذه الاستقلالية نسبية، فكما لا يمكن تصور وجود المركزية المطلقة لا يمكن أيضا تصور وجود اللامركزية المطلقة، ولضمان الاستقلال والحد من عيوبه ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تدعى الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون.[2]

وتهدف الرقابة المركزية على الهيئات المحلية إلى ما يلي:

تأكيد وحدة الدولة السياسية والإدارية عن طريق إيراد بعض القيود على استقلال الهيئات المحلية، خوفا من أن يؤدي استقلالها المطلق إلى تفتيت وحدة الدولة السياسية والإدارية، وهذا يتطلب وجود رابطة دائمة وقوية تربط أجهزة الإدارة في المحليات المختلفة إلى السلطة المركزية.

ضمان مشروعية أفعال الهيئات المحلية التي تضطلع بها وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها وحماية المواطنين من تعسف السلطات الإدارية المحلية على المستوى المحلي.

التأكد من أن المجالس المحلية تمارس أعمالها ليس فقط بما لا يخالف القانون والتشريعات وإنما تعمل أيضا بدرجة معينة من الكفاءة وعلى مختلف مستويات الوحدات المحلية في نطاق الدولة الواحدة.

الرقابة المستمرة لأعمال وأنشطة المجالس المحلية ستؤدي إلى اكتشاف نقاط الضعف في النظام المحلي ومعالجتها بما يؤدي إلى تطوير النظام .

---

[1] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4 ، ص 258

[2] بن عيشوش محمد ،الإدارة المحلية: أركانها، أسسها ومستوياتها التنظيمية ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 05

تحقيق أهداف التكامل القومي وبمقتضى هذه الرقابة تتمكن السلطة المركزية في نطاق معين قانونا بوسائل محددة من التأثير على تشكيل الهيئات المحلية وكفايتها عن طريق تعيين كل أو بعض الأعضاء واتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهتهم (سواء بالإيقاف أو الفصل وقد يكون رئيس المجلس المحلي معينا)، وتحتفظ السلطة المركزية في كثير من الأحيان بحقها في إيقاف أو عزل أعضاء المجالس المحلية لا المعينيين فحسب بل تشمل المنتخبين أيضا لأسباب يفصلها المشرع .[1]

وتتجاوز هذه الرقابة من التأثير على تشكيل الهيئات المحلية إلى التحكم في هذه المجالس ذاتها عن طريق إنشائها أو وقفها أو حلها وليست هناك قواعد موحدة في هذا الصدد بل تختلف هذه القواعد باختلاف الدول، تبعا لتطورها الإداري ومدى اعتناقها لمبادئ الديمقراطية وفي الدولة الواحدة كثيرا ما يطرأ تعديل وتغيير في هذه القواعد تبعا لتغير الأنظمة السياسية والمفاهيم السائدة حول نظام الإدارة المحلية.

كما أن أثر الرقابة على الهيئات المحلية يبدو أكثر وضوحا من حيث الشدة أو عدمها تبعا للأسلوب المتبع في تشكيل المجالس المحلية.

ففي الدول التي تأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر لكافة أعضاء المجالس المحلية بما فيه رؤساء هذه المجالس ونوابهم، ستجد الرقابة المركزية الخارجية تتجه إلى الشدة أكثر منه من الدول التي تأخذ بأسلوب الجمع بين الانتخاب والتعيين لأعضاء المجالس المحلية ففي هذه الدول تجعل السلطة المركزية من الأعضاء المعينيين من قبلها داخل المجالس كمراقبين لها من داخل المجالس بما يكفل نوعا من الرقابة للسلطة المركزية على أعمال وأعضاء المجالس المحلية.

فالموظف العضو يمارس صلاحية مزدوجة من داخل المجلس كونه للإدارة المركزية من جهة، وكونه عضوا في المجلس المحلي من جهة أخرى يحرص على أعمال المجلس وفقا لحاجيات المحلية.

أما العضو المعين في السلطة فهو في الغالب يكون ولاءه للسلطة التي قامت بتعيينه عضوا في المجلس المحلي وبالتالي نجده يحرص على شرعية القرارات في المجالس المحلية. [2]

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الجماعات المحلية

إن الهدف من الأخذ بنظام الإدارة المحلية هو خدمة الأشخاص فهم الوسيلة والغاية من كل نشاط إداري، والجهاز الاداري اليوم يقع على عاتقه توفير أكبر قدر من الاستقرار والخدمات لأكبر عدد ممكن من الناس، ومنه فإن الارتقاء بالمواطنين يتطلب الارتقاء بالخدمات التي تقدمها الدولة، وهذا يفرض على الدولة تحديث الجهاز الإداري والارتقاء به لأداء مهمة الخدمات وهذا لا يتحقق إلا من خلال جهاز واع

[1] غازي سلطان فلاح، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين، (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، 2015)، ص 39

[2] عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم ،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 73

(يتمتع بثقافة تنظيمية) ومستنير توفرت له أسباب النهوض والتطور كلها، والقدرة على فهم واستيعاب الناس أصحاب هذه الخدمات، أصحاب الحاجة لها والراغبين بها.

لا يمكن إنجاح المهمة بشكل متكامل بدون الأخذ بنظام الادارة المحلية وهي العامل الأساسي في اصلاح الادارة العامة والاستفادة من أهم سمات العمل الاداري (التخصص وتقسيم العمل)، إن الإدارة المحلية توفر ميزة التخصص من خلال التقسيم الجغرافي لإقليم الدولة إلى وحدات إدارية يسهل إدارتها وتنظيم نشاطها وهذا التقسيم يجب أن يراعي عند القيام به معايير عديدة أهمها (الكثافة السكانية، الموارد الطبيعية، الخصائص الجغرافية).

وتظهر أهمية الإدارة المحلية في ميادين عدة من بينها:

- **المبررات السياسية:**

وتتأكد هذه الأهمية من خلال إتاحتها الفرصة للمواطنين للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتوسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية من ناحية أخرى، الذي يساعد على تنمية قدرات بعض الشخصيات المحلية القيادية المؤهلة للمشاركة السياسية على المستويين المحلي والوطني.

إن انتخابات المجالس المحلية تعد مناسبة لتثقيف الشعوب سياسيا وتدريبهم على الممارسة الديمقراطية السليمة، وبهذه الطريقة المستمرة ينمو الشعور الوطني وتتعزز الثقافة السياسية لدى الأفراد ومشاركتهم في الشأن السياسي الأمر الذي من شأنه أن يعمل على استقرار الأوضاع السياسية وثباتها.[1]

إن شعور أبسط الأفراد في المحافظات البعيدة عن العاصمة بمساهمتهم ومشاركتهم في سن القرارات يزيد من ثقتهم بالنظام القائم وشرعية قراراته وتقبلها كفرض الضرائب فطالما أن من صلاحيات المجالس المحلية فرض تكاليف مالية على المواطنين فإن ذلك يستتبع تمثيلا واقعيا للضرائب المحلية من خلال مجالسهم المحلية ليقرروا كيفية إنفاقها، بوصفهم أصحاب المصلحة المباشرة الذين تعود عليهم الفائدة من وراء كل إنفاق محلي بغض النظر عن مصادره سواء أكانت محلية أم مركزية.

- **المبررات الاجتماعية والاقتصادية:**

تكمن الأهمية الاجتماعية للإدارة المحلية فيمساعدة الأفراد للحصول على احتياجاتهم المحلية وتوسيع دائرة نشاطاتهم و تحقيق رغباتهم.فيحين نجد أن تطبيق الأسلوب المركزي فقط هو كبح لهذه الحاجات خدمة لمصالح الدولة .فيزداد نشاطهذه، ويكتم أنفاس تلك حتى يخلص الأمر إلى الاستبداد ، وإساءة استعمال السلطة المركزية أمامالمصالح المحلية .كل هذا توفره الإدارة المحلية بحزم عن طريق إقامة حكم أساسه التعاون و ركيزته الحرية والاطمئنان.

[1] عبد العزيز صالح بن حبتور، مرجع سابق، ص 260

كما تعمل الإدارة المحلية على ربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية .فتحقيق التجاوب المطلوب بين الأجهزة المركزية ، وبين باقي القطاعات الشعبية .يكون عن طريق اختيار نظام الإدارة المحلية السليم الذي يساعد على إرساء البناء الإداري المركزي على أساس متين مرتبط بالقاعدة الشعبية .

كما تعمل الإدارة المحلية على تعزيز التواصل بين السكان المحليين قصد تحقيق المصالح المشتركة لأفراد المجتمع المحلي.

وتحاول الإدارة المحلية أيضا التخفيف من أثار العزلة التي فرضتها المد ينة الحديثة على الأفراد .خاصة بعد التوسعات التي شهدتها مختلف التنظيمات .وبذلك تحافظ الإدارة المحلية على التجانس و تقوية الإحساس بالشعور الجمعي[1].

بالإضافة للعمل على تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي حيث تهدف الإدارة المحلية إلى تعزيز البناء الاجتماعي ، والسياسي، والاقتصادي للدولة .وهذا من خلال توزيع القوى والعناصر المتميزة للقيادة، بدلا من تمركزها في العاصمة .إذ بينت التجارب أن اللامركزية الإدارية أقدر على مواجهة الأزمات من النظام المركزي.

إلى جانب هذا نجد أن الإدارة المحلية هي حقل للتجارب الاقتصادية .فسياسة الدولة الحديثة تعتمد على الاقتصاد إلى جانب الإدارة خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى الكثير من البرامج لتنمية الثروة[2].

وعليه فإن الوحدات الإدارية هي مجال للبحث والتجربة .فإذا نجحت المحاولات في نطاقها الضيق في الإدارة المحلية، أمكن تعميمها في دائرة الدولة المتسعة بعد التأكد من صلاحية المشاريع .أما إذا فشلتهذه المحاولات فمجال فشلها لا يتعدى نطاق ذلك الإقليم الذي جربت فيه.

- **المبررات الإدارية:**

وتتمثل في العمل المشترك بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية ووضع الخطط التنموية المناسبة التي تحقق مطالب واحتياجات المواطنين من خلال إقامة مشروعات هادفة وذلك لأن السلطة المركزية مهما كانت كفاءة أجهزتها الإدارية وتعددها لا يمكنها أن تضطلع بكل نشاطات الدولة المنتشرة في أرجاء البلاد كافة من هنا كان نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية وإتاحة الفرصة للسلطة المركزية كي تتفرغ للمسائل القومية المتمثلة في رسم السياسة العامة ومراقبة تنفيذها .[3]

---

[1] AdeyemiOluwatobi, corruption and local government administration in Nigeria, european journal of sustainabledevlopment, 2012, p 188

[2] فايزة مجدوب، واقع الإدارة المحلية في الجزائر ومشكلاتها،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 06

[3] عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة، مرجع سابق، ص 261

وتقوم الإدارة المحلية كوسيلة للإصلاح الإداري فالدول النامية ومنها الجزائر وجدت في هذا النظام وسيلة فاعلة للبدء في إصلاح أجهزتها الإدارية في القضاء على المعاملات البيروقراطية (السلبية منها) التي تسود الجهاز الإداري وتنويع أساليب النشاط الإداري وتبسيط إجراءاته وقربه من المستفيدين أي منه أي أبناء المجتمع المحلي

المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية

تنقسم مهام الجماعات المحلية إلى عدة أنواع نذكر بعضا منها:

1/ في مجال الخدمات والإنتاج:

يكمن تقديم الخدمات في المشروعات الأساسية والضرورية لإشباع حاجات السكان مثل إنشاء الطرق وتوفير المياه والكهرباء والعمل على تقديم خدمات النقل العام داخل المجالس المحلية وبينها بين المجالس المحلية الأخرى تنظيم المواقع والأراضي وخدمات النظافة وغيرها.

أما الإنتاج فيكمن في المشاريع الاقتصادية التي توفر عائدات وأرباح للمجالس المحلية مثل دعم الصناعات الحرفية في المنطقة وإقامة المشاريع السكنية لأبناء المنطقة وإنشاء الأسواق التجارية ومواقف المركبات وغيرها من المشاريع التي يمكن تأجيرها للسكان وبالتالي توفر مورد مالي ثابت للمجالس المحلية والذي بدوره يتم استغلاله في مشاريع أخرى زراعية أو صناعية لاستغلال موارد المنطقة المحلية.[1]

2/ في المجال الاجتماعي والثقافي:

ويتمثل هذا الدور في العمل على توفير المتطلبات التي يحتاجها سكان المنطقة وتقوية البناء الاجتماعي المحلي من خلال القضاء على العادات والتقاليد السلبية وتوفير الفرصة للسكان لتفجير طاقاتهم الابداعية في مختلف المجالات الثقافية والفنية والفكرية عن طريق نشر دور الثقافة أو تنظيم الملتقيات والمعارض والفضاءات للشباب وكذا تحفيزهم للمشاركة كما تؤدي الجماعة المحلية دور كبير في تقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي، كما تسعى الجماعة المحلية لتقوية وتفعيل دور المرأة داخل الجماعة المحلية .

كما تتولى الجماعة المحلية إنجاز مؤسسات التعليم وصيانتها، وكذا تشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي (دور حضانة مثلا)، بالإضافة إلى حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل ما له قيمة تراثية أو تاريخية أو جمالية وترقية المواقع السياحية

[1] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون،(عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2015)، ص ص 69 70

والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها و كذا تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام[1]

3/ في المجال الإداري والسياسي:

ويتمثل هذا الدور في توفير الخدمة للسكان أينما يتواجدون ضمن مبادئ الكفاءة والفاعلية والحد من الروتين والمماطلة في اتخاذ الإجراءات وإشراك السكان في تخطيط المشروعات وتنفيذها وتدريبهم على العمل السياسي والانتخابي وتوعيتهم لممارسة الحوار البناء وتفهم وجهات النظر المتعارضة والحد من الصراعات والاضطرابات التي تخل بمبدأ التعاون وتعرقل تحقيق الأهداف.[2]

4/ في المجال البيئي:

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوحدات المحلية أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية لهذا تسعى المجالس المحلية لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة عن طريق حماية الوسط الطبيعي كحماية الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.

فالمجالس المحلية يقع على عاتقها مهمة جمع النفايات والتخلص منها بشكل سريع وبطرق فنية تضمن التقليل من مخاطرها، وكذا المساهمة في عمليات التشجير داخل اقليم الوحدة المحلية وانشاء الحدائق وكذا الحفاظ على المحميات الطبيعية والعمل على نشر وزيادة الوعي البيئي لدى السكان.[3]

وعليه فإن المهام والأدوار التي تؤديها الجماعات المحلية لا تتوقف عند تقديم الخدمات المكتبية بل تمتد إلى كافة مناحي الحياة الاجتماعية ويمكن تلخيص ما سبق فيما يأتي:

- اكتساب ثقة المواطنين من خلال الانصهار في المجتمع ومشاركة المواطنين حياتهم اليومية لتعميق الصلة بين الدولة والمواطنين.
- توعية المواطنين لأن من خصائص الإنسان مقاومة التغيير إذا لم تكن هناك توعية كافية وأول من تقع عليه هذه المهمة هي الإدارة المحلية.
- زيادة فعالية الاتصال لأن الإدارة المحلية مؤهلة بحكم موقعها للقيام بدور جهاز الاستقبال والإرسال،كما أنها تعد مركز معلومات لا غنى للسلطة المركزية والمواطنين عنه.

[1]Eric Leviten Reid, Le role social de l'administration locale, The caledon Institute of social policy, canada, 2003.p8

[2]مناور حداد، واقع العلاقة بين الإدارة المحلية والتنمية المستدامة وسبل معالجتها في الأردن ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 5

[3]يوهنقلزوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة: حالة بلديات قسنطينة ، مذكرة ماجستير في التهيئة الاقليمية، كلية علوم الأرض الجغرافيا وتهيئة الإقليم، جامعة قسنطينة، دون سنة، ص 21

- قيادة العمل الوطني والمتمثل في تفجير طاقات المواطنين واستثمار جهودهم ومساهمتهم في عملية التنمية.[1]

[1] غازي سلطان فلاح ،تنمية المجتمع المحلي، مرجع سابق ص ص 72 73

الفصل الثانـي

دور الجماعات المحلية في الاستثمار

المبحث الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر

إن الحديث عن الإدارة المحلية في الجزائر يدفعنا إلى التطرق إلى مراحل تأسيسها منذ الحكم العثماني مرورا بمرحلة الاستعمار الفرنسي وصولا إلى مرحلة الاستقلال وذلك من أجل فهم التنظيم الإداري الحالي، لأن التنظيم الإداري المحلي هو نتيجة تطور تدريجي ومستمر للمجتمع، فهو يتأثر بالعوامل التاريخية والسياسية والجغرافية وحتى الثقافية.

سنتعرض للتطور التاريخي للتنظيم الإداري المحلي الجزائري من خلال ثلاثة مطالب أساسية، سيتناول أولها التنظيم قبل الاستقلال (خلال الفترة العثمانية وفترة الاحتلال الفرنسي)، أما المطلبين الثاني والثالث فسنخصصهما لتناول التنظيم الاداري في فترتي الأحادية والتعددية السياسية في الجزائر حيث خصص المطلب الثانيلرؤية التنظيم الإداري في فترة الأحادية، وفيما يخص المطلب الثالث فيتناول التنظيم الإداري في فترة التعددية السياسية .

المطلب الأول: التنظيم الإداري ما قبل الاستقلال

1/ الفرع الأول: التنظيم الإداري خلال الحكم العثماني:

لقد تميزت فترة الحكم العثماني في الجزائر والتي دامت ثلاثة قرون (1518م –1830م)[1] بأربع مراحل أساسية،حيث عرفت كل مرحلة تنظيما إداريا خاصا.

أ - مرحلة البايات (1535م – 1588م):

يعود اسم البايات إلى خير الدين عندما عين بتركيا واحتفظ بلقب "باي لارباي إفريقيا" أي باي باياتإفريقيا،حيث يستطيع أن يصدر أوامره إلى ولاة هذه المناطق ويعينهم ويعزلهم، وقد عرفت هذه المرحلة نظاما مركزيا شديدا حيث سيطروا القادة سيطرة تامة على مقاليد الحكم والإدارة في البلاد، ويعود ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها الصراع الخارجي مع القوى الصليبية من جهة والصراع الداخلي بين مختلف الطوائف على الحكم من جهة أخرى، وقد انتهى عهد البايات سنة 1588م بموت قلح علي وانتهاء ولايته على الجزائر.[2]

ب-مرحلة البشوات (1588م – 1659م):

الباشا هو اسم يطلق على حاكم الجزائر، ويخضع البشوات لسلطة " البايلرباي" الذي يعينه السلطان العثماني في تركيا والذي غالبا ما يكون مقره في الجزائر.

[1] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1997)،ط1، ص 22
[2] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة، دون طبعة)، ص. 83

ظل النظام مركزيا كما في المرحلة السابقة إلا أن البشوات كانوا منفصلين عن القاعدة الشعبية وذلك لأن الباشا يعين لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد، وتعيينه لا يحتاج إلى وكلاء الشعب أو تزكيتهم له، ومن ثم أصبح الهدف الأساسي لكل باشا هو جمع أكبر قدر ممكن من الأموال في انتظار انتهاء مدة الولاية، وهو ما أدى إلى انتشار ظاهرة الرشوة والفساد حيث تقدم الهدايا والرشاوي للمسؤولين في تركيا من أجل تعيين هذا أو ذاك كما برزت ظاهرة تمرد الأهالي ورفضهم دفع الضرائب، كل ذلك صرف البشوات والسلطة عن التفكير في إقامة تنظيم إداري محكم.[1]

ج- مرحلة الأغوات (1659م – 1671م):

نظرا للطابع العسكري الذي تميز به الحكام في هذه المرحلة لأن الآغا عبارة عن ضابط في الجيش الانكشاري (لواء)، فإن الفوضى والاضطراب والصراعات على الحكم ميزت هذه الفترة، وخاصة أن إزالة نظام البشوات كان بالعنف وعن طريق الانقلاب الذي قاده الجنود.

لعل ما يمز هذا النظام أنه بمثابة محاولة لايجاد نوع من الديمقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة لأن مدة حكم الآغا قد حددت بسنتين، ويكون التعيين بالانتخاب مع مراعاة الأقدمية، لكنه نظام غير واقعي وكان يحمل أسباب زواله في ذاته حيث أن كل الأغوات قد قتلوا وكذلك حوالي نصف الدايات في حين قتل باشا واحد فقط.

أما بوادر ضعف نظام الأغوات فبرزت منذ عامه الأول عندما انتهت الولاية المقررة لأول آغا ورفض التخلي عن منصبه فتم اغتياله.[2]

د- مرحلة الدايات (1671م – 1830م):

وهي المرحلة التي تأكد فيها الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر، نظرا لما سادها من استقرار وتنظيم إداري، علاوة على طول هذه الفترة التي تأسس فيها تنظيم إداري محلي في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية، فكانت أجهزة الدولة المركزية تتكون من الداي والديوانين.

- **الداي:** قائد عام للجيش ويحتكر جميع السلطات العامة في الدولة ويشبه في ذلك رئيس الدولة في أية دولة يكون نظامها قائما على القوة العسكرية بالدرجة الأولى.
- **الديوان الخاص:** وهو مجلس الدولة وبالنظر لاختصاصاته فهو يشبه الى حد كبير مجلس الوزراء في عصرنا الحالي[3]

[1] عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، (الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع،2002)، ط1،ص ص97 98 .
[2] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، مرجع سابق، ص. 85
[3] حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ترجمة: محمد العربي الزبيري، (سلسلة التراث، 2005)، دون طبعة، ص ص 87 88

- **الديوان العام:** عبارة عن مجلس عمومي يتولى السلطة التشريعية، ومن بين أعضاء هذا المجلس يتم انتخاب أو اختيار رؤساء المقاطعات المحلية، وقد كان سكان الجزائر في العهد العثماني على شكل ثلاث مجموعات وهي:

- **أهل المخزن:** وهم رجال الإدارة والحكم من عسكريين ومدنيين وكبار الملاك والتجار.
- **الرعية:** وهمأفراد الشعب (المواطنون العاديون).
- سكان بعض الإمارات المستقلة التي يحكمها أمراء يدفعون الضرائب للداي مقابل الاستقلال الذاتي (الداخلي) الذي يتمتعون به [1]

ووفقا لهذا التقسيم الاجتماعي وضع التقسيم الإداري المحلي في صورة مقاطعات وهي كالتالي:

1 - **دار السلطان:** وتشمل المناطق الخمس التي تخضع لسلطة الداي مباشرة وهي: الجزائر، البليدة، القليعة، شرشال، دلس كما تشمل أيضا الأوطان التي يحكمها القادة التابعون للآغا مباشرة، وكذلك بعض القبائل أو الجماعات التابعة للخوجة وضواحي العاصمة مثلا كانت تخضع لتقسيم إداري خاص ودقيق، يعتبر الحوش أدنى أو أصغر وحداته وهو عبارة عن مجموعة مزارع.

2 - **بايلكالتيطري:** عاصمة قيادته في المدية، وتعد هذه المقاطعة اقل شأنا من حيث الأهمية السياسية والاقتصادية مما قلل من أهميتها أيضا أن الديوان الأكبر الموجود في الجزائر العاصمة هو الحاكم الحقيقي لأنه يتدخل في كل صغيرة وكبيرة وتتكون هذه المقاطعة من أربع قيادات وهي: البويرة (سور الغزلان)، تل الظهراوية، تل القبيلة، الجنوب (القبائل الرحل). [2]

3 - **بايلك الغرب:** كانت عاصمته مازونة في البداية، ثم معسكر، فوهران منذ سنة 1792، والطابع العسكري هو المميز لهذه المقاطعة نظرا للحروب القائمة بين العثمانيين وسلاطين المغرب الأقصى من جانب والتصدي للغزو الاسباني من جانب آخر وهو ما جعل الاستقرار بعيد المنال الى جانب وجود نوع من المرونة، داخل هذه المقاطعة التي يحكمها ثلاثة قادة يتولون جمع الضرائب وتعيين المسؤولين وهؤلاء القادة الثلاثة هم آغا الدواوير، وآغا الزمالة، خليفة الباي.

4 - **بايلك الشرق:** عاصمة قيادته في قسنطينة، وتتميز هذه المقاطعة بعدم تمكن الحكومة المركزية من التحكم الكامل فيها، حيث كان رؤساء القبائل ينظمون باستمرار ثورات ويحثون المواطنين على التمرد ورفض دفع الضرائب.[3]

---

[1] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، مرجع سابق، ص 86
[2] عمار بوحوش،التاريخ السياسي للجزائر، مرجع سابق، ص 63.
[3] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 64

2/الفرع الثاني: التنظيم الإداري في فترة الاستعمار:

منذ 1844م أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفت " بالمكاتب العربية" مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير.

وبعد الاستقرار النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، وهكذا منذ سنة 1868م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات.

1/ البلديات الأهلية:

وجد هذا الصنف أساسا في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880م، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري نظرا لتواجد الجزائريين بكثرة فيها، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القايد، الآغا، الباشا آغا، الخليفة، شيخ العرب...).[1]

2/ البلديات المختلطة:

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت البلديات المختلطة في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوربيين (الفرنسيين)، بالقسم الشمالي من الجزائر، وترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

- **المتصرف:** والذي يخضع للسلطة للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.
- **اللجنة البلدية:** ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين تم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس الدوار أو العشيرة (مجموعة بشرية). [2]

3/ البلديات ذات التصرف التام:

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884م والذي ينشأ بالبلدية هيئتان هما:

أ - **المجلس البلدي:** وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوربيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة .[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004)، د.ط، ص 7

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986)، ط.4، ص 29

[3] محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، (عنابة: منشورات جامعة باجي مختار،د.س)،د.ط، ص 105

ب - العمدة: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات.[1]

المطلب الثاني: الإدارة المحلية قبل دستور 1989م:

عرفت الإدارة المحلية في الجزائر إصلاحا تدريجيا بموجب الأمر 67-24[2] المتعلق بالبلدية ثم الأمر 69-38 [3] المتضمن قانون الولاية. فكان عدد البلديات الموروث عن عهد الاستعمار غداة الاستقلال مرتفعا حيث فاق العدد 1500 بلدية، تعاني أغلبها من نقص الإمكانيات البشرية والموارد المالية، بسبب صغر حجمها أساسا مما أدى إلى تدخل المشرع بعد سنة واحدة من الاستقلال حيث قلص مرسوم 16 ماي 1963م عدد البلديات إلى 687 بلدية ملغيا بذلك أكثر من نصفها في محاولة للقضاء على أزمتها المالية ونقص وسائلها خاصة ذات الحجم الصغير منها.

أولا: البلدية:

خلال الفترة الانتقالية ما بين 1962م و 1967م لم تشهد تنظيما إداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية في الجزائر نظرا للظروف الاقتصادية و السياسية الصعبة التي اتسمت بها هذه الفترة، وفي سنة 1967 صدر أول قانون خاص بتنظيم البلديات التي هي الخلية الأساسية في بناء الإدارة الجزائرية فبعد مغادرة الإطارات الأوربية عقب الاستقلال تم تقليص عدد البلديات للتمكن من إدارتها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة التي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب، ثم عن طريق لجان التدخل الاقتصادي والاجتماعي ثم المجالس البلدية لتنشيط التسيير الذاتي منتهجة أسلوب التعيين * وبقيت البلديات تسير وفقا للقواعد التي ورثت عن الاستعمار.

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 39

[2] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 1967/01/18.

[3] الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 1969/05/23.

*يعين أعضاء المندوبية الخاصة بموجب قرار من طرف المحافظ وتتكون من رئيس ونائب أو أكثر حسب عدد السكان وتمارس صلاحيات المجلس البلدي الموروث، كما يعين المحافظ أعضاء لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي وهي لجنة استشارية تتكون من ممثلين عن المواطنين ومن فنيين يعملون بالمرافق العامة والمؤسسات الخاصة، أما بالنسبة للمجلس البلدي لتنشيط التسيير الذاتي فيتكون من أعضاء المندوبية الخاصة وممثل عن الحزب والجيش الوطني الشعبي والاتحاد العام للعمال الجزائريين.للمزيد أنظر **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 1986م)، ص 179.

أما دستور 1963م وبموجب المادة 9 منه فقد اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

تم إقرار الأمر رقم 67-24 وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 5 فيفري 1967م، والحقيقة أن الأمر رقم 67-24 الصادر 18 يناير 1967م والمتضمن لقانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر ذلك أنه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري حيث اعتبر أول قانون للجماعات المحلية في الجزائر منذ استقلالها، والذي كرس مبدأ الانتخاب لأول مرة في إطار مسار هيكلة البناء المؤسساتي في الجزائر[1]

وما تتميز به هذه المرحلة على مستوى التسيير البشري أن الإدارة كانت بحاجة إلى كفاءات إدارية، وعلى المستوى السياسي كانت هناك مرحلة انتقالية تحتاج إلى بناء المؤسسات الدستورية، وهو ما انعكس على التشريع الذي تطلب المرحلية.

وكان لحزب جبهة التحرير الوطني في ظل نظام سياسي قائم على مبدأ الحزب الواحد دورا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية، فقد كان يشترط الانخراط في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة .[2]

كما جاء في دستور 1976 التأكيد على اعتماد الدولة على مبدأ اللامركزية وقد نصت المادة 34 منه: " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية". [3]

كما نصت المادة 35 منه على أنه :" تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل وحدة الدولة، تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية القيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة" . [4]

ورغم النص صراحة على مبدأ اللامركزية ومبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وعلى توزيع المهام والصلاحيات، إلا أن ذلك لم يتجسد بسبب طبيعة النظام السياسي القائم أنذاك على الحزب الواحد وعدم الفصل بين السلطات، إضافة إلى التوجه الاشتراكي والاعتماد على مركزية القرارات ونظام الحزب الواحد، وما له من أثر مباشر على نظام الحكم وتسيير السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

[1]BENAKEZOUH(chabane), la déconcention en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, OPU, Alger,1984, p.169.

[2]سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م، ص 10.

[3]الدستور الجزائري لسنة 1976.

[4]المرجع نفسه.

أجهزة البلدية وهيئاتها:

كانت البلدية تسير عن طريق جهاز إداري يتألف من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية:

1/ المجلس الشعبي البلدي:

يتألف المجلس من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية مدتها 4 سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز المداولة وتكون جلساته علنية، يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية، وقد حدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة **بالإدارة والشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد، التجهيز والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والثقافية، الفلاحة والتنمية الريفية،** ويرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي. [1]

وبموجب قانون رقم 09/81 [2] المعدل والمتمم للأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي تم النص على أنه لا يجوز لأي منتخب أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين.

2/ الهيئة التنفيذية للبلدية:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبا له أو أكثر، تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية وينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة، يحدد عدد النواب حسب عدد السكان كالآتي:

- اثنان في البلديات البالغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل.
- أربعة في البلديات البالغ عدد سكانها 20.001 إلى 50.000 نسمة فأقل.
- ستة في البلديات البالغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة فأقل.
- ثمانية في البلديات البالغ عدد سكانها من 100.001 إلى 200.000 نسمة فأقل.

وقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 67-24 وذلك بموجب القانون رقم 79-05 المؤرخ في 23 جوان 1979م ويتعلق التعديل بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى خمسة سنوات، وبموجب القانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04 الذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية و التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي والهيئات التعاونية[3]

[1] المواد من 79-94، الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي
[2] قانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/4، يعدل ويتمم الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 1981/07/07.
[3] المادة 170، الأمر رقم 81-09 المتضمن تعديل القانون البلدي، المرجع السابق.

ثانيا: الولاية:

تعرض نظام الولاية التي كان يطلق عليها اسم المحافظة إلى عدة إصلاحات جزئية كانت بمثابة تجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر 69-38، ومن هذه التجارب إنشاء المحافظات النموذجية بموجب المرسوم 1963/12/23م المتعلق بالمحافظات النموذجية وطبق هذا النظام على المحافظات التالية: عنابة، الواحات، الساورة، القبائل الكبرى، تلمسان، باتنة.وكان الهدف من العملية اقتصادي أي النهوض بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المحافظات [1]

هذا ما دفع المشرع إلى رفع عدد الولايات بمقتضى أمر 2جويلية 1974م، وقد أدى هذا التقسيم إلى ظهور ولايات غنية وأخرى فقيرة كمثال على هذه الأخيرة ولاية أم البواقي التي قامت على أساس ولاية فلاحية، مما رتب مشاكل عديدة بصدد إرساء تقليد إداري في الولاية، وكان الهدف من إنشاء ولاية أم البواقي هو القيام بتجربة ولاية نموذجية .[2]

وهكذا صدر الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23م المتضمن قانون الولاية هذا الأمر الذي يعتبر الترجمة القانونية لميثاق الولاية الصادر في 1969/03/26م هو بمثابة ثمرة الإصلاح الذي دخل على نظام الولاية والذي شرع في التفكير فيه غداة الاستقلال.

كما أن الاعتبارات السياسية هي التي دفعت المشرع إلى رفع عدد الولايات بمقتضى أمر جويلية 1974م، إلى جانب الرغبة في تقريب الادارة من المواطن.

تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية، وتضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي، وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد استراتيجية التنمية الوطنية .

من جهة أخرى نص في ميثاق الولاية بأن:" الولاية هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبر على مطامح سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة بها أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة" [3]

وقد تم تعديل الأمر رقم 69-38 عدة مرات من بينها التعديل الذي تم بموجب الأمر رقم 76-86 المؤرخ في 1976/11/23م ويتعلق هذا التعديل بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، كما تم تعديله بموجب

[1] أحمد العربي سعودي .**المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر –البلدية- الولاية**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة)، ص 19.
[2] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م)، ص 97.
[3] المادة 3، ميثاق الولاية، المرجع السابق.

القانون رقم 81-02 المؤرخ في 1981/12/14م الذي منح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل في حدود ترابها وكذا الهيئات التعاونية والوحدات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية التي تنشط على إقليمها.[1]

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لا مركزيةإقليمية بمجموعة من الخصائص:

- الولاية هي هيئة إدارية لا مركزية إقليمية وجغرافية، وليست لا مركزية مرفقية.
- تعد الولاية حلقة وصل بين المصالح المحلية والمصالح العامة للدولة.
- تعد صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، لأن أعضائها لم يختاروا كلهم بالانتخاب العام.

فالولاية هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل.[2]

ورد في المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 تعريف للولاية:" بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة".
كما نصت المادة الثانية:" تحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم"، وجاء في المادة الثالثة من نفس الأمر:" يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الإقتراع العام، وهيئة تنفيذية تعين من طرف الحكومة ويديرها والي" [3]

تتكون هيئات الولاية طبقا للقانون من المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي ويتولى الوالي إدارته.
لكن في ظل نظام الحكم القائم على الحزب الواحد، لم تكن الانتخابات تحقق الديمقراطية المحلية، كما لم تكن الفرصة في الترشح للجميع فقد كان الحزب الواحد يسيطر على الحياة السياسية بشكل عام.

1/المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب أعضائه لمدة 5 سنوات من بين قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب ويحدد عدد الأعضاء حسب عدد السكان ما بين 35 عضو إلى 55 عضوا .[4]

يعقد المجلس الشعبي الولائي ثلاث (3) دورات في السنة خلال الأشهر التالية: أفريل، جوان، أكتوبر، ويمكن أن يعقد دورة خارجة عن العادة بطلب من الوالي أو ثلثي الأعضاء.

ينتخب مكتب المجلس الشعبي الولائي المشكل من رئيس وثلاث نواب من طرف المجلس الشعبي الولائي في أول جلسة افتتاح الدورة التي تلي الانتخاب بالأغلبية المطلقة في الدور الأول أو بالأغلبية النسبية في الدور الثاني، كما يشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضائه لجان دائمة تكون مهمتها دراسة المسائل الإدارية والمالية

[1] ناصر لباد، القانون الإداري- التنظيم الإداري-، (الجزائر، منشورات دحلب1999،د.س)،د.ط، ص 110
[2] عمار عوابدي، القانون الإداري- النظام الإداري-، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ج1)،ط3، ص 252.
[3] المواد 1 2 3 من الأمر رقم 69-38، المرجع السابق.
[4] المواد 7 8 11 12 من الأمر رقم 69-38 ، المرجع السابق

والمسائل ذات الطابع الاقتصادي والمسائل المتعلقة بالتجهيز والتخطيط والشؤون الاجتماعية والثقافية، يمكن أن يشكل لجان مؤقتة عند الاقتضاء لدراسة قضية خاصة.[1]

تتمتع اللجان في تسيير عملها ببعض الاستقلال فلها الحق في تعيين الرئيس والمقرر بحرية، ووجود اللجان يشكل مساهمة مفيدة جدا في نشاط المجلس الذي يستطيع أن يجد تحت تصرفه أعمالا تحضيرية ضرورية لاتخاذ قراراته.[2]

يدير المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية بموجب مداولة، حيث يبدي الأراء التي تفرضها القوانين والأنظمة ويقدم ملاحظاته التي ترفع للوزير المختص من طرف الوالي.

كما يشارك المجلس الشعبي الولائي ويساهم في التنمية على مستوى الولاية، من خلال وضع مخطط التنمية وتوزيع اعتمادات التجهيز أو الاستثمارات المخصصة للولاية ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية الذي يقدمه الوالي، ويساهم أيضا في التنمية الفلاحية، التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية والتنمية السياحية، والنقل والمنشآت الأساسية والسكن، ويصوت على ميزانية الولاية

المجلس التنفيذي الولائي:

يقومبتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية، وهو يعمل تحت سلطة الوالي، يتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية وله كتابة عامة.

يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في الشهر على الأقل، ويحضر المجلس التنفيذي الولائي دورات المجلس تحت سلطة الوالي، ويتولى المجلس التنفيذي المهام التالية:

- ممارسة الوصاية والرقابة على البلديات والمؤسسات والهيئات العامة.
- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.
- يساهم المجلس التنفيذي الولائي في تنفيذ المخطط الوطني.
- إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية ويقوم بالإدارة العامة لنشاطها.[3]

كما أن كل مجلس تنفيذي يتألف على الأقل من الوالي وثمانية مديرين ومسؤول الحزب ويستطيع الوالي دعوة من يشاء من الأشخاص المؤهلين القادرين على إعطاء الرأي لحضور الاجتماعات بصفة استشارية ومع الثورة الزراعية اتسع المجلس التنفيذي ليضم إليه المكلف بمهمة الثورة الزراعية الذي أصبح يشغل منصب مقرر المجلس ويتمتع بصوت تداولي.[4]

---

[1] المادة 46، الأمر رقم 69-38 نفس المرجع.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 249.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري – النظام الإداري-، المرجع السابق، ص ص 271 272.

[4] أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية بجامعة الجزائر، 2001.ص 33.

الوالي:

نصت المادة 150 من الأمر رقم 69-38 على أن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء.

يتولى الوالي تنفيذ القوانين ومكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية وهو مسؤول الضبط الإداري.

كما يتولى تمثيل الدولة أمام القضاء، وهو يتولى التنسيق بين جميع مصالح الولاية.[1]

المطلب الثالث: الإدارة المحلية بعد دستور 1989م

عرفت الجزائر بعد صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية ونص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضماناتها، و إعادة تنظيم السلطات في الدولة من خلال الفصل بينها.

مرت الجزائر بمرحلة انتقالية بسبب التحولات التي عرفها المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم بعد الأزمة السياسية وإعلان حالة الطوارئ تم حل بعض المجالس المنتخبة، عاشت الجزائر مرحلة من عدم الاستقرار السياسي وهذا ما انعكس على التنظيم الاداري.

المرحلة الانتقالية:

تمتد هذه المرحلة من 12 ديسمبر 1989 إلى 12 جوان 1990، فإنه قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدر قانون رقم 89-18 يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية.[2]

ولتفادي الفراغ في هذه المرحلة الانتقالية نص هذا القانون على أنه يقوم المجلس التنفيذي الولائي بممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في أملاك الولاية.

كما تم تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية قبل انتهاء الفترة الانتخابية بموجب قانون رقم 89-17 [3]، وتفاديا للفراغ تم النص على أنه يتكفل بإدارة الشؤون البلدية في هذه المرحلة المجلس البلدي المؤقت ويتكون من 3 إلى 5 أعضاء من بينهم الرئيس.

بعد استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992م و إنشاء المجلس الأعلى للدولة وتم الإعلان عن حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-41 المؤرخ في 9 فيفري 1992م، وتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/02/06م، ومن بين النتائج التي ترتبت عن حالة الطوارئ حل المجالس الشعبية البلدية وتم تعويضها بمندوبيات تنفيذية.

---

[1] المواد 100 وما يليها، الأمر رقم 69-38، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 89-18 المؤرخ في 1989/12/11 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الولائية، الجريدة الرسمية عدد 52. المؤرخة في 1989/12/11.

[3] قانون رقم 89-17 المؤرخ في 1989/12/11 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس البلدية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1989/12/11.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-41 [1] تم حل بعض المجالس الشعبية الولائية وتعويضها بمندوبيات ولائية تضم من 7 إلى 8 أعضاء يعينهم وزير الداخلية، كان حل المجلس الشعبية البلدية والولائية بعد الانتخابات التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر وفوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بهذه الانتخابات.

إن طبيعة الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بأول تجربة للتعددية السياسية أثرت على التنظيم الإداري المحلي بشكل مباشر بعد حل المجالس المحلية المنتخبة، مع أن أسباب حل هذه المجالس متباينة وهذا رغم ارتباط ذلك بالوضع السياسي، إلا أنه يبقى الأساس القانوني غير مبرر.

استمر العمل بنظام المندوبيات التنفيذية منذ أفريل 1992 إلى غاية إجراء ثاني انتخابات تعددية محلية سنة 1997م .

تم العمل خلال هذه المرحلة بالقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية الصادر في 7 أفريل 1990م، وقد عرف الولاية حسب المادة الأولى منه:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون".[2]

إن القانون رقم 09/90 الصادر سنة 90 المتعلق بالولاية قد استند ل 12 نصا بين أمر وقانون، وقد صدر في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية بموجب المادة 40 منه وهو ما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية قد اختلفت عن سابقتها حين دخلت الجزائر نوعيا في مرحلة جديدة، وقد تضمن قانون 09/90 158 مادة وجاء معلنا عن إلغاء أمر 38/69 ويمكن حصر أهم ما جاء به فيما يلي:

- حصر قانون 1990 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي، بينما أشار أمر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي.
- لم تتم الإشارة في قانون 1990 لأي حكم يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الولائي خلافا لأمر 1969 حيث أصبح وضع وتنظيم هذه الأحكام من اختصاص قانون الانتخابات لا قانون الولاية.
- أصبح بإمكان الأحزاب السياسية المعتمدة تقديم مرشحيها للانتخابات المحلية ولم يعد الأمر مقتصرا على الحزب الواحد كما في مرحلة 1969م.
- تم رفع عدد دورات المجلس الشعبي الولائي إلى أربعة بعد أن كانت ثلاثة.[3]

نظرا للظروف التي عرفتها الجزائر خلال المرحلة الانتقالية وبعد إصدار دستور جديد سنة 1996م دعت الحاجة إلى إصلاح قوانين الإدارة المحلية أيضا، وهو ما حدث سنة 2012م عندما صدر قانون الولاية رقم 12-07 في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-141 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 1992/04/12م .

[2] المادة 1، القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1990.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ص 243.

21 فيفري 2012 استند القانون للولاية السالف الذكر في مقتضياته لـ 88 نصا تشريعيا بين أمر وقانون إلى جانب الدستور متضمنا 181 مادة، وقد جاء لاغيا للقانون 09/90 .

هيئات الولاية وهياكلها:

طبقا للمادة 2 من قانون الولاية لسنة 2012 فإن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أ - **المجلس الشعبي الولائي:** يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية عن طريق الاقتراع العام من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار.[1]

ب -**عدد أعضاء المجلس:** حسب المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 إلى 650.000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 إلى 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 إلى 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 إلى 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة. [2]

شروط الترشح:

حسب المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 فإن شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي هي شروط بسيطة جاءت كالتالي:

- السن 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع، وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997، 25 سنة.
- أن يكون ذو جنسية جزائرية (أصلية أو مكتسبة).
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية .
- أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم فيها.

[1]، المرجع نفسه، ص 271.
[2]المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012. الجريدة الرسمية عدد 33.

- أن لا يكون ضمن أحد حالات التنافي* المحددة في المادة 81 من قانون الانتخابات.
- أن لا يكون معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الانتخابات.
- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب سياسي وفقا للشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 12-01، وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب ينبغي أن تدعم بتوقيع 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية.[1]

طبقا للمادة 66 من القانون العضوي 12-01 توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى، ولا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

حددت مدة حياة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 12-01 وتجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية .

كما أجازت المادة 65-03 من القانون العضوي 12-01 تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته أو في حال إقرار الوضع الاستثنائي أو في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته، أو في حال إقرار الوضع الاستثنائي أو في حالة الحرب (المادتين 93 و 96 على التوالي من الدستور).

رئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته:

طبقا للفقرة 2 من المادة 59 يقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين (35%) بالمائة تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة أي (35%) يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الولاية.[2]

ويتم الانتخاب بصفة سرية، ويعلن رئيس للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثان بين المترشحان الحائزان على المرتبة الأولى والثانية فقط ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا.[3]

[1] المادة 78 من القانون رقم 12-01، المرجع السابق.
[2] المادة 59 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012م، الجريدة الرسمية عدد 12.
[3] المرجع نفسه.

قد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية صلاحيات عديدة أهمها:

- يتولى رئيس المجلس إرسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال حسب المادة 17.
- يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة حسب المادة30.
- يقترح اللجان الدائمة حسب المادة 34.
- بإمكانه طلب انشاء لجنة تحقيق حسب المادة 35.
- يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي حسب المادة 42.
- يتولى طبقا للمادة 52 الفقرة 2 إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية .
- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه طبقا للمادة 62 بالكيفية المشار إليها .
- يعين أحد نوابه لاستخلافه وهذا ما نصت عليه المادة 63 الفقرة 2.

بالاضافة إلى بعض الصلاحيات الأخرى كاختياره موظفي الديوان وتمثيله للمجلس في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية وغيرها.[1]

لجان المجلس:

جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي إذ ورد في المادة 33 ما يلي:" يتشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الاعلام.
- تهيئة الاقليم والنقل.
- التعمير والسكن.

[1] المواد 17.30.34.35.42.52.62. من قانون الولاية 07/12.

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.[1]

أداة تشكيل اللجان الدائمة:

بينت المادة 34 من قانون الولاية لسنة 2012 أداة تشكيل اللجان الدائمة بأنها تتشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يعرض على المداولة، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، و يترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها .

كما يمكن اللجان الاستعانة بالخبراء حسب المادة 36 من قانون الولاية يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.[2]

اللجان الخاصة (المؤقتة):

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، أجازت المادة 35 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاءه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاءه الحاضرين ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية.[3]

دورات المجلس ونظام جلساته:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة في شهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، وشدد قانون الولاية أنه لا يمكن جمع هذه الدورات أما عن مدة الدورة فحددت بـ 15 يوما على الأكثر،ويمكن للمجلس الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث الأعضاء، وتختتم الدورة بعد استنفاذ جدول الأعمال وقد فرضت المادة 15-03 اجتماع المجلس الشعبي الولائي في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[4]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 76 من قانون الولاية:" يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة".

[1] المادة 33 من قانون الولاية 07/12.
[2] المواد 34. 36 من قانون الولاية 07/12
[3] المادة 35 من قانون الولاية 07/12.
[4] المادة 14 من قانون الولاية 07/12.

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم .

يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضاءه أو رئيسه أو الوالي .[1]

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 وهي:

1/ السياحة.

2/ الإعلام والاتصال.

3/ التربية والتعليم العالي والتكوين.

4/ السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

5/ الفلاحة والري والغابات.

6/ التجارة والأسعار والنقل.

7/ الهياكل القاعدية الاقتصادية.

8/ التضامن بين البلديات.

9/ التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.

10/ حماية البيئة.

11/ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12/ ترقية المؤهلات النوعية المحلية[2]

يكون تدخل المجلس في هذه القطاعات عن طريق:

- المشاركة في المشاريع الاستثمارية عن طريق صناديق المساهمة.
- إنشاء مؤسسات اقتصادية عمومية.

[1] المواد 76.73 وما يليها من قانون الولاية07/12.
[2] المادة 77 من قانون الولاية 07/12.

2- الوالي:

طبقا للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية ومن هنا فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية، وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج بعض الاستثناءات التي سنشير إليها، ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، ولقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية
- الجمارك.
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيف العمومي

وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية حسب المادة 114، ويلزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف.[1]

صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، ويطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته، ويسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.[2]

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ومن الناحية المالية يعد الوالي

[1] المادتين 110.114 من قانون الولاية 07/12.
[2] المواد 102.104.124 من قانون الولاية 07/12.

الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المواد من 102 إلى 109 .

وفي نفس السياق يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية، ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.[1]

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في الاستثمار خلال الفترة الاشتراكية

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار حسب النظرية الاقتصادية الاشتراكية

أولا: تعريف النظرية الاقتصادية الاشتراكية

يمكن تعريف النظرية الاشتراكية بأنها مجموعة من النظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتركز على الملكية الجماعية لمصادر الثروة ووسائل الإنتاج وتكافؤ الفرص بين الجميع، وقد ظهرت الاشتراكية ونمت وتطورت كرد فعل للتناقضات والسلبيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أفرزها النظام الرأسمالي كانعدام المساواة وتقسيم المجتمع إلى طبقات.

تم تطبيق النظام الاشتراكي منذ نجاح الثورة البلشفية سنة 1917م في روسيا ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الاشتراكية أو الماركسية (نسبة لـ كارل ماركس)، نظام سياسي واقتصادي واجتماعي يطبق في الاتحاد السوفياتي ثم انتقل هذا النظام إلى دول أخرى من العالم من بينها الجزائر.[2]

مبادئ الاشتراكية: ترتكز النظرية الاشتراكية على مجموعة من الأسس نذكر منها:

أ - **الملكية العامة لوسائل الانتاج:** تعتبر الأراضي الزراعية والمناجم والمصانع ووسائل النقل الرئيسية والمدارس والأسواق والمستشفيات والجامعات وغيرها وكذا وسائل الانتاج ملكا للدولة وعلى ضوء هذا تكون الملكية في المجتمع الاشتراكي تخدم المجتمع ككل مع خضوعها لإطار قانوني تحدد فيه الملكيات الصغيرة التي يسمح بها للأفراد.

ب -**التخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي:** التخطيط هو عملية حصر لموارد البلاد وتنظيم طرق استغلالها بشكل متكامل منسجم لتحقيق حاجيات المجتمع كما يرتكز التخطيط على دراسات مستقبلية واستشرافية

[1] المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية 07/12.
[2] فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، (بيروت: دار الحداثة للطبع والنشر،1981م، ط1)، ص 47

لإمكانيات البلاد حيث تعد خطة شاملة لمدة معينة يتم تحديد الإمكانيات التي يجب استغلالها في هذه المدة لتلبية حاجيات المجتمع وتطويره وبهذا يمكن تحقيق تنمية سريعة شاملة ومتوازنة حسب الاشتراكيين

ج - **زوال المنافسة التجارية**: أي القضاء على المنافسة المؤسساتية بين المؤسسات كما هو الحال في اقتصاد السوق بل خلق منافسة من نوع آخر وهي المنافسة بين الأفراد داخل المؤسسات في زيادة الانتاج وتحسينه كما ونوعا. [1]

أهداف النظام الاشتراكي: يطمح النظام الاشتراكي لتحقيق جملة من الأهداف من بينها:

1 - تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتوزيع الدخل الوطني على الأفراد بطريقة عادلة حسب الاشتراكيين أي كل حسب طاقته ولكل حسب عمله.

2 - القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

3 - تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتطبيق مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.

4 - توفير الخدمات المجانية كالتعليم، الصحة...إلخ.

5 - القضاء على البطالة وتوفير مناصب العمل عن طريق إحداث مشاريع جديدة.[2]

ثانيا: الاستثمار حسب النظرية الاشتراكية:

يستعمل الاشتراكيون مفهوم التراكم للتعبير عن الاستثمار، حيث يعتبرونه (التراكم) محور نظام الإنتاج الرأسمالي، حيث أن النظام الرأسمالي الذي يتكون من طبقتي الرأسماليين والعمال، وقطاعي إنتاج وسائل الإنتاج وإنتاج السلع الاستهلاكية يحقق إنتاجا يرمز له بالرمز **y** حسب العلاقة التالية: **y= c + v + pl**

حيث **c** هي عبارة عن الرأسمال الثابت الذي يدخل في انتاج **y**، و**v** عبارة عن الرأسمال المتغير أي قوة العمل والتي تدخل في إنتاج y وتخلق القيمة المضافة **pl** وهي فائض القيمة التي ينتجها العمال ويستحوذ عليها الرأسماليون، فالعمال ينتجون ما قيمته **(v + pl)** لكنهم يتلقون أجرة تساوي v فقط والباقي يحتفظ به رب العمل.

حسب الاشتراكيين وعلى رأسهم كارل ماركس، العمال يستهلكون كل **V**التي حصلوا عليها مقابل قوة عملهم ولا يستطيعون الادخار منها لأنها لا تكفي سوى لسد حاجياتهم الضرورية، أي حسب تعبيره ما يكفي لإعادة إنتاج الطبقة العاملة، أما الرأسماليون الذين يحصلون على دخل يعادل فائض القيمة، فإنهم يستهلكون جزءا منه والجزء المتبقي يستعمل للتراكم من أجل إعادة الإنتاج الموسع، فبواسطة الرأسمال المتراكم يتمكن الرأسماليين من

[1] أرنست ماندل، مدخل إلى الاشتراكية العلمية، ترجمة: اليسار الثوري، (مصر: 1984، الطبعة الأولى)، ص 102.
[2] كارل ماركس. فريدريك انجلز، بيان الحزب الشيوعي، ترجمة: عصام أمين،(فبراير 1948، دط)، ص 37

استثمار قيمة موسعة بمعنى أكبر مما استثمر في الفترة السابقة قصد الحصول على إنتاج أكبر من إنتاج الفترة السابقة. [1]

ويكون هذا التراكم متزايد عبر الزمن على أساس الاقتطاع المتزايد من فائض القيمة على حساب الرأسمال المتغير، ويعبر الاشتراكيون عن ذلك بمعدل الاستغلال وهذا حسب العلاقة التالية: PL = PL/V حيث أن PL هو معدل الاستغلال، أما الباقي فهو كما مبين في السابق .[2]

وهكذا نجد أن الاشتراكيون يربطون التراكم بفائض القيمة أي أن الاستثمار ليس مفهوما مميزا بالنسبة لهم وإنما هو تمهيد لتكوين رأس المال.

المطلب الثاني: دور الولاية في السياسة الاستثمارية خلال الفترة الاشتراكية

على الرغم من أنه في هذه الفترة كانت سياسة الحكومة تقوم على التخطيط المركزي والأوامر الفوقية إلا أنه كانت الولاية تتمتع بصلاحيات كبيرة في المجال الاقتصادي تهدف إلى تجهيز وإنعاش الاقتصاد الوطني.

حيث يقوم المجلس الشعبي للولاية بإقامة وإنجاز المعطيات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية وذلك دائما في إطار السياسات والخطط العامة الوطنية للاستثمارات والتنمية الاقتصادية، كما يشارك المجلس الشعبي الولائي في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم اقتراحات يرى المجلس أنها تحقق عملية تكييف وملائمة الخطط الوطنية مع المتطلبات والموارد المحلية على مستوى الولاية وإن كانت هذه الأراء يقدمها المجلس الولائي بشكل استشاري فقط.

كما يستشار المجلس الولائي في كيفية توزيع اعتمادات ونفقات التجهيز والاستثمار المخصصة من طرف الحكومة المركزية، وفي نفس السياق يقوم المجلس الشعبي الولائي بعملية تنسيق النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات العامة والشركات الوطنية والهيئات والتعاونيات العامة الوطنية الممارسة لنشاطها داخل إقليم الولاية بما فيها الأنشطة الاقتصادية لبلديات الولاية.[3]

- **فيما يخص عملية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية:**

نظرا للتأثير الكبير والعميق للثورة الزراعية على كافة مؤسسات الدولة السياسية والتنفيذية والإدارية كان الأثر أيضا على الهيئات المحلية وجب أن يقوم المجلس الشعبي الولائي في نطاق اختصاصاته بكافة الأنشطة الاقتصادية الزراعية التي تستهدف المساعدة على إحداث التنمية الفلاحية على مستوى الولاية، حيث يقوم

[1] DOWIDER.M, l'économie politique, une science sociale, paris, 1974.p 385
[2] SAMUELSON.A, les grands courants de la pensée economique, presses universitaires de grenobl, paris 1995.p 186.
[3] عوابدي عمار، دروس في القانون الاداري، مرجع سابق. ص 178

المجلس الشعبي للولاية بتشجيع وتحديث كافة الأعمال الاقتصادية الزراعية وإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية والرعوية وكذا إنجاح عملية تنمية الثروة الحيوانية[1]

كما يختص المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة والمشاركة في تحضير وإعداد وتنفيذ السياسات العامة والبرامج والخطط الوطنية الزراعية مثل عمليات الإصلاح الزراعي والثورة الزراعية.[2]

- **فيما يخص تنمية الصناعة والصناعات التقليدية:**

يساهم المجلس الشعبي للولاية بإحداث التنمية الصناعية بالولاية عن طريق إعداد وإقامة مناطق صناعية وخلق وتسيير مؤسسات ووحدات لصناعة وتحويل المنتجات الفلاحية (الحيوانية والزراعية) بالقدر اللازم لتغطية حاجيات الاستهلاك بالولاية.

كما يقوم المجلس الشعبي للولاية بإقامة وتشجيع المبادرات والاستثمارات لإقامة وتنمية وتطوير الصناعات والصناعات التقليدية في الولاية.[3]

- **فيما يخص التنمية السياحية:**

يختص المجلس الشعبي للولاية بالعمل على تطوير السياحة في الولاية بحيث يقوم بتوجيه وتنسيق أنشطة بلديات الولاية، كما يملك المجلس الشعبي الولائي من أجل ذلك أن يسير ويدير أو يراقب كل المؤسسات والوحدات ذات الطابع السياحي في حالة عجز موارد وإمكانيات بلديات الولاية عن القيام بها.[4]

- **فيما يخص النقل والأشغال العامة والإسكان:**

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في تسهيل حسن تسيير مرافق المواصلات والنقل للولاية بانتظام واطراد وذلك بإدارة وتسيير بعض وحدات ومؤسسات النقل، كما يقوم المجلس الولائي بالعمليات اللازمة لصيانة وتنمية الأشغال العامة الأساسية المتعلقة بالطرق ومجاري المياه والموانئ، بالإضافة لذلك يضطلع المجلس الشعبي الولائي بإنشاء وبناء المساكن والمناطق العمرانية الكبيرة ويعمل على تسهيل إحداث وخلق التعاونيات العقارية وتسييرها ويمكنه أن ينشئ ويؤسس مؤسسات أشغال عامة وبناء بالولاية.[5]

ثانيا: المجلس التنفيذي للولاية:

يتألف المجلس التنفيذي للولاية من رؤساء ومديري المصالح التابعة لمختلف وزارات الدولة وأعضاء المجلس التنفيذي كما أشرنا سابقا.

---

[1] المواد من 74 إلى 78 من قانون الولاية 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969م، الجريدة الرسمية عدد 44.
[2] ميثاق الثورة الزراعية. ص 47.
[3] المواد من 79 إلى 83 من قانون الولاية 38/69 . مرجع سابق.
[4] المادة 84 و 85 من قانون الولاية 38/69 المرجع نفسه.
[5] المواد من 86إلى 90 من قانون الولاية 38/69 .

يقوم المجلس التنفيذي تحت إشراف ومسؤولية الوالي بالقيام باختصاصاته التي نذكر منها:

- يقوم بسلطة الرقابة الوصائية على الأجهزة والوحدات الإدارية اللامركزية إقليميا ومصلحيا.
- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة على مستوى الولاية وقرارات المجلس الشعبي الولائي.
- يساهم في إعداد وتحضير المخططات والسياسات العامة الوطنية، كما يقوم بعملية تنفيذها في نطاق اختصاصه داخل إقليم الولاية.[1]
- يساهم في رسم السياسة العامة بشكل استشاري وتقديم رأيه في مدى ملائمة هذه السياسة العامة أو تلك مع مقتضيات المصلحة المحلية الجهوية.
- يضطلع بتحقيق التنسيق بين أعمال واختصاصات المجلس الشعبي للولاية وبين أعمال الهيئة التنفيذية من جهة أخرى. [2]

المطلب الثالث: دور البلدية في السياسة الاستثمارية

تقوم البلدية باعتبارها الخلية الإدارية والسياسية الأساسية والقاعدية في النظام الاداري الجزائري حيث تتمتع باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية وتنموية محورية على المستوى المحلي.

- **في مجال التنمية الاقتصادية:**

يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي نطاق مواردها واحتياجاتها بالتجهيز المحلي، كما يساهم المجلس البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية حيث تقدم الدولة في هذا النطاق للبلدية الإعانات التقنية والفنية والمالية اللازمة .[3]

يقوم المجلس الشعبي البلدي أيضا بتوجيه وتنشيط ومراقبة مجموع أنشطة القطاع الاشتراكي داخل الحدود الإدارية للبلدية، كما يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المالية والمحاسبية اللازمة للبلدية.[4]

- **في مجال التنمية الفلاحية:**

يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية للبلدية بالمطالبة بإحداث التعاونيات الانتخابية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي وتشجيع الاستثمارات الفلاحية، حيث يشارك المجلس البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية للبلدية.[5]

---

[1] المادة 142 من قانون الولاية.
[2] المادة 181 من قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الإدارية حسب الأمر 74/71 الصادر في 16 نوفمبر 1971م .
[3] المواد من 136 إلى 139 من قانون البلدية 24/67.
[4] المادة 138 من قانون البلدية 24/67.
[5] المادتين 140 و 141 من قانون البلدية.
*يتشكل المجلس الشعبي البلدي الموسع من المجلس الشعبي البلدي + الممثلون المحليون للحزب والمنظمات الجماهيرية وهم: مكتب القسمة، مسؤول جمعية قدماء المجاهدين المحلي، مسؤول القسمة المحلي للاتحاد العام للعمال الجزائريين، مسؤول الاتحاد المحلي للفلاحين، مسؤول القسمة لشبيبة حزب جبهة التحرير الوطني ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي العادي.

كما تشارك البلدية وتساهم بواسطة أجهزتها المختلفة ويعد إجراء التعديلات في عمليات تحضير وإعداد وتنفيذ الثورة الزراعية وأهدافها، فهكذا تساهم البلدية بواسطة المجلس الشعبي البلدي الموسع* واللجنة الفنية البلدية والتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات في عمليات تحضير وإعداد وتطبيق الثورة الزراعية.[1]

- **في مجال التنمية الصناعية:**

يضطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية للبلدية حيث يقوم بالأعمال التالية:

- ينشأ ويحدث الأجهزة والمؤسسات الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية .
- يشجع المجلس الشعبي البلدي المبادرات الاستثمارية لتنشيط الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية.[2]

- **في مجال التوزيع والنقل:**

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إقامة وتوزيع وتنظيم شبكات وخطوط التموين والتوزيع والنقل المتعلقة خصوصا بالمنتجات الضرورية وتسويقها بإنشاء وسائل النقل والتخزين والتوزيع ورسم سياسة وإجراءات تسويق السلع والمنتجات في نطاق حدود البلدية.

كما يقوم المجلس الشعبي باستغلال مصالح عمومية لنقل المسافرين واستعمال شبكات وخطوط الطرق الممتدة داخل الحدود الإدارية للبلدية كما يستطيع المجلس البلدي أن يشارك لحساب البلدية في رأسمال مقاولات النقل العمومي.[3]

- **في مجال التنمية السياحية:**

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ ويكون المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي كما يضطلع المجلس البلدي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها (كالحدائق و المتاحف)، والآثار التذكارية والحمامات المعدنية ومناطق الاستجمام والراحة والعلاج.[4]

رغم أن تشريعات الجماعات المحلية في فترة ما قبل فترة الأحادية الحزبية في الجزائر قد نصت على بعض الصلاحيات الممنوحة لهذه الأخيرة في الجانب الاقتصادي غير أنه من الناحية التطبيقية كانت السلطة المركزية تسيطر على كافة مناحي الاقتصاد والاستثمارات عن طريق سياسة التخطيط حيث يشكل القطاع العام المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية حيث شهدت المرحلة خمسة مخططات للتنمية نذكر بعضها كالآتي:

[1] المواد من 173 إلى 217 من قانون الثورة الزراعية.
[2] المادة 143 من قانون البلدية 24/67.
[3] المادتين 145 و 146 من قانون البلدية 24/67.
[4] المواد 148 إلى 153 من قانون البلدية 67/24.

المخططات / استثمارات القطاع	المخطط الثلاثي 1967م/1969م	المخطط الرباعي الأول 1970م/1973م		المخطط الرباعي الثاني 1978م/1979م	
	الانجازات	التقديرات	الانجازات	التقديرات	الانجازات
الفلاحة	1.605	4.140	4.350	12.005	8.913
الصناعة	4.750	12.400	20.803	48.000	63.100
مجموع القطاعات	9.121	27.740	36.297	110.210	93.2

المصدر: وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، إحصائيات 1967م- 1979م الجزائر: مديرية الإحصائيات والمحاسبة الوطنية، 1980.

	1970م	1971م	1972م	1973م	1973/70م	النسبة %
الصناعة	3.100	3.100	3.100	3.100	12.400	%45
الفلاحة	7.20	9.10	11.00	14.00	41.40	%15
البنيات الأساسية	4.94	5.00	6.00	7.13	23.07	%8
التربية	6.50	6.60	6.82	7.21	27.20	%10
التكوين	1.35	1.60	1.60	1.32	5.78	%2
الاسكان	2.38	3.68	4.38	4.76	15.20	%5
النقل	3.68	2.08	1.31	9.3	8.00	%3
السياحة	1.65	1.70	1.80	1.85	7.00	%2.5
الرعاية الاجتماعية	1.90	2.13	2.43	2.88	9.34	%3.5
التجهيز الجماعي	1.65	1.75	1.95	2.25	7.62	%3
التجهيز الاداري	2.10	2.10	2.20	2.30	8.70	%3
المجموع	6.435	6.679	7.059	7.563	27.740	%100

جدول رقم (02) يوضح وضعية الاستثمارات من 1970م إلى 1973م

المصدر: مجلة حالة الجزائر الاقتصادية، عدد 6،ص 22 متحصل عليها من مركز الأرشيف.

2/ سياسة الاستثمار من خلال المخطط الخماسي الأول: (1980م- 1984م)

القطاعات	التقديرات (مليار دج)	نسبة كل قطاع (%)	الانجازات (مليار دج)	معدلات الانجاز(%)	نسبة كل قطاع (%)
الزراعة	20.8	-	13.8	-	-
الصيد البحري	0.56	-	0.24	-	-
الري	13.66	-	12.24	-	-
مجموع الزراعة والري	35.02	7.63	26.28	75	7.62
مجموع الصناعة	177.2	38.59	120.74	68	35.02
مجموع القطاع المنتج	212.22	46.21	147.02	62.28	42.64
السياحة	2.18	-	1.23	-	-
برامج التنمية البلدية	27.23	-	27.04	-	-
المناطق الصناعية	1.97	-	0.58	-	-
استثمارات أخرى	21.55	-	23.42	-	-

المصدر: أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،1993)، ص 70.

عرفت هذه الفترة أكبر الانجازات الاستثمارية في تاريخ الجزائر المستقلة، فيمكن القول أن هذه الفترة وعن طريق إتباع سياسة تنموية سريعة ووضع الإطار القانوني والمؤسساتي للاقتصاد الجزائري شهدت تحديث جميع القطاعات الإنتاجية إذ عرفت الجزائر ما بين 1967م إلى 1977م استثمارات هائلة في القطاع الصناعي تقدر بحوالي 57 مليار دينار جزائري وتحقيق حوالي 180.000 منصب عمل في هذا الميدان، حيث أن خلق منصب عمل واحد في هذا القطاع يحدث حوالي 3 مناصب عمل في القطاعات الأخرى، كما أنتجت هذه الاستثمارات حوالي 400 وحدة ومركبات صناعية ضخمة متجمعة حول 15 مؤسسة وطنية، و5 مؤسسات وطنية في ميدان الصناعة الثقيلة.[1]

إلا أن المشكل الأساسي الذي تعرض له النموذج الجزائري المبني على سياسات التخطيط المركزية هو عدم تحقيق التوازن الجهوي الذي أحدثته سيرورة التصنيع، خاصة عن طريق الصناعات الثقيلة، كما أن التجربة الجزائرية في التصنيع بينت أنه من غير الممكن تشييد مصنع بأكمله مماثل للدول المصنعة مع انتظار تحقيق نفس النتائج وهذا راجع لصعوبة تحقيق نفس الشروط ونفس الظروف الاجتماعية الاقتصادية ونظام الاتصالات، كما أن الجزائر وقعت في مشكلة عدم تحقيق التوازنات المالية الخارجية إذ وجدت نفسها أمام تبعية كبيرة للدول الغربية خاصة في الميدان التكنولوجي.[2]

إن طبيعة وحجم المشاريع قد صممت من ناحية التكنولوجيا والانجاز لمحاكاة مشاريع المؤسسات الوطنية أكثر من الاهتمام بالتلاؤم مع الظروف المحلية للمرافق الأساسية واليد العاملة، وهذا ما أدى إلى الزيادات المفرطة في التكاليف.

وبما أن هذه الفترة تعرف بأنها فترة التخطيط المركزي الشديد حيث ومنذ استقلال الجزائر أعلنت عن إتباعها للنظام الاشتراكي وهو ما نص عليه أول دستور للبلاد حيث ذكر في ديباجة دستور 1963:" .... فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد... وطبقا للمبادئ الاشتراكية..." [3]

وعليه فإن الاستثمارات كانت معظمها مهمة تقوم بها المؤسسات العمومية للدولة كما رأينا حيث أن كلمة استثمار لم ترد إلا مرة واحدة في دستور 1976م حيث نصت على : " على المؤسسات الاشتراكية التي تكفلها الدولة

[1] Fatiha Talahite, réformes et transformations économiques en Algérie, magister en sciences economiques, université paris 13 Nord,2010. P 27

[2] عبد اللطف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التخطيط والتنمية 1962م- 1980م، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1989م)، ص 137.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1963.

باستثمار أو استغلال أو تنمية جزء من ممتلكاتها أن تذكر في موازنتها وفقا لأحكام القانون قيمة الأصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها".[1]

هذا على الرغم من وجود قانون للاستثمار صدر سنة 1963م وهو قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمار لكنه ركز على الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة ورغم أن هذا القانون قدم حوافز جبائية ومساواة بين المستثمرين أمام القانون غير أنه لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته نظرا لقيام الدولة بمجموعة تأميمات في تلك الفترة (1963- 1966) .

ونظرا لفشل قانون 1963م تبنت الدولة قانونا جديدا وهو القانون رقم 66-284 الصادر سنة 1966م والذي جاء مختلفا عن سابقه من خلال مبادئه والضمانات الخاصة به غير أنه حافظ على مبدأين أساسين هما: احتكار الدولة للمجالات الحيوية حسب المادة 2 منه ومنح إعفاءات ضريبية للمستثمرين لمدة 5 سنوات أو 10 سنوات غير أن هذا القانون لم يستقطب المستثمرين لسببين رئيسين هما:

- كان القانون ينص على اتفاقية التأميم وهو ما رفضه المستثمرون.
- في حالة النزاعات يخضع المستثمر للمحاكم والقانون الجزائري وهو ما أدى لهروب المستثمرين لعدم ثقتهم في المحاكم الوطنية .[2]

مرة أخرى بعد فشل هذا القانون أصدرت الدولة قانونا جديدا يتعلق بالاستثمار سنة 1982م وهو القانون رقم 82-11 غير أنه في هذا القانون تبنت الجزائر شكلا آخر من أشكال الاستثمار الأجنبي والذي تمثل في "الشركات المختلطة" حيث أن الشركة الأجنبية تمتلك قدرا لا يفوق 49% في حين تمتلك الشركة الوطنية قدرا لا يقل عن 51 % من رأسمال المؤسسة ككل، كما يقدم القانون تحفيزات ضريبية وجبائية وكذا إعفاءات من الضريبة العقارية، غير أن هذا القانون لم يستقطب سوى إنشاء شركتين مختلطتين رغم ما صاحب هذا القانون من خطاب سياسي تحفيزي، ثم بعد ذلك ظهر القانون رقم 86-13 الصادر سنة 1986م الذي عدل القانون الذي سبقه غير أنه لم يسجل أي نجاح وبقي حبرا على الورق.[3]

[1] الدستور الجزائري لسنة 1976.
[2] أمر 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966م المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 80.
[3] Fatiha Talahit, op.cit, p 37.

بعد فشل كل تلك القوانين أصدرت الحكومة قانونا آخر سنة 1988م وهو القانون رقم 88-25 غير أنه كان موجه لفئة أخرى على عكس القوانين السابقة له حيث ركز على الاستثمار الخاص الوطني حيث منح الأولوية لحاملي الجنسية الجزائرية رغم أنه حافظ على أحقية الدولة في احتكار المجالات الإستراتيجية.[1]

رغم أن هذه القوانين لم تنص صراحة على دور الجماعات المحلية في مساعدة واستقطاب الاستثمار غير أنه في القوانين الخاصة (قانوني الولاية والبلدية) قد نصت على أهميتها في تحقيق الاستثمار ودورها في ترقيته كما رأينا سابقا وذلك لأنها تمثل المحتك المباشر بالمستثمر كما صدرت مراسيم وأوامر أخرى مثل المرسوم رقم 81-372 الصادر سنة 1981م الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي النقل والصيد البحري وكذا المرسوم رقم 81-385 المؤرخ في ديسمبر 1981م الذي يوضح صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية وكذا المرسوم رقم 81-378 الصادر في ديسمبر 1981م الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي الصناعة والطاقة [2]

وغيرها من الأوامر والمراسيم التي تدعو الجماعات المحلية لبذل الجهود في استقطاب الاستثمار بل حتى استثمار أموالها الخاصة كما أن الجماعات المحلية والولاية بصفة خاصة تمتلك أعضاء داخل المجلس الوطني الاقتصادي يمثلون مطالبها وانشغالاتها رغم أن السياسات الحكومية تتم عن طريق التخطيط المركزي.

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في السياسة الاستثمارية ما بعد 1989:

بعد انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي وظهور أزمات اقتصادية في جل الدول التي تتبنى هذا النظام الاقتصادي، لم تكن الجزائر محل استثناء من ذلك خاصة بعد انهيار أسعار النفط الذي يمثل الدخل الأساسي للبلاد، فالسياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة خاصة في فترة الثمانينات لم تكن تتلائم مع التطلعات المرجوة، فكان الحل حسب أصحاب القرار يكمن في تبني دستور جديد للبلاد يتبنى نظام سياسي واقتصادي جديد لا يعتمد على مبادئ الاشتراكية وهو ما حدث حيث تخلى دستور 1989م عن النظام الاشتراكي وانتقلت الجزائر من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية ومن مرحلة الاقتصاد الاشتراكي المركزي إلى اقتصاد السوق وصدرت حينها عدة قوانين كرست كلها هذا الاتجاه ومن أهمها:

قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، قانون الإعلام، قانون الانتخابات، قانون البلدية، قانون الولاية وغيرها.

[1] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988م المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد28.

[2] الجريدة الرسمية 29 ديسمبر 1981م.

المطلب الأول: دور الولاية في السياسة الاستثمارية

خول قانون الولاية 07/12 عدة صلاحيات للمجلس الشعبي الولائي ومنح اختصاصات واسعة حيث نصت المادة 76 من قانون الولاية:" يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة".[1]

أولا: في مجال الاختصاصات العامة: يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 من قانون الولاية غير أننا سنقتصر على المجالات الاقتصادية والتي تمس الاستثمار بصفة مباشرة.

- **في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:**

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي يحدد فيه الأهداف المسطرة ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات، كما يقوم المجلس بإنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي.[2]

وضمن إطار مخطط التنمية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية، كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع تمويل الاستثمارات ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي، كما يطور أواصر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والاستفادة من القدرات المحلية بشرية كانت أو مادية.[3]

- **في مجال الفلاحة والري:**

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفياضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.[4]

[1] للاطلاع على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي أنظر المادة 177 من قانون الولاية 07/12.
[2] المواد 80 و 81 من قانون الولاية 07/12.
[3] المادتين 82 و 83 من قانون الولاية 07/12.
[4] المادة 84 من قانون الولاية 07/12.

- **في المجال السياحي:**

يسهر المجلس على حماية المقدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال، كما يساهم في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض.[1]

بالإضافة لذلك تساهم الولاية في تحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية، لاسيما تخصيص الأراضي، واستصلاح الأماكن والقيام بأشغال الهياكل الأساسية والتجهيزات الجماعية، وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها.

- **في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية:**

يملك المجلس الشعبي الولائي أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به.[2]

المطلب الثاني: دور البلدية في السياسة الاستثمارية ما بعد 1989م:

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لكننا سنقتصر على الصلاحيات التي تمس القطاع الاقتصادي وبدرجة أكبر الاستثمار.

- **في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:**

يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على الولاية .[3]

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، كما يناط بالمجلس الشعبي حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وأيضا القيام بتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.[4]

[1] المادتين 98 و 99 من قانون الولاية 07/12.
[2] المواد من 142 إلى 149 من قانون الولاية 07/12.
[3] المادتين 107 و 108 من قانون البلدية 10/11
[4] المادة 116 من قانون البلدية 10/11.

- **في المجال الاقتصادي:**

يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته وكذا تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية،[1]

وإن كنا نلاحظ أن هذا النوع من المؤسسات قد تقلص مؤخرا بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية والتوجه نحو انفتاح السوق.

- **في المجال الفلاحي:**

زيادة على الصلاحيات التي تتمتع بها المجالس البلدية لتجسيد وترقية الاستثمار في مختلف المجالات لا سيما المجال الفلاحي، إلا أنه وبالنظر لأهمية هذا المجال خصوصا وأن غالبية بلديات الوطن ذات طابع فلاحي فإن هذه الأخيرة ملزمة بحماية الأراضي الفلاحية وذلك عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(**PDAU**) حسب القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م والمعدل بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004م، في إطار سعي السلطة لحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

إن الأهداف المتوخاة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا تقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، بل يهدف بالأساس لتحديد المناطق الواجب حمايتها ومن بينها:

- حماية الأراضي الفلاحية
- حماية البيئة والموارد الطبيعية.
- حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي.

يتم إقرار المخطط عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.[2]

بالاضافة إلى مخطط شغل الأراضي **(POS)** الصادر بنفس التاريخ مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يهدف هذا المخطط لتحقيق ما يلي:

- تحديد المناطق العمرانية .
- تحديد مخطط شبكة الطرق والمواصلات.

[1] المادة 111 من قانون البلدية 10/11.

[2] مدونة العمران بالجزائر، https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html تاريخ الاطلاع: 2017/04/17م، على الساعة: 10:39.

- تحديد شبكات الهياكل الأساسية.
- تحديد الأحياء والشوارع والمواقع التي جب حمايتها أو ترميمها أو تجديدها.
- تعيين الأراضي الفلاحية والمساحات الغابية الواجب حمايتها.
- تحديد الأحياء المهيكلة والتي تخضع للتحديث وغيرها.[1]

وفي إطار النظام السياسي والاقتصادي الجديد الذي عرفته الجزائر بعد دستور 1989م أقرت قوانين وتشريعات متعلقة بالجماعات المحلية تساعد على تحقيق التنمية وترقية الاستثمار كما أشرنا، وأيضا قامت بإصدار العديد من التشريعات المتعلقة بالاستثمار كان أولها القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي هدف إلى إعطاء أهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، ورغم أن هذا القانون ليس قانونا خاصا بالاستثمار لكن له علاقة مباشرة به فهو ينظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال حيث أن أول معيار جاء به هذا القانون هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم، حيث سمح بإمكانية الاستثمار المباشر لغير المقيمين كما رخص بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية.[2]

بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي صدر في 05 أكتوبر 1993م، الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار في الجزائر تماشيا وخطة التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد الدولي، يرتكز على المعاملة المماثلة لكل المستثمرين على حد سواء وإعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.[3]

كما صدر في فترة ما بعد التسعينات تشريعات تتعلق بالاستثمار من أجل بعثه مجددا كان أهمها الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار مكملا لما جاء به قانون 93-12، مع استحداث نشاطات جديدو وإعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية والمساهمة فيه، بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وإنشاء شباك موحد ضمن الوكالة يضم مختلق الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وأهم ما جاء به هذا القانون الامتيازات التي منحها للمستثمرين.[4]

ثم صدر بعد ذلك الأمر الرئاسي رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الذي عدل الأمر السابق (01-03) ثم القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الصادر مؤخرا والذي منح امتيازات واسعة للمستثمرين من

[1] RAHMANI Ahmed, Les Limites des prérogatives des communes en Matiére de planification Urbaine, publié par le centre de documentation et de recherches Administratives, Ecole Nationale D'Administration 1990, p 14.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 14 .

[3] القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64.

[4] القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م ، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47.

حيث المزايا الضريبية كما أعطى هذا القانون في سابقة هي الأولى في تشريعات الاستثمار الجزائرية الحق للمستثمر في الطعن في القرارات الإدارية التي يراها غير عادلة في حقه كما أن القانون لم يشر لقاعدة 49/51 التي كانت تصر عليها جميع القوانين السابقة في إطار حماية الاقتصاد الوطني في سابقة هي الأخرى في هذا القانون، بالإضافة إلى أنه لم يشر أيضا إلى حق الشفعة الذي كانت تملكه الدولة خاصة في إطار المشاريع المشتركة، غير أن القانون الجديد أبقى على ضرورة التقاضي أمام القضاء الوطني في حالة النزاعات هذا إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين المستثمر والسلطة على أساليب أخرى لحل النزاعات كالتفاوض أو التحكيم الدولي.[1]

بالإضافة للنصوص القانونية الكثيرة المتعلقة بالاستثمار عملت الجزائر على إنشاء مؤسسات تقوم بمرافقة المستثمرين والتقليل من بعض العراقيل التي تواجههم نذكر من بينها:

وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعها (apssi) والتي أنشأت حسب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993م، حيث تعتبر هذه الوكالة شباك موحد يضم جميع الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار في مكان واحد (جمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب،التهيئةالعمرانية،البيئة، التشغيل)، وكذا إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI)، بغرض تنظيم مسائل الاستثمار وعلى عكس سابقتها (APSSI) التي كانت ذات طابع مركزي فإن (ANDI)، لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي والولائي ومكاتب خارج الوطن حيث تعمل هذه الوكالة تحت وصاية رئيس الحكومة.[2]

كما أنشئ أيضا المجلس الوطني للاستثمار (CNI) وهو عبارة عن هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة ويترأسه هذا الأخير، يتشكل هذا المجلس من جميع القطاعات المعنية بالاستثمار وهي:

الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وزير التجارة، وزير الطاقة والمناجم، وزير الصناعة، وزير التهيئة العمرانية، إضافة إلى الاستعانة بخبراء في المجال ومن مهام المجلس:

- اقتراح وصياغة استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار.
- اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.[3]

[1] القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 أوت 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46.
[2] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.
[3] سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 146.

المطلب الثالث: المصادر المالية للجماعات المحلية

أولا: الوسائل المالية الذاتية: إن الوسائل المالية الذاتية للجماعات المحلية تشير أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها لتمويل التنمية المحلية، وتتلخص في مصادر جبائية ومصادر غير جبائية.

1 - **المصادر الجبائية:** تشمل الجباية المحلية الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب، تفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية، حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب وكيفية توزيعها وذلك بعد مصادقة السلطة التشريعية.

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 85% مقارنة بالإيرادات غير الجبائية، لذلك لابد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل.

- **الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط:**

تنفرد البلدية ببعض الضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها بنسبة 100% نذكر أهمها:

الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الإقامة، الرسم على الذبائح، الرسم الخاص بالصفائح المهنية والإعلانات، الرسم على الإقامة، الرسم الخاص على رخص البناء، الرسم على الحفلات، الرسم على الحفلات والأعراس. وهناك بعض الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها بين البلدية وهيئات أخرى بنسب متفاوتة.[1]

- **الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية:**

تعرف الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك لها بأنها مجموع الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من الولاية، البلدية، والصندوق المشترك بنسب مختلفة وتتمثل في: الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني.

الدفع الجزافي: تم إلغاءها كتحفيز للاستثمار غير أنها أثرت على مصادر تمويل الجماعات المحلية.

الرسم على النشاط المهني: يفرض على المؤسسات الاقتصادية والصناعية يقتطع بنسبة 2%من رقم الأعمال المحقق ويوزع كالتالي:

0.11 الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

0.59 الحصة العائدة للولاية.

1.30 الحصة العائدة للبلدية.[2]

[1] محمد شكرين ومحمد بلهادي، إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج يومي 14-15 أفريل 2008م.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

- **الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة:**

الضريبة على الأملاك: وتتمثل في:

العقارات المبنية وغير المبنية التي يحوزها الشخص الطبيعي ما عدا العقارات المخصصة للاستغلال الصناعي أو الاداري .

كل الحقوق العينية العقارية.

كل المنقولات ذات القيمة العالية التي يحوزها الشخص الطبيعي.

تقدر قيمتها حسب القيمة التجارية الحقيقية لها ويتم توزيع الضريبة على الشكل التالي:

60%لميزانية الدولة، 20% لفائدة البلدية، 20% للصندوق الوطني للسكن.[1]

- **الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية:**

تشمل الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) والرسم على القيمة المضافة (TVA)

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي: 48.50% لميزانية الدولة، 40% للبلدية، 5% للولاية، 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، غرفة التجارة والصناعة والمهن 1.50%.

الرسم على القيمة المضافة هو رسم عام على الاستهلاك يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات : (الإنتاج ، الأشغال العقارية ، تأدية الخدمات ، التجار) و يدخل في هذاالإطار :(تجار الجملة ، التجزئة ، أصحاب المساحات الكبرى ، المستوردون المهن الحرة،البنوك و شركات التأمين).

يوزع كالتالي: 80% لصالح ميزانية الدولة، 10% لصالح البلدية، 10%لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إن إنشاء الضرائب المحلية هو من اختصاص الهيئات المركزية ، حيث لا تملكالجماعات المحلية أي حق لتأسيس الضريبة ، و لا حتى وعائها أو معدلاتها ، و لا مجالاتتطبيقها ، فالدولة هي الوحيدة التي لها الحق في القيام بتعديل القوانين الخاصة بالضرائب المحلية،وكذا توزيع الناتج الضريبي بينها و بين الجماعات المحلية ، كما إن احتكار الدولة للسلطة الجبائية ، جعلها تستأثر لنفسها بالجزء الكبير من العائدات ،حيث أن الدولة تحتفظ بحق اقتطاع الضرائب الأكثر أهمية لصالحها ، هي تلك الضرائبالمفروضة على الدخل، رقم الأعمال ، الأرباح ، و على رأس المال ،...[2]

[1] المرجع نفسه.

[2] السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004م/2005م، ص 47.

2 - المصادر غير الجبائية:

تعتبر عائداتها أقل بكثير مقارنة مع المصادر الجبائية وتتمثل أساسا في استغلال الجماعات المحلية لأملاكها الخاصة كتأجير العمارات ومداخيل حظائر السيارات والأسواق وغيرها.

ثانيا: الوسائل المالية الخارجية: وتتمثل أساسا في:

- **المخططات البلدية للتنمية (PCD):**

تتجز هذه المخططات بمراحل سنوية ،حيث على كل بلدية القيام بانجاز مشاريعالمخططات البلدية للتنمية الخاصة بها ، و عرضها على موافقة الوصاية (الولاية).

عند إعداد المخطط، ترتب العمليات حسب الأولوية ويحدد الإطار التنظيمي لمخططات تنمية البلدية والهياكل والمؤسسات التي تساهم في إنجازها والمصادقة عليها وتنفيذها ومتابعتها هي:[1]

المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي (مسير المشاريع).

القابض البلدي (المحاسب المفوض والمعين للبلدية من طرف وزارة المالية).

رئيس الدائرة (التنشيط والتنسيق بين البلديات).

اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة

أمين خزينة الولاية (محاسب الدولة تعينه وزارة المالية)

الأقسام التقنية.

مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.

الوالي وهو الآمر بالصرف الرئيسي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن طريق مديرية الدراسات والتنمية المحلية.

يشكل هذا المخطط وسيلة فعالة للسلطات المركزية لتجسيد مخططات التنمية الوطنية على مستوى الأقاليم.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL):

يمثل الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يسير الصندوق مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية، ويضم 14 عضوا منهم 7 أعضاء منتخبين (2رئيسي مجلسي شعبي ولائي، 5 رؤساء مجالس شعبية بلدية)، و 7 أعضاء معينين (والي، ممثل عن وزارة الداخلية، 3 ممثلين عن وزارة المالية، 2 مديرين عامين من الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وبنك التنمية المحلية).

[1] علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011م/2012م، ص 57.

فيما يخص إيرادات الصندوق فهي تأتي من مصدرين رئيسين هما: الإيرادات الضريبية، ومساهمات الدولة.

يقوم الصندوق بتوزيع هذه الإيرادات على الجماعات المحلية وفق الصيغ التالية:

- **إعانات التوزيع المتساوي:** المخصصة للتسيير وإعانة التجهيز والاستثمار، ويؤخذ في توزيع هذه الإعانات عدد السكان والوضعية المالية للجماعة المحلية.
- **الإعانات الاستثنائية للتوازن:** تخصص لها 05% من ميزانية الصندوق وتوجه لكل من البلديات التي تعاني عجزا ولا تستطيع تسديد نفقاتها الإجبارية، وكذا في حالة الكوارث الطارئة.
- **إعانات التجهيز:** تشكل إعانات التجهيز والاستثمار المحلي مهمة أخرى من مهمات الصندوق وتمثل 40% من ميزانيته الخاصة بالتضامن، وتمنح المساعدات الخاصة بالتجهيز للمشاريع الموجهة للري، التزود بالمياه، التطهير والإنارة ومختلف أنواع التهيئة الحضرية.
- **إعانات الدفع الجزافي:** منذ سنة 1995م تاريخ تخصيص ضريبة الدفع الجزافي للجماعات المحلية كلف الصندوق بتوزيعها، ثم في سنة 2006م بعد إلغائها أصبح يقدم تعويض عن هذا الإلغاء.[1]

ولأجل ممارسة الصندوق لمهامه بشكل واسع، زود الصندوق المشترك للجماعات المحلية بصندوقين واحد للضمان وآخر للتضامن، يقومان بدفع المبالغ المالية التي يخصصها ويقرها لصالح الجماعات المحلية، مجلس توجيه الصندوق، ويتمثل دور صناديق الضمان والتضامن فيما يلي:

دور صندوق الضمان: حسب المادة 168 من قانون البلدية، يخصص الصندوق البلدي للضمان لمواجهة ما يلي:

- نقصان مبلغ الضرائب المباشرة المحلية في كشف الضرائب بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بها.
- التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة أثناء السنة الحالية. وعليه فإن دور الصندوق البلدي للضمان يتمثل في:
- الدفع المنتظم عند ظهور اختلال في التقديرات الجبائية التي تتضمنها ميزانية البلدية.
- المساعدة في تدارك تخفيضات القيم التي لم يتسنى تحصيلها من خلال الضرائب المباشرة خلال السنة المالية.

أما صندوق الضمان الولائي فإنه يوجه إلى تأمين تحصيل الولايات تحصيلا كليا لتقديراتها الجبائية في مجال الضرائب المباشرة المحلية .

دور صندوق التضامن: إن صندوق التضامن مكلف بـ:

- تخصيصات مالية سنوية للتساوي موزعة توزيعا نسبيا من الضرائب المعنية، توجه لقسم تسيير ميزانية البلدية والولاية.

[1] السبتي وسيلة، مرجع سابق ص 48.

- تخصيصات مالية استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني وضعية مالية صعبة أو التي تواجه كوارث أو حوادث غير متوقعة.
- إعانات تشجيعية للبحث والاتصال.
- اعتمادات موجهة لتنمية المناطق المزمع ترقيتها.

الاعانتين الأخيرتين تخصان فقط صندوق التضامن الولائي.[1]

الهدف المنتظر من وراء تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو: ضمان موارد للجماعات المحلية كافية لسير المرافق العمومية، تسوية اختلالات الميزانية للجماعات المحلية، المساعدة على توفير أدنى التجهيزات للاستجابة للحاجيات الجماعية للمواطنين، تثمين الموارد البشرية بعمليات التكوين والإعلام.

رغم المجهودات المبذولة من أجل فعالية دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلا أن الواقع يستدعي عدة انتقادات منها:

إن تنظيم وسير الصندوق قد حدد في فترة الاقتصاد الاشتراكي فهو يتماشى والدور التقليدي للدولة المتدخلة، فالمركزية في تسيير الموارد المحلية تمثل آلية للتضامن ما بين الجماعات المحلية وتوجيهه في إطار التخطيط الوطني.

غير أنه رغم الهدف السامي لسياسة اقتطاع جزء من موارد الجماعات المحلية الغنية وإعادة توزيعها على الجماعات المحلية الفقيرة في شكل إعانات إلا أنها قد ولدت عدة سلبيات منها:

- الحد من الاستقلالية المالية الجماعات المحلية .
- إنقاص مسؤولية الجماعات المحلية.
- صعوبة ميكانيزمات التمويل، وعدم تمكن الجماعات المحلية من متابعة ومراقبة الأموال التي تمنح لها.
- مستوى نفقات الجماعات المحلية يصبح مشروطا بحجم الموارد الممنوحة وليس بحجم المهام الموكلة لها.
- سيادة فكر الإتكالية على موارد الصندوق.[2]

- **المخططات القطاعية غير الممركزة (PSD):**

هي مخططات ذات طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذها ويكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوى المجلس الولائي.

تبرمج المخططات بحضور

[1] سوامس رضوان، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، مقالة منشورة في الأنترنت، من الموقع: http://www.forum.educ40.net/showthread.php?t=25662 تاريخ الاطلاع 2017/04/20م على الساعة 15.55، ص 12.

[2] لمير عبدالقادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013م/2014م. ص 47.

ممثل عن وزارة الصحة.

ممثل عن وزارة الأشغال العمومية.

ممثل عن وزارة التربية.

ممثل عن وزارة الشباب والرياضة.

ممثل عن وزارة الثقافة والاتصال.

نظريا تسعى المخططات القطاعية لتقوية مختلف القطاعات على المستوى الوطني والمحلي، وذلك عن طريق:

تنمية الاستثمار، البحث عن التوازن بين الموارد المحلية والموارد الوطنية، تنمية القطاع الانتاجي للاستجابة للحاجيات المحلية، خلق مناصب شغل جديدة، تحسين مستوى الاستجابة للحاجيات الاجتماعية خاصة في مجال السكن التعليم الصحة، فك العزلة عن المناطق النائية، تحقيق التنسيق بين البرامج المسطرة على المستوى المركزي وتلك المسطرة على المستوى المحلي.[1]

- **إمكانية الحصول على قرض بنكي:**

سمح المشرع الجزائري للجماعات المحلية اللجوء إلى مؤسسات مالية للحصول على قرض بنكي من أجل تمويل مشاريعها التنموية والاستثمارية غير أنه فرض في نفس الوقت احترام قواعد التوازن الميزاني بمعنى أنه لا يمكن للجماعات المحلية إعداد مخططات إلا في إطار مواردها المالية، وذلك يحد من إمكانية لجوء الجماعات المحلية للقرض البنكي[2] لأنه يعني الحصول على موارد دون الحصول على الوسائل الكفيلة بضمان تسديده نظرا لـ:

- الوضعية الحالية للمالية المحلية.
- تراكم مديونية الجماعات المحلية.
- تزايد الاختلال الميزاني.
- سيطرة الدولة على المالية المحلية، مما يصعب كل مبادرة محلية للتفاوض من أجل الحصول على قرض بنكي.

من هذا كله نستنتج عدم قدرة الجماعات المحلية على اللجوء إلى القرض البنكي كوسيلة للتمويل، كما أن الإصلاحات التي عرفها القطاع البنكي وتحويل المؤسسات البنكية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية تخضع لقواعد المتاجرة والمنافسة، قد أثر على العلاقة بين البنك والجماعات المحلية فالبنوك تتعامل مع الجماعات المحلية كأي زبون آخر بتطبيق قواعد الاقتصاد الحر خاصة مسألة نسبة الفائدة التي تعتبر العائق الأكبر

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010م/2011م، ص 157.

[2] المرجع نفسه، ص 159.

أمام لجوء الجماعات المحلية للقرض البنكي، فتراكمها يمثل ثقلا آخر على الميزانيات المحلية بالإضافة إلى القرض ذاته.

الفصل الثالث

دور ولاية سعيدة في الاستثمار

الفصل الثالث: دور ولاية سعيدة في الاستثمار

المبحث الأول: تقديم ولاية سعيدة

المطلب الأول: التعريف بولاية سعيدة

عرفت سعيدة قبل التاريخ، حيث احتل الأمازيغ هذه المنطقة خلال القرن الثالث قبل الميلاد، وتحت راية الملك **"ماسينيسا"** عرفت المنطقة توسعا كبيرا في عدد سكانها وشهد اقتصادها تطورا هاما، إلى أن وصل إليها أول الفاتحين الإسلاميين في القرن الثاني للهجرة وفي تلك الفترة احتلت من إدارة الرستميين التي كانت عاصمتها **تيهرت** (704م/858م)، وخلال الاحتلال الإسباني لوهران كانت سعيدة تخضع لحكم الأغوات تحت إدارة الحكم العثماني (1701م/ 1791م).[1]

سميت قديما باليعقوبية نسبة إلى بني يعقوب، أما تسمية سعيدة فكانت نسبة إلى سعيدة الأمازيغية زوجة " عبد الله بن الربيع" خال " المهدي العباسي"، وقد أثبت العلامة " عبد الرحمن ابن خلدون" قدم هذا الاسم وعلاقته بالمنطقة وأشار إليها مرة بقلعة سعيدة ومرة أخرى بإمارة سعيدة.

أدى سكان ولاية سعيدة دورا هاما في مقاومة الاستعمار الفرنسي منذ بدايته، حيث قاوموا بضراوة مع جماعات **" الأمير عبد القادر"** التي كانت متمركزة في المكان المعروف حاليا بسعيدة القديمة، وفي 22 أكتوبر 1841م وصل الفرنسيون إلى سعيدة.[2]

تتربع ولاية سعيدة على مساحة تقدر ب 6.613 كم^2 تقع في الجزء الغربي من التراب الوطني وتحتوي على 06 دوائر و16 بلدية. [3]

الحدود:

يحدها من الشمال ولاية معسكر، ومن الغرب ولاية سيدي بلعباس، ومن الجنوب ولاية البيض، أما من الشرق فيحدها ولاية تيارت، يقدر عدد سكان ولاية سعيدة ب 357.118 نسمة وهذا حسب إحصائيات 31 ديسمبر 2012م.

[1] منوغرافيا ولاية سعيدة 2005م.
[2] محمد خلدون، دليل سعيدة بين الحضارة والتاريخ، مديرية الثقافة لولاية سعيدة، جوان 2007م، ص 113.
[3] مونوغرافيا ولاية سعيدة 2012.

خريطة رقم 01 توضح التقسيم الإداري لولاية سعيدة

التضاريس:

تنقسم التضاريس بولاية سعيدة إلى منطقتين متباينتين حيث في شمال الولاية جبال الضاية، وفي جنوبها الهضاب العليا وتضم هذه المنطقة بلديتي (سيدي أحمد و معمورة)

المناخ:

تتميز ولاية سعيدة بمناخ شبه جاف حار صيفا وبارد شتاءا، سقوط الأمطار غير منتظمة ومنذ سنة1980م عرفت الولاية انخفاض في مستوى سقوط الأمطار حيث لا تتعدى نسبة300مم .

أما في فصل الصيف فتكون الحرارة مصحوبة برياح في بعض الأحيان رياح ساخنة جنوبية (**sirocco**) مدته حوالي 20 يوم طيلة 7 أشهر خلال السنة بأكملها.[1]

مميزات التربة والمناخ:

يتميز شمال الولاية بتربة خصبة صالحة للزراعة خاصة الحبوب حيث تعتبر ذات مردودية عالية بالإضافة إلى الخضروات.

[1] مونوغرافيا ولاية سعيدة 2000م.

أما جنوب الولاية فأغلب هذه المساحة رعوية خاصة بلديتي سيدي أحمد والمعمورة اللتين تتوفران على مساحة كبيرة ومردودية هذه الأراضي السهبية ضئيل، وتغطي هذه الأراضي نباتات شوكية والحلفاء.[1]

التقسيم الإقليمي للولاية:

انبثقت ولاية سعيدة عن التقسيم الإداري الذي استحدثته الجزائر سنة 1987م حيث تتربع الولاية ضمن تقسيم إقليمي يعكس التمثيل الإداري للولاية على مستوى الدوائر والتمثيل الشعبي على مستوى المجالس المحلية البلدية موزعة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (03) يوضح عدد البلديات وتوزيعها في ولاية سعيدة.

تقسيم الدوائر	عدد البلديات	توزيع البلديات	المساحة بـ (كلم^2)
سعيدة	01	سعيدة	176
عين الحجر	03	عين الحجر، مولاي العربي، سيدي أحمد	2107
سيدي بوبكر	04	سيدي بوبكر، سيدي عمر، أولاد خالد، هونت	784
الحساسنة	03	الحساسنة، المعمورة، عين السخونة	1082
أولاد براهيم	03	أولاد براهيم، تيرسين، عين السلطان	918
يوب	02	يوب، ذوي ثابت	646
06 دوائر	16 بلدية		

المصدر: مديرية الإدارة المحلية لولاية سعيدة.

[1] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الهياكل التي تعنى بالاستثمار في ولاية سعيدة

أولا: هيئتا الولاية

1 -**الوالي:**وجوده يخضع لعدة اعتبارات كممثل للدولة وممثل للولاية ومندوب الحكومة كما سبق ورأينا، حيث يعمل على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي التي تصدر عن طريق مداولات.

2 -**المجلس الشعبي الولائي:** إن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، ينتخب رئيسا له للفترة الانتخابية من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري، يمارس المجلس اختصاصاته عن طريق المداولات والدورات التي يعقدها كما يقوم بتشكيل لجان لتقسيم العمل وتسهيل القيام بمهامه كما أشرنا سابقا.

ثانيا: هياكل الإدارة المساعدة :

1 -الأمانة العامة للولاية
2 -الديوان
3 -المفتشية العامة للولاية

- الأمانة العامة للولاية: حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 215/94. وانطلاقا مما أتى به المنشور رقم 499 لسنة 1993م فإن الأمانة العامة لولاية سعيدة تضم 3 مصالح موضحة في الهيكل التالي:

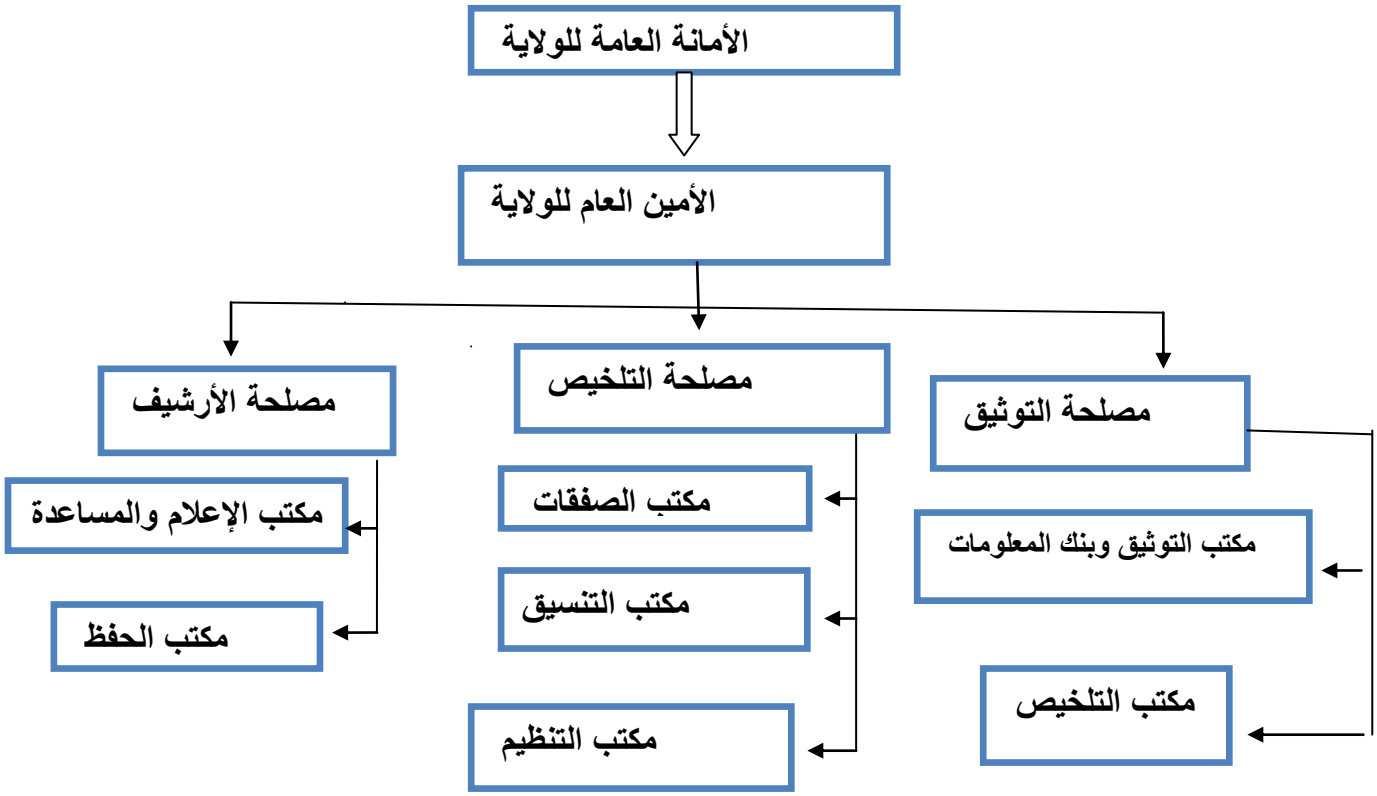

المصدر: الأمانة العامة لولاية سعيدة

- **الأمين العام للولاية**: إن الأمين العام للولاية يحتل منصب إداري هام جدا وسامي فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي، أما فيما يتعلق بمهامه فيمكن ذكر بعضها كما يلي:
  - متابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
  - تنسيق أعمال المديريات في الولاية ومتابعة جميع مصالح الدولة.[1]
- **مصالح الأمانة العامة:** سيتم اقتصار الذكر على المصالح التي تعنى بالنشاط الاقتصادي والتنموي للولاية.

1/ مصلحة التلخيص:

- **مكتب الصفقات**: يشرف على تحضير ومتابعة أشغال لجنة الصفقات العمومية الولائية من خلال السهر على تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247. المتعلق بالصفقات العمومية، حيث تتم متابعة عملية إبرام الصفقة منذ استقبال الطلبات إلى غاية وصولها للجنة الصفقات العمومية برئاسة الأمين العام وبحضور ممثلين من مختلف المديريات، إضافة إلى المدير المعني قطاعه بالصفقة.
- **مكتب التنسيق:** يتابع هذا المكتب قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية إلى جانب ضمان متابعة أشغال كل اللجان التي يترأسها الأمين العام أو الوالي وكذا تحضير اجتماعاتها،حيث توجد لجان دائمة ولجان مؤقتة كما أشرنا سابقا.

2/ مصلحة التوثيق:

- **مكتب التلخيص** : ينظم هذا المكتب اجتماعات بهدف تحليل وتنسيق البرامج السنوية لنشاطات المديريات، كما يقوم هذا المكتب باستقبال تقارير نشاطات المديريات والقيام بتحليلها وتلخيصها واستغلالها في إطار الدراسات التوجيهية.

كما نجد مصلحة التنمية التي لم ينص عليها المنشور رقم 499 المرسل بتاريخ 1993م، والتي تؤدي دورا جد حساس في متابعة مشاريع التنمية بالولاية كالمشاريع البلدية والقطاعية، مع متابعة بعض البرامج كبرنامج الهضاب العليا، وعلى هذا الأساس جاءت الضرورة لإنشائها.[2]

ثالثا: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

- **مديرية الإدارة المحلية**
- **مديرية التنظيم والشؤون العامة**

[1] مصلحة الأمانة العامة للولاية.
[2] المرجع نفسه.

حدد المرسوم التنفيذي 265/95 الإطار التنظيمي لمصالح التنظيم والإدارة المحلية على مستوى الولاية،ووضح الصلاحيات المنوطة بها، وفقا لنص المادة 03 من المرسوم الآنف الذكر فإن هذه المصالح تنقسم إلى مديريتين أساسيتين هما: مديرية التنظيم والشؤون العامة، ومديرية الإدارة المحلية.

1/ مديرية الإدارة المحلية: بناءا على المرسوم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995م، المتضمن صلاحيات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

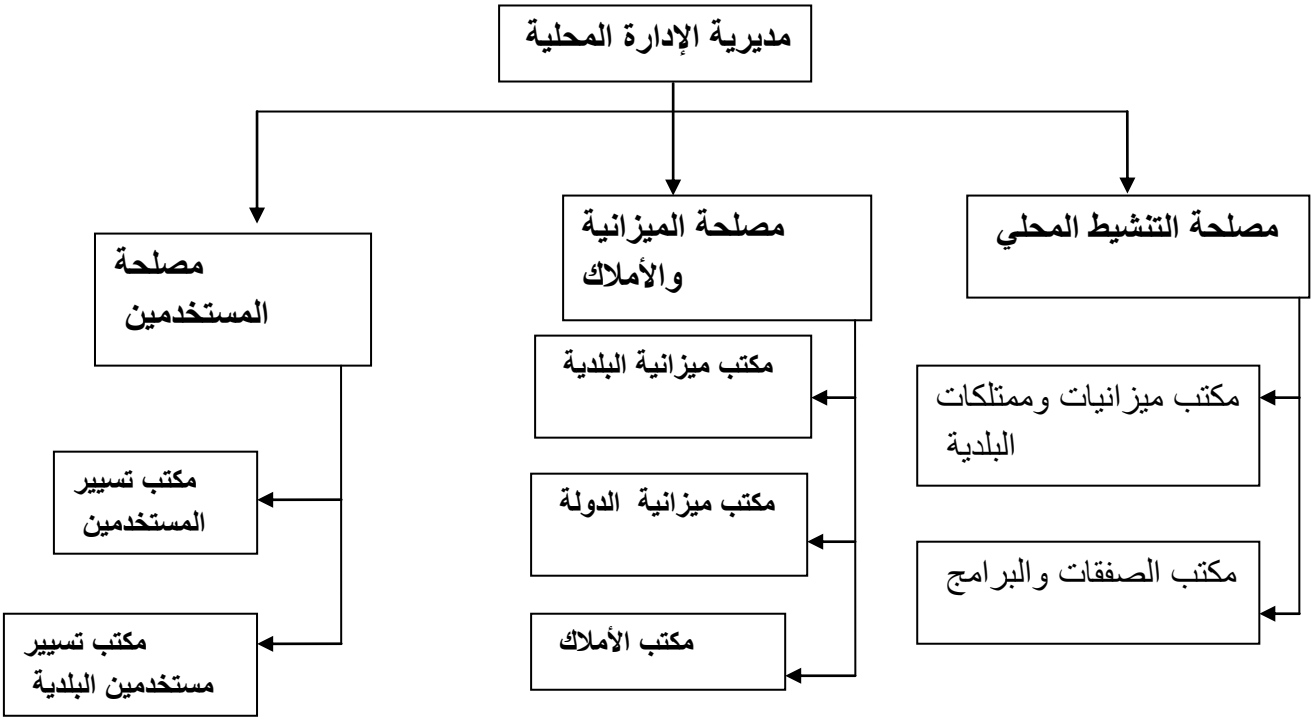

المصدر: مديرية الإدارة المحلية.

أ - **مصلحة التنشيط المحلي:** تضم المصلحة مكتبين وهما:

- مكتب ميزانيات وممتلكات البلدية: يتولى المكتب مراقبة ميزانيات البلديات قبل تنفيذها وذلك بعد مصادقة مدير الإدارة المحلية عليها بتفويض من الوالي، وفي هذا الإطار نجد ثلاث وثائق أساسية: الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري .

وفي حالة تسجيل ميزانيات البلديات لعجز يتم الإتصال بالصندوق المشترك للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية من أجل مساعدة البلديات المفلسة، عن طريق عملية تشبه التعويض حيث تساهم البلديات بنسبة 02% من إيراداتها الجبائية في هذا الصندوق.

يقوم هذا المكتب أيضا بالإشراف على ممتلكات البلدية من خلال متابعة تسييرها، من مساكن محلات تجارية وكذا مراقبة حظيرة السيارات .[1]

- **مكتب الصفقات والبرامج:** يشرف هذا المكتب على متابعة تنفيذ كل من المخطط القطاعي للتنمية بالولاية، والمخطط البلدي للتنمية وذلك من خلال تحضير وإبرام ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية بالتنسيق مع مصلحة الصفقات على الأمانة العامة .[2]

ب -**مصلحة الميزانيات والممتلكات:** تتكون هذه المصلحة من المكاتب التالية:

- **مكتب ميزانية الولاية:** ميزانية الولاية تضم ما يلي: الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري. تنقسم إلى قسمين الأول خاص بالإيرادات والثاني خاص بالنفقات، أما إيرادات الولاية فتتمثل في الإيرادات الجبائية، منحة معادلة التوزيع، الدفع الجزافي والكراء وفيما يتعلق بالنفقات فتميز بين نفقات التجهيز والتسيير ونفقات الاستثمار، أما عملية إعداد ميزانية الولاية فتمر بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: (التحضير): من خلال إرسال مشروع الميزانية إلى اللجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي، وبعد الإطلاع عليه يتم تسجيل ملاحظات كل من الإدارة والمنتخبين بصفتهم ممثلين للشعب، وبعد الإطلاع عليه، يتم تسجيل ملاحظات كل من الإدارة والمنتخبين بصفتهم ممثلين للشعب، وبعد إجراء المداولة والتصويت ترسل الميزانية إلى الوصاية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) من أجل المصادقة عليها.
- المرحلة الثانية (التنفيذ): وهذا تحت إشراف كل من المراقب المالي وأمين الخزينة الذي يضع تأشيرته على الفاتورة ويرسلها إلى مصلحة الميزانية للدفع.[3]

- مكتب ميزانية الدولة: يتولى معالجة أجور كل من الولاية والدوائر، بعد تقسيم الميزانية السنوية إلى فصول، مع احترام النسب المحددة من قبل وزارة الداخلية، وتترك حرية التوزيع الفعلي داخل الفصل للولاية.[4]
- مكتب الأملاك: يقوم المكتب بتسيير ممتلكات الولاية العقارية والمنقولة إضافة إلى تجهيز المساكن الوظيفية الخاصة بكل من: الوالي، الأمين العام، ورؤساء الدوائر وهذا في إطار تأديتهم لمهامهم المرتبطة أساسا بخدمة المرفق العام.[5]

[1] مديرية الإدارة المحلية، وثائق مقدمة من طرف السيد ب.أ رئيس مصلحة بالمديرية.
[2] مصلحة الأمانة العامة لولاية سعيدة.
[3] تصريحات السيد ب. أ رئيس مصلحة المستخدمين بمديرية الإدارة المحلية.
[4] المرجع نفسه.
[5] مصلحة الأمانة العامة لولاية سعيدة.

بالإضافة للعديد من المديريات الولائية المتواجدة على إقليم الولاية والتي تمس النشاط الاقتصادي للولاية نذكر من بينها:

- مديرية المصالح الفلاحية لولاية سعيدة .
- مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار.
- مديرية السياحة والصناعة التقليدية.
- مديرية الموارد المائية.
- مديرية أملاك الدولة.

وغيرها من المديريات الأخرى التي تعنى بالميادين الأخرى غير أن عمل هذه المديريات يكون بشكل مستقل تقريبا عن الهيئات المحلية للولاية رغم وجود مصالح التنسيق بين المديريات والمصالح المحلية الولائية إلا أن تبعية كل مديرية لوزارة مستقلة يصعب من مهمة تنسيق المشاريع مما ينعكس على درجةتحقيق وتطوير التنمية المحلية بشكل كبير .

المطلب الثالث: إمكانيات ومقدرات ولاية سعيدة

تزخر ولاية سعيدة بالعديد من الثروات الطبيعية والبشرية التي تخولها لتحقيق نهضة اقتصادية في العديد من المجالات نذكر منها:

1/ على المستوى الفلاحي:

الأراضي الفلاحية:

تتوفر ولاية سعيدة على مساحات فلاحية شاسعة في مختلف بلدياتها والتي تفوق 300 ألف هكتار موزعة كالآتي:

جدول رقم (04) يوضح المساحة الفلاحية المتوفرة بولاية سعيدة .

البلدية	المساحة الاجمالية للأراضي الفلاحية	المساحة المستغلة
سعيدة	3829	3406
دوي ثابت	13612	10131
عين الحجر	28439	25231
أولاد خالد	15542	13801
مولاي العربي	22423	22031
يوب	20054	18808
هونت	14912	14265
سيدي اعمر	11797	10486
سيدي بوبكر	18481	16210
الحساسنة	44863	35517
المعمورة	27330	26507
سيدي أحمد	43545	42052
عين السخونة	3050	3022
أولاد ابراهيم	28555	25704
تيرسين	31227	25531
عين السلطان	16391	14163
الولاية ككل	344050	307013

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية سعيدة مونوغرافيا ولاية سعيدة 2003 .

- الثروة الغابية حسب البلديات:

جدول رقم (05) يوضح المساحات الغابية بولاية سعيدة .

البلديات	المساحة (هكتار)
سعيدة	1951
ذوي ثابت	8945
عين الحجر	16545
أولاد خالد	3732
مولاي العربي	4294
يوب	13462
هونت	2680
سيدي أعمر	5435
سيدي بوبكر	7966
الحساسنة	25474
المعمورة	21039
سيدي أحمد	9635
تيرسين	117178
عين السلطان	7480
عين السخونة	-
أولاد براهيم	-
مجموع الولاية	156401

المصدر: مونوغرافيا سعيدة 2005.

- **الثروة الحيوانية:**

جدول رقم (06) يوضح الثروة الحيوانية بولاية سعيدة.

النوع	الوحدة	العدد
البقر	**رأس**	**15217**
الغنم	**رأس**	**566742**
الماعز	**رأس**	**38456**
الخيل	**رأس**	**2653**

المصدر: مونوغرافيا سعيدة 2006.

2/ على المستوى السياحي:

تزخر ولاية سعيدة بإمكانيات وثروات سياحية متنوعة كالثروات المائية والتي تجسدت في تنوع الثروات المائية من مياه جوفية ومياه معدنية ومياه حموية (حمام ربي، حمام سيدي عيسى، حمام عين السخونة)،بالإضافة إلى تنوع في المواقع السياحية الأثرية وكذا في الصناعات التقليدية زيادة على هذا التنوع والزخم توجد بها أنواع سياحية عدة ما بين الدينية، الثقافية، البيئية، الأثرية، الحموية والطبيعية.

ترتكز المقومات السياحية الأثرية والحموية لولاية سعيدة فيما يلي:

- **الإمكانيات الحموية:** تتوفر منطقة سعيدة على ثلاثة منابع حموية رئيسية وهي كالتالي:[1]

- **حمام ربي:** يقع حمام ربي على بعد 11كلم شمال ولاية سعيدة بمحاذاة الطريق الوطني رقم 06، حيث يتواجد ببلدية أولاد خالد، دائرة سيدي بوبكر ،وجد هذا الحمام منذ الحقبة الرومانية،وعند مجيء الاستعمار الفرنسي أطلق عليه تسمية " حمام الربيع" وبعد ذلك قام السكان المحليون بتغيير التسمية لـحمام ربي كونه هبة من عند الله (الرب).

تم إنشاء المحطة الحموية سنة 1970م وفي سنة 2003م أصبح فرعا تابعا لمؤسسة التسيير السياحي تلمسان (EGTT)، والتي قامت بإصلاحه بعدما طاله التخريب خلال فترة عدم الاستقرار الأمني التي عرفتها الجزائر، وفي مارس 2011م، تم إنشاء الجناح الطبي به.

[1] مديرية السياحة والصناعة التقليدية.

يحتوي الحمام على 60 غرفة استحمام مقسمة إلى جناحين (02) للرجال والنساء وهياكل استقبال وإيواء كما أن المحطة مجهزة بمطعم سياحي بسعة 120 مقعد، ومقهى بسعة 25 مقعد.

- **حمام سيدي عيسى:** يقع هذا الحمام ببلدية سيدي أعمر دائرة سيدي بوبكر حيث يقع على بعد 13كلم شمال ولاية سعيدة، يحتوي على 26 غرفة تقليدية، يختص بمعالجة الأمراض الجلدية الأمراض التنفسية، وأمراض الروماتيزم، درجة حرارته 55°م.[1]
- **حمام عين السخونة:** يقع ببلدية عين السخونة، بدائرة الحساسنة على الطريق الوطني رقم 92،متواجد على بعد 85كلم جنوب الولاية، يمتاز بطريقة الاستحمام التقليدية حيث يختص بمعالجة الأمراض الجلدية، وأمراض الروماتيزم، نسبة التدفق به تصل لمتوسط 150-200 ل/ثا.

- **المواقع التاريخية والأثرية:** تحوز ولاية سعيدة مواقع تاريخية وأثرية مشكلة إمكانيات سياحية تثري المنطقة من بينها:
  - المسجد القديم (العتيق) بمدينة سعيدة حيث بني ما قبل 1885م.
  - الساعة الشمسية بمدينة سعيدة التي شيدت ما قبل 1935م.
  - مغارات وكهوف ما قبل التاريخ بعين المانعة بلدية عين الحجر.
  - مغارات واد سعيدة.
  - موقع تيمزوين الذي يضم آثار رومانية مهمة ببلدية يوب.
  - مغارات ما قبل التاريخ بتيفريت.
  - حي لاردوت بابيه المشيدين سنة 1857 بمدينة سعيدة .
  - مقر بلدية سعيدة .
  - آثار رومانية ببلدية هونت.
  - كهوف وادي سعيدة ببلدية سعيدة.[2]

إمكانيات الصناعات التقليدية: إن الطابع الرعوي والموارد الطبيعية التي تزخر بها ولاية سعيدة تكشف عن مجالات متعددة ومتنوعة تتطلب الاهتمام بها واستغلالها بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للصناعات التقليدية والحرفية، وهي ذات أهمية ثقافية و اقتصادية أهمها:

- الصوف: حوالي 100 طن/ سنويا لصناعة الألبسة والأفرشة.
- الحلفاء: حوالي 34طن/ سنويا لصناعة بعض الأدوات المنزلية كالسلال.
- الطين: صناعة الأواني الفخارية، صناعة الخزف، أدوات التزيين المنزلية.

[1] مرسوم وزاري صادر عن وزارة الثقافة والاتصال مؤرخ في 02 مارس 1992م متعلق بتصنيف المواقع التاريخية .
[2] مرسوم وزاري صادر عن وزارة الثقافة والاتصال مؤرخ في 02 مارس 1992م تصنيف المواقع التاريخية .

- الجلود: صناعة السروج، الألبسة، الحقائب والمحافظ..
- مادة الغرانيت: صناعة الأواني الزخرفية، زخرفة المباني. [1]

أنواع السياحة : تتوفر الولاية على عدة أنواع من السياحة وهي كالتالي:

1 - السياحة الدينية: يوجد عدد معتبر من الزوايا والمزارات الدينية نذكر أهمها:

زاوية سيد البودالي ..... الطريقة الهبرية.

زاوية سيد الحاج عبد الكريم .....الطريقة الشاذلية.

زاوية الطريقة البرهانية.....الطريقة البرهانية الدسوقية.

زاوية الطريقة الصوفية البوتشيشية الطريقة القادرية.

زاوية الأحمدية التجانية..... الطريقة الأحمدية التجانية.

الزاوية الشيخية بعين السخونة[2]

2 - السياحة الثقافية: هناك عدد معتبر من الوعدات حوالي 42 وعدة من أهمها:

وعدة سيدي الحاج عبد الكريم والذي يوجد ضريحه بالمدينة.

وعدة مولاي الطيب وتعتبر من أول الوعدات التي احتفلت بها ولاية سعيدة 1907.

وعدة سيدي بلال نسبة إلى الصحابي الجليل " بلال بن رباح".

وعدة سيدي يوسف ببلدية المعمورة.

وعدة عين المانعة ببلدية عين الحجر.[3]

3 - السياحة الطبيعية: وجود عدد معتبر من المناطق الإيكولوجية نذكر منها:

- غابة المرجة ببلدية دوي ثابت.
- غابة النسيسة ببلدية يوب.
- غابة سيدي مرزوق ببلدية سيدي بوبكر.
- شلالات تيفريت ومغاراتها ببلدية عين السلطان .[4]

المياه:

تتوفر ولاية سعيدة على كمية مياه جوفية كبيرة هذا بالإضافة للمياه السطحية التي يزداد منسوبها في فصل الشتاء بتساقط الأمطار ويتوجه جريانها نحو شمال الولاية إلى الحدود مع ولاية معسكر، ما عدا الشط الشرقي فإن جريانه يتوجه إلى الجنوب.

[1] مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية سعيدة، مونوغرافيا سعيدة 2005م، ص 23
[2] مديرية السياحة والصناعة التقليدية.
[3] نفس المرجع.
[4] مونوغرافيا ولاية سعيدة 2014.

ومن أهم الينابيع المائية نجد:

- واد سعيدة 350 لتر/ الثانية.
- تيفريت 200 لتر/ الثانية.
- تاخمارت 350 لتر/ الثانية.
- زراقت 900 لتر/ الثانية.
- فيض الرمل 100 لتر / الثانية.
- الحمية (الزاوية) 100 لتر/ الثانية.
- واد بربور 50 لتر/ الثانية.
- مياه الأمطار 250 لتر/ الثانية.

المجموع: 2400 لتر / الثانية .[1]

- **الموارد المائية:**

جدول رقم (07) يوضح الموارد المائية بولاية سعيدة .

التسمية	الوحدة	2005م
القدرات المائية	م. مكعب / س	95.343
المياه الجوفية	م. مكعب/ س	95.234
الموارد المستعملة	م. مكعب/ س	85.146
عدد الحواجز المائية	العدد	2 (كان 11 في 1999)
وضعية السقي		
المساحات الاجمالية المسقية	هكتار	**6954**

المصدر: مديرية الموارد المائية لولاية سعيدة. مونوغرافيا ولاية سعيدة 2007.

[1] مديرية الموارد المائية لولاية سعيدة، مونوغرافيا سعيدة 2007م، ص 27.

جدول رقم (08) يوضح عدد خزانات المياه وسعتها حسب بلديات الولاية:

البلديات	خزانات المياه	
	العدد	القدرة (م. مكعب)
سعيدة	14	20120
دوي ثابت	8	870
عين الحجر	10	3070
أولاد خالد	5	2000
مولاي العربي	11	590
يوب	10	1650
سيدي أعمر	5	1850
سيدي بوبكر	9	2550
الحساسنة	6	450
المعمورة	3	250
سيدي أحمد	15	2850
مجموع الولاية	**96**	**36250**

المصدر: مديرية الموارد المائية لولاية سعيدة، مونوغرافيا سعيدة 2006.

- **المنشآت القاعدية:**

جدول رقم (09) يوضح طول شبكة الطرق بولاية سعيدة.

شبكة الطرق	كلم
الطرق الوطنية	362
الطرق الولائية	645
الطرق البلدية المعبدة	189
الطرق غير المعبدة	262

المصدر: مونوغرافيا ولاية سعيدة 2003.

- **في المجال الصناعي:**

تحوز ولاية سعيدة على منطقيتين صناعيتين هامتين بمساحة شاسعة موزعة كالآتي :

جدول رقم (10) يوضح توزيع المناطق الصناعية حسب المساحة

المنطقة	التسمية	مقر المنطقة	المساحة الإجمالية ($م^2$)
01	المنطقة الصناعية سعيدة	سعيدة	24800
02	المنطقة الصناعية عين الحجر	عين الحجر	123753

المصدر: الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية العقارية

المبحث الثاني: السياسية الاستثمارية بولاية سعيدة

المطلب الأول: الاستثمار بالولاية ما قبل 1989م

عرفت ولاية سعيدة كغيرها من ولايات الوطن العديد من المشاريع الاقتصادية خلال الحقبة الاشتراكية حيث كان يتوزع النشاط الاقتصادي للولاية على عدة محاور أساسية كالصناعة ، الفلاحة ، التجارة، السياحة كبنية للاقتصاد الولائي موزعة كالتالي:

1) في مجال الصناعة:

ارتكز النشاط الصناعي بولاية سعيدة على قاعدة صناعية تحتوي منطقتين صناعيتين غلب عليها القطاع العام بشكل كبير حيث تساهم المنطقتين في عملية التنمية لولاية سعيدة:

المؤسسات الناشطة بالقطاع منذ سنة 1967م بالمنطقة الصناعية سعيدة:

- مؤسسة الأقمشة والتفصيل (الأقمشة – الألبسة الجاهزة):

1967م ..... 108.758 أقمصة رجال.
1968م ..... 252.565 أقمصة رجال .
1969م ..... 402.564 أقمصة رجال .

- **مؤسسة المياه المعدنية:**

	قارورة 90 cl	**قارورة 25 cl**
1967م	973.505 قارورة	535.500 قارورة
1968م	4.134.652 قارورة	1.274.735 قارورة
1969م	7.584.096 قارورة	2.046.675 قارورة
1973م	16.000.00 قارورة	4.000.00 قارورة
1975م	19.200.00 قارورة	4.600.00 قارورة
1977م	22.406.00 قارورة	5.600.00 قارورة[1]

- **تعاونية إنتاج زيت الزيتون:**

1967م ..... 1.710.80 طن

1968م ..... 2.834.69 طن

1969م ..... 3.050.78 طن [2]

[1] مصلحة الأرشيف، تطور الصناعة بولاية سعيدة، نشرة 1972م .
[2] نفس المرجع.

- **تعاونية إنتاج الحبوب:**

1967م ..... 64.429.70 طن

1968م ..... 96.976.95 طن

1969م ..... 115.392.90 طن [1]

بالإضافة إلى العديد من المؤسسات الصناعية الأخرى الناشطة على مستوى الولاية نذكر منها:

- مؤسسة المواد الكاشطة (الزجاج ولواحقه).
- مؤسسة مواد البناء (البلاط، الآجور، الرخام المنزلي والصناعي)
- مؤسسة نفطال (قارورات الغاز، الزيوت، p15- b13)
- مؤسسة مواد التنظيف (الجافيل، لواحق التنظيف،..)
- مؤسسة صناعة الورق .
- مؤسسة صناعة الاسمنت بالحساسنة (الاسمنت، الجبس، الإسمنت الأبيض)[2]

2/ في مجال الفلاحة:

بحكم الموقع الجغرافي للولاية ومناخها المتميز تتوفر على عدة موارد طبيعية من شأنها المساهمة الفعالة في التنمية الفلاحية أهمها المساحات الزراعية الشاسعة حيث تقدر مساحة الأراضي الفلاحية بولاية سعيدة بـ: 344.050 هكتار من بينها 307.090 هكتار مخصصة للزراعة (أراضي خصبة)،وهو ما يعادل 46% من المساحة الكلية لولاية سعيدة، كما تسيطر زراعة الحبوب وتربية الأغنام على النشاطات الفلاحية الأخرى وهي تشكل العائد الاقتصادي الأكثر أهمية للولاية،أما المسالك فتمثل 159.663 هكتار أي 24% و الغابات 158.825 هكتار 23% .بالإضافة للثروة المائية الجوفية المتوفرة بنسب عالية كما رأينا سابقا.

- امتداد جبلي بمكونات غابية متنوعة (الصنوبر، البلوط، الكاليتوس، العرعار، الشيح، الحلفاء...).
- مستثمرات فلاحية للزراعة وتربية الحيوانات.
- زراعة القمح والشعير.
- زراعة الخضروات والكروم.
- زراعة الفواكه والحمضيات.
- زراعة الزيتون.
- تربية الدواجن والدجاج البياض. [3]

[1] مديرية الفلاحة، حصيلة النشاطات لسنة 1969م.
[2] مديرية الصناعة، حصيلة النشاطات لسنة 1972م.
[3] مديرية الفلاحة، مونوغرافيا سعيدة .

جدول رقم (11) يوضح انتاجية الحبوب بولاية سعيدة لسنوات 1970م/1974م

نوع المنتوج	المساحة (الهكتار)	القدرة الإنتاجية (القنطار)
القمح اللين	8.965	89.850
القمح الصلب	8.769	82.921
الشعير	4.350	43.500
الشوفان	1.436	11.480
الذرى	140	420
محاصيل أخرى	26.000	311.00

المصدر: منوغرافيا ولاية سعيدة 1971م ص 23.

3/ الجانب التجاري:

تتميز ولاية سعيدة بموقع جغرافي استراتيجي كونها بوابة الصحراء ومنطقة عبور بين الشرق والشمال والغرب باتجاه الجنوب مما أضفى عليها حيوية ودورا هاما في النشاط التجاري حيث تحوز أسواق أسبوعية وأخرى يومية متنوعة نذكر منها:

- السوق الأسبوعي للماشية.
- السوق الأسبوعي للملابس والمستلزمات المنزلية.
- السوق الأسبوعي للسيارات .
- أسواق يومية جوارية لمختلف أنواع السلع والبضائع (خضر وفواكه،مأكولات، ملابس، أجهزة كهرومنزلية، خدمات يومية...)
- مراكز تجارية أو ما يعرف بأسواق الفلاح.
- السوق اليومي بالجملة للخضر والفواكه.
- المحلات الكبرى بالجملة للمواد الغذائية. [1]

4/ القطاع السياحي:

تزخر ولاية سعيدة بأقطاب سياحية للنزهة والعلاج نذكر منها:

- حمام ربي المعدني للعلاج والراحة يبعد بـ 11كلم عن مقر الولاية.

[1] مديرية التجارة.

- حمام سيدي عيسى المعدني للتداوي من الأمراض الجلدية والمفاصل الذي يبعد بـ 14 كلم عن مقر الولاية.
- حمام عين السخونة يبعد بـ 80 كلم عن مقر الولاية.
- فندق الفرسان ب 03 نجوم في مدخل المدينة الذي تعد ملكيته للقطاع العام .[1]

وغيرها من أماكن الراحة والاستجمام التي تم ذكرها آنفا.

المطلب الثاني: الاستثمار في الولاية ما بعد 1989م:

1/ في الجانب الصناعي:

جدول رقم (12) يوضح قدرة الإنتاج الصناعي لسنة 1998م:

المؤسسات	الإنتاج	الوحدة	القدرة
المؤسسة الجهوية للإسمنت وحدة الحساسنة	الإسمنت	طن/ الساعة	500.000
	الجير	طن/ الساعة	100.000
المؤسسة الوطنية لصناعة الورق - الرباحية -	الورق	طن/ الساعة	29.000
	الورق المقوى	طن/ الساعة	29.000
المؤسسة الوطنية لإنتاج الورق عين الحجر	أكياس من الورق	طن/الساعة	8.500
المؤسسة العمومية لإنتاج الآجر سيدي عيسى	قرميد الآجر	طن/ السنة	100.000
وحدة بن عدوان للآجر	قرميد الآجر	طن/ السنة	0
المؤسسة الوطنية لإنتاج المواد الكاشطة	المواد الكاشطة	طن/ السنة	2.800
مؤسسة المياه المعدنية	المياه المعدنية	ل/ السنة	990.000
شركة صنع النسيج	قطع القماش	قطعة/ السنة	667.000
مؤسسة الرياض سعيدة	السميد	قنطار/ السنة	365.698
	الدقيق	قنطار/ السنة	294.120
المؤسسة الوطنية لمواد التنظيف	مواد التنظيف	طن/ السنة	10.000
مؤسسة نافطال سعيدة	غاز البوتان	قارورة/ اليوم	50.000
مؤسسة برومطال سعيدة	أثاث معدني	وحدة/ السنة	2000
	مسخن	وحدة/ السنة	60.000

المصدر: مونوغرافيا سعيدة 1999، نشرة جوان 2000. ص 23.

جدول رقم (13) يوضح تطور إنتاج المؤسسات الوطنية:

[1] مديرية السياحة.

الإنتاج	الوحدة	1995	1996	1997	1998
الورق	طن	16746	9178	1160	11513
الورق المقوى	طن	14070	7458	7627	8430
أكياس	طن	4485	3741.8	3273	3625
المواد الكاشطة	طن	584.7	256.7	336	727
الإسمنت	1000 طن	168	104.3	296	285
الجير	طن	40.000	42702	39802	31715
الآجر (القرميد)	1000 طن/ السنة	65	63.9	74	58
المياه المعدنية	1000 لتر	256	210.7	268	555
القماش	1000 قطعة	187.588	1228	69	-
السميد	1000 قنطار	337	161.1	188	307
الدقيق	1000 قنطار	287	2374	200	254
مواد الصيانة	طن	634	4.45	4.80	3977
أثاث معدني	طن	958	679	559	119
غاز البوتان (13)	طن	39822	41951	36630	37314
غاز البروبان	طن	655	512	512	468

المصدر: نفس المرجع

2/ في المجال الفلاحي:

جدول رقم (14) يوضح توزيع المساحات الفلاحية في الولاية لسنة 1996م .

البلديات	مجموع المساحات	الأراضي الصالحة للزراعة
سعيدة	3829	3406
دوي ثابت	13612	10131
عين الحجر	28439	25231
أولاد خالد	15542	13801
مولاي العربي	22423	22031
يوب	20054	18808
هونت	14912	14285
سيدي أعمر	11797	10486
سيدي بوبكر	18481	16210
الحساسنة	44863	35517
المعمورة	27330	26507
سيدي أحمد	43545	42052
عين السخونة	3050	3050
أولاد براهيم	28555	25704
تيرسين	31227	25631
عين السلطان	16391	14163
مجموع الولاية	**344050**	**307013**

المصدر: مونوغرافيا سعيدة ص 13

جدول رقم (15) يوضح تطور المساحات الرئيسية بالهكتار:

المنتوجات	1995	1996	1997	1998	1999
الحبوب	151323	155388	141140	136378	101200
الخضر الجافة	170	94	10	87	0
العلف (الكلأ)	6921	7067	5178	2250	22700
الزراعات الصناعية	-	-	0	0	0
البطاطا	1935	2016	1650	1530	790
الطماطم	263	340	300	164	139
البصل	500	510	370	315	279
زراعات أخرى	931	990	885	520	562
مجموع الخضر	3629	3856	3185	2529	1770
مجموع الزراعات النباتية	162043	166405	149513	141244	125670

المصدر: مديرية الفلاحة لولاية سعيدة.

جدول رقم (16) يوضح تطور المنتوجات الغابية الرئيسية بالولاية.

الإنتاج	1995م	1996م	1997م	1998م
خشب الأشغال الصناعي(م مكعب)	96	2959	820	703
خشب مسحوق (م مكعب)	130	860	679	553.2
خشب التسحين	109.5	502.5	4	523.2
إنتاج الحلفاء (بالطن)	963.2	110	333.9	143طن.240كغ
زرع الأشجار الغابية غير المثمرة (100 وحدة)	575	1715	1901	1394
زرع الأشجار المثمرة (وحدة)	17907	22776	26000	25048
منتجات أخرى	29409	27400	95948	33502

المصدر: مونوغرافيا ولاية سعيدة 1999م . ص 22

جدول رقم (17) يوضح تطور المنتجات الرئيسية بالقنطار:

المنتوجات	1995	1996	1997	1998	1999
الحبوب	65057	1038542	2050875	183060	183060
الخضر الجافة	0	504	584	-	0
العلف (الكلأ)	36400	179946	310116	3500	137000
البطاطا	141170	239705	30440	258000	111180
الطماطم	23000	26375	61200	4086	12510
البصل	41280	43960	102000	8433	279
زراعات أخرى	39330	55080	81250	11932	86546
مجموع الخضر	244780	365120	544890	280451	210495
مجموع الزراعات النباتية	-	1.584.112	2.906.445	467.011	530.555

المصدر: مديرية الفلاحة لولاية سعيدة .

جدول رقم (18) يوضح تطور إنتاج الأشجار المثمرة:

النوع	1995	1996	1997	1998	1999
الخوخ	348.5	637	340	228	266
التفاح	4123	7020	3480	4500	4564
اللوز	4084.5	9553	4362	3000	4664
التين	228	1664	408	120	266
الزيتون	12466	-	21072	7920	24759
الأشجار المثمرة المتنوعة	5115	6175	4241	3175	4692

المصدر: مونوغرافيا ولاية سعيدة 2000. ص 16

جدول رقم (19) يوضح تطور عدد قطيع الماشية والإنتاج الحيواني:

التسمية	الوحدة	1995	1996	1997	1998	1999
البقر	رأس	23100	22100	11605	12552	13217
الغنم	رأس	00.000	550.000	574577	503050	466745
الماعز	رأس	36600	38.000	27313	26218	35436
الانتاج الحيواني						
الحليب	600ل/مكعب	3420	4200	5896	6946	10907
مجموع اللحوم الحمراء	طن	14080	4391	1490.9	690.5	907.3
لحم البقر	طن	2400	740	154.6	73.3	78.6
لحم الغنم	طن	11300	3650	1272.8	541.2	735.7
لحم الماعز	طن	380	-	63.5	76	93

المصدر: مديرية الفلاحة لولاية سعيدة .

3/ في المجال السياحي:

جدول رقم (20) يوضح المنشآت الفندقية الموجودة :

التسمية	الموقع	عدد الأسرة	عدد الغرف
نزل الفرسان	سعيدة	144	72
محطة معدنية	حمام ربي	/	/
فندق الشباب	عين الحجر	72	26

المصدر: مونوغرافيا ولاية سعيدة 1999م.

المبحث الثالث: السياسات الاستثمارية في ولاية سعيدة 2014م – 2016م

المطلب الأول: إحصاء الإمكانيات الاستثمارية في الولاية

1/ في المجال السياحي:

إن التنوع السياحي الذي تزخر به الولاية يخولها لأن تكون مقصدا سياحيا ثريا في المستقبل حيث عرف القطاع مؤخرا نشاطا كثيفا من خلال انتعاش التنمية حيث تم الانتهاء من دراسة منطقة التوسع السياحي "المرجة"، بالاضافة للأشغال التهيئة بمنطقة التوسع السياحي "سعيدة القديمة"، إضافة إلى تصنيف منطقة "عين السخونة" كمنطقة توسع سياحي وفق المرسوم التنفيذي رقم 16-308 المؤرخ في 2016/11/28 المتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها.

فيما يخص الحظيرة الفندقية التي هي حاليا تتوفر على 570 سرير ستدعم مستقبلا ب 05 مشاريع استثمارية منها 04 في طور الانجاز والتي ستساهم في مجموعها بـ 385 سرير وبذلك سترتفع قدرات الإيواء إلى 955 سرير.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن فندق "الفرسان" – فندق تابع للقطاع العمومي يعتبر من أهم الفنادق في الولاية- استفاد من عملية إعادة التأهيل التي هي جارية حاليا حيث يتوقع استلامه نهاية السداسي الأول من هذه السنة (2017م).

أما فيما يتعلق بالوكالات السياحية تتوفر الولاية على 10 وكالات نشطة و 05 وكالات لا تزال ملفاتها قيد الدراسة من طرف الوزارة الوصية، كما توجد 10 جمعيات سياحية في مجال الترويج السياحي بالولاية من بينها جمعية المناطق المعدنية للبيئة والسياحة، جمعية الحياة والبيئة والسياحة، جمعية العقبان للتنمية والسياحة، الديوان المحلي للسياحة.

المؤسسات الفندقية المصنفة:

- فندق "الفرسان" بدرجة 03 نجوم وهو متوقف عن النشاط بسبب أشغال إعادة التأهيل والعصرنة كما أشرنا آنفا.
- فندق "المرجان" مصنفة بدرجة دون نجوم قدرة إيوائه 172 سرير.
- فندق "عزوز" مصنف بدرجة دون نجوم قدرة إيوائه 79 سرير.

المؤسسات الفندقية غير المصنفة:

- فندق "المياه المعدنية " بقدرة إيواء 99 سرير سيصنف بعد حصوله على شهادة المطابقة.
- الإقامة السياحية" حمام ربي" بقدرة إيواء 76 سرير سيتم تصنيفها بعد تكوين الملف .[2]

جدول رقم (21) يوضح نسبة التوافد السياحي خلال سنة 2016م مقارنةمع سنة 2015م

[1] مديرية السياحة، حصيلة النشاطات 2014م- 2015م
[2] نفس المرجع.

التدفق السنوي للسياح	سنة 2015		سنة 2016		الفارق	
	الوافدين على المؤسسات الفندقية		الوافدين على المؤسسات الفندقية			
	الوصول	الليالي	الوصول	الليالي	الوصول	الليالي
المجموع	28823	38412	24062	26488	- 4761	- 11924

المصدر: مديرية السياحة، نشرة 2016م .

يعود سبب هذا التراجع للوافدين خلال سنة 2016م بالمقارنة مع سنة 2015م إلى ارتفاع نسبة التضخم وبالتالي ارتفاع في أسعار الإيواء وضعف القدرة الشرائية للمواطن والتي تؤدي بالضرورة إلى انخفاض في نسبة الحجز خاصة بالنسبة للسياح المقيمين.

- **وضعية المؤسسات الحموية: تتوفر الولاية على 03 محطات حموية وهي:**

- المحطة الحموية **"حمام ربي"** المتحصلة على حق الامتياز الخاص باستغلال المياه الحموية بموجب القرار المؤرخ في فيفري 2013 وهو مستغل بطريقة عصرية.
- أما المنبعين الحمويين **"سيدي عيسى" و "عين السخونة"** يستغلان بطريقة تقليدية حيث يجدر بأصحابها إنجاز جناح طبي لتوجيه هاته المياه الحموية لأغراض علاجية.

الإستثمار السياحي:

جدول رقم (22) يوضح الاستثمارات السياحية بالولاية .

الرقم		01	02	03	04	05
طبيعة المشروع		إقامة سياحية	فندق	فندق	نزل طريق	فندق
مكان المشروع		بلدية السخونة	بلدية سعيدة	بلدية سعيدة	ط.و رقم 49	بلدية سعيدة
مساحة المشروع ($م^2$)	الاجمالية	3999	10.000	6075	630	127
	المبنية	1489	2000	3208	423	115
عدد مناصب الشغل المتاحة		20	30	30	10	10
عدد الأسرة		136 سرير	92 سرير	100 سرير	25 سرير	32
نسبة تقدم الأشغال		%85	%05	% 25	%20	%00
ملاحظات		/	في طور الانجاز	في طور الانجاز	في طور الانجاز	لم ينطلق

المصدر: مديرية السياحة، نشرة 2016م.

كما استفاد القطاع من 05 عمليات استثمارية برخصة برنامج تقدر بـ 293.6 مليون دينار جزائري في إطار برنامجي الهضاب العليا (2005م- 2009م) و البرنامج التكميلي للنمو الاقتصادي (2010م-2014م).

أهم العراقيل التي تواجهها السياحة بالولاية:

- غياب وبطئ عملية تحويل أراضي مناطق التوسع السياحي المتواجدة داخل العقار الغابي لفائدة القطاع.
- نقص التكوين لدى مستخدمي المؤسسات الفندقية لأجل تحسين جودة ونوعية الخدمات السياحية.
- إخضاع المنابع الحموية التقليدية لمقاييس جديدة تحكم النشاط الحموي كإنشاء أجنحة طبية.

نشاطات الصناعة التقليدية:

الوضعية الحالية للحرفيين المسجلين حسب النشاط إلى غاية 2016/12/31م بلغت 3273 حرفي موزعة على الشكل التالي:

- المجال الفني 969 حرفي .
- مجال إنتاج المواد 814 حرفي .
- مجال الخدمات 1490 حرفي .[1]

إلا أنه تم تسجيل نقص في عملية تسجيل الحرفيين خلال سنتي 2015م و 2016م مقارنة بالسنوات السابقة لها وذلك راجع للأسباب التالية:

- غلق الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.
- تزايد عمليات الشطب لعدم توفر محلات مهنية لمزاولة هذه الأنشطة.
- صعوبات إجراءات الكراء لدى الموثقين لإلزامية توفر شرط الدفتر العقاري لتحرير العقد.
- عدم وجود مردودية في معظم النشاطات.
- تقليص وتحديد الأنشطة المعنية بالتمويل من طرف أجهزة الدعم حيث أصبحت تقتصر على المشاريع ذات الطابع التكنولوجي نتيجة للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

نلاحظ هنا أن جل الحرفيين يعانون من مشكل المحل رغم اطلاق برنامج محلات الرئيس ورغم وجود بعض المحلات الشاغرة وغير المستغلة وقد جسد البرنامج بالولاية كالتالي:

جدول رقم (23) يوضح عدد المحلات المنجزة والموزعة بالولاية.

[1] مديرية الصناعة التقليدية، نشرة 2016م .

عدد المحلات المسجلة	عدد المحلات المنجزة	عدد المحلات الموزعة
1600	1588	1464
عدد المحلات غير الموزعة	112	

المصدر: حصيلة نشاطات ولاية سعيدة، متحصل عليه من الأمانة العامة للولاية–بتصرف-

ملاحظة : إن الإحصائيات الرسمية تقدم أرقاما مبالغا فيها حيث تسجل عدم وجود أي محلات غير موزعة بكل من بلديتي عين الحجر والحساسنة إلا أن تنقلاتنا الميدانية كشفت عكس ذلك حيث لاحظنا وجود محلات مهجورة منذ بناءها إلى يومنا هذا .

2/ في القطاع الصناعي:

العقار الصناعي: قامت مصالح المديرية بتطهير وضعية العقارات الموجودة بالمنطقتين الصناعيتين سعيدة وعين الحجر حيث أسفرت العملية على مايلي:

جدول رقم (24) يوضح وضعية المناطق الصناعية بالولاية.

الرقم	المناطق الصناعية	عدد القطع	عدد المؤسسات الناشطة	عدد المؤسسات المتوقفة	عدد الأراضي الشاغرة	عدد الأراضي المتحصلة على عقود
01	المنطقة الصناعية سعيدة	43	34	07	02	41
02	المنطقة الصناعية عين الحجر	185	27	17	06	111
المجموع	228	228	61	24	29	142

المصدر: مديرية الصناعة، تقرير متحصل عليه من طرف السيد ع. عبد الكريم رئيس مصلحة بمديرية الصناعة. نشرة 2015م.

كما تم تسجيل عملية خاصة باستحداث حظيرة صناعية بالقليعة بلدية سيدي أحمد تتربع على مساحة 100 هكتار قابلة للتوسعة مقسمة إلى 114 قطعة تم توزيع 22 قطعة منها في إطار الاستثمار.

- استحداث منطقتي نشاطات بكل من:

- الأولى على مستوى بلدية عين السلطان مخصصة للصناعات الغذائية تتربع على مساحة 12 هكتار مقسمة إلى 56 قطعة تم توزيع 14 قطعة منها في إطار الاستثمار.
- الثانية على مستوى بلدية يوب تتربع على مساحة 10 هكتار تم منح مشروعين استثماريين على مستوى هذه الأخيرة بمساحة 1.50 هكتار.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية التهيئة لمنطقة النشاطات عين السلطان المسجلة بعنوان سنة 2014 تم تجميدها وفقا لتعليمة السيد الوزير الأول.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**
  - المؤسسات المتواجدة بالمنطقة الصناعية سعيدة بمختلف أنشطتها:

    مؤسسات عمومية 13، مؤسسات خاصة 22.
  - المؤسسات المتواجدة بالمنطقة الصناعية عين الحجر بمختلف أنشطتها:

    مؤسسات عمومية 01 ، مؤسسات خاصة 26.[1]

أما فيما يخص المؤسسات الناشطة فعليا والمتواجدة خارج المناطق الصناعية بمختلف أنشطتها هي كالتالي:

- المؤسسات العمومية: 22.
- المؤسسات الخاصة 160.

النشاطات المنجمية: عدد المحاجر الناشطة 24 محجرة موزعة كالتالي:

- 18 كلس لإنتاج الحصى. .
- 01 كلس لإنتاج الإسمنت .
- 03 لإنتاج الآجر.
- 01 لإنتاج الاسمنت.[2]

- محاجر في طريق الاستغلال:

الرقم	المؤسسة	المكان
01	مؤسسة خلفاوي	تافراوة بلدية سيدي احمد
02	مؤسسة كيور	مصباح بلدية سيدي احمد
03	مؤسسة رملة	مصباح بلدية سيدي أحمد

المصدر: مديرية الصناعة.

[1] مديرية الصناعة التقليدية، نشرة جوان 2016م ، بتصرف.
[2] مديرية الصناعة، نشرة جوان 2016م ، بتصرف.

إنشاء المؤسسات المصغرة (ANSEJ- CNAC)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : المشاريع الممولة حسب نوعية النشاط (97 مشروع ممولة أدت إلى 261 منصب).

نوع النشاط	المشاريع الممولة		المناصب المستحدثة
	ذكور	إناث	
الصناعة التقليدية	06	02	18
الصناعة	14	07	59
الخدمات	21	03	68
البناء والأشغال العمومية	07	01	20
الفلاحة	36	00	96
المجموع	84	13	261

المصدر: حصيلة نشاطات ولاية سعيدة، تقرير متحصل عليه عن طريق مقابلة مع السيد بلخير الطيب عضو في المجلس الشعبي الولائي

3/ في القطاع الفلاحي:

أ - تطور إنتاج وجمع الحبوب:

الموسم	المساحة المزروعة (هـ)	إنتاج الحبوب (قنطار)	جمع الحبوب (قنطار)
2015/2014	91.739	709.421	321.436
2016/2015	106.330	699.542	162.273
نسبة النمو	%+ 15.90	% -01	% -49.50

المصدر: مديرية الفلاحة.

ب – تطور شعبة إنتاج الخضر الطازجة

الموسم الفلاحي	2015- 2014	2016 – 2015	نسبة النمو
مجموع انتاج الخضراوات (ق)	**1.569.278**	**1.870.797**	**%19**
البطاطا (ق)	540.640	771.185	%43
البصل (ق)	489.510	681.710	%40
المساحة المجنية للخضراوات(هـ)	**4.918**	**5.384**	**%09.50**
مساحة البطاطا المجنية	1.946	2.717	%40
مساحة البصل المجنية	967	1.193	%24

المصدر: تقرير مقدم من طرف السيد حمزة جلولي رئيس اللجنة الفلاحية في المجلس الشعبي الولائي

ج – تطور شعبة إنتاج الزيتون:

الموسم الفلاحي	2015- 2014	2016 -2015	نسبة النمو
الانتاج (قنطار)	97.090	90.955	%-06
المساحة الكلية (هكتار)	4.194	4.715	%13
المساحة المنتجة (هكتار)	3.421	3.556	%04

المصدر: مديرية الفلاحة

د- تطور إنتاج الحليب:

الموسم	مجموع إنتاج الحليب بمختلف أنواعه (لتر)	مجموع إنتاج حليب البقر (لتر)	عدد رؤوس البقر الحلوب
2015/2014	35.896.013	27.552.480	15.209
2016/2015	37.980.660	25.320.110	14.518
نسبة النمو	%06	% -09	% -05

المصدر: مديرية الفلاحة.

هـ - تطور شعبة اللحوم الحمراء، البيضاء والبيض:

الموسم	2015/2014	2016/2015	نسبة النمو %
اللحوم الحمراء (قنطار)	90.736	95.580	%+05.33
اللحوم البيضاء (قنطار)	26.130	30.686	%+17.43
البيض (x1000)	24.615	24.755	%+00.59

المصدر: مديرية الفلاحة

الري الفلاحي:

جدول رقم (24) يوضح نقاط المياه المتواجد مع تحديد منسوب المياه والمساحات المسقية بالولاية لموسم 2016/2015:

مصادر الري	النقب		البئر		المنبع		الري بعتاد الضخ من الوديان		الحواجز المائية		حجم الماء ($هم^3$)	المساحة المسقية (هكتار)
	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)		
مجموع الولاية	55.2	18427	5.58	1862	0.28	95	5.48	1829	0.19	65	66.83	22278

المصدر: حصيلة نشاطات ولاية سعيدة، تقرير متحصل عليه من طرف السيد حمزة جلولي ، رئيس اللجنة الفلاحية في المجلس الشعبي الولائي.

المساحة المسقية لموسم 2016/2015 مع تحديد نوع الزراعة:

نوع الزراعة	مجموع الولاية
انتاج الخضراوات (هكتار)	6.777
الأشجار المثمرة (هكتار)	6.863
الحبوب (هكتار)	7.128
زراعة الأعلاف (هكتار)	1.510
المساحة المسقية (هكتار)	22.278

المصدر: المرجع السابق.

تقدر المساحة المسقية حاليا بالولاية حوالي 22.278 هكتار مستهلكة منسوب مياه يقدر بـ: 66.83 هكم^3.

- يبلغ عدد نقاط المياه المتوفرة بولاية سعيدة بـ: 1.254 (أنقاب وآبار) تغطي مساحة مسقية تقدر بحوالي 20.289 هكتار إضافة إلى 04 حواجز مائية متواجدة بدائرة سيدي بوبكر تغطي ما يقارب 65 هكتار و 720 وحدة ضخ من الوديان غطت تقريبا مساحة 1.829 هكتار أما المنابع فقدرت ب07 منابع تغطي مساحة 95 هكتار تقع أهمها بدائرة سيدي بوبكر (05 منابع لسقي 50 هكتار.)[1]

- **وضعية العقار الفلاحي:**

المساحات الممنوحة في إطار المنشور الوزاري المشترك 108 المؤرخ في 2011/02/23 الخاص بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات:

- تخصيص 12 محيط بمساحة 13.100 هكتار منها 10.200 هكتار مخصصة للمستثمرين و 2.900 هكتار مخصصة للشباب.
- كما تم توزيع 1.500 هكتار لـ 155 شاب من طرف لجنة دائرة عين الحجر.
- كما تم توزيع 8.025 هكتار لـ 27 مستثمر من طرف اللجنة الولائية.[2]

- **وضعية المشاريع التنموية:**

انجاز المسالك الفلاحية بطول 100 كلم على مستوى الولاية: انجاز حصة بطول 86 كلم في سنة 2015.

والحصة رقم 04 على مسافة 14 كلم عبر بلديات (سيدي اعمر، أولاد خالد، سعيدة) في سنة 2016.

مبلغ المشروع: 12.496.770.00 دج.

المبلغ المستهلك بالنسبة للحصة رقم 04: 11.211.993.00 دج نسبة الانجاز: 100%[3]

- **إعادة تهيئة المسالك الفلاحية بطول 50 كلم في حصتين:**

مبلغ المشروع: 24.276.447.00 دج. نسبة الانجاز 20% (بمسافة 11 كلم).

- الكهرباء الفلاحية بطول 100 كلم: في إطار البرنامج التكميلي للوزير الأول للصندوق الوطني للتنمية الريفية تحت المقرر رقم 522 بتاريخ 2015/09/29م بقيمة 200.000.000.00 دج الخاص بالكهربة الفلاحية ذات ضغط عالي ومنخفض لمسافة 100 كم عبر الولاية تم انطلاق المشروع في 25 أفريل 2015 ليستمر إلى تاريخ 25 أكتوبر 2017 عدد المستفيدين 146 مستفيد.
- للإشارة فإن مجموع هذه الآبار الموصلة بالكهرباء يمكن من سقي مساحة تقدر بـ4200 هكتار.

- **المشاريع المجمدة:**

[1] مديرية الري والموارد المائية.
[2] مديرية الفلاحة.
[3] حصيلة نشاطات ولاية سعيدة، مرجع سابق.

عمليتين لإنجاز مسالك فلاحية بطول 200 كلم.

عمليتين خاصة بالكهرباء الفلاحية بطول 220 كلم.[1]

- **قطاع الغابات:** تتشكل الولاية من مجموعتين (02) طبيعيتين أحدهما:
  - في الشمال وهي منطقة غابية ذات جبال شبه عارية.
  - في الجنوب تعتبر هذه المنطقة سهبية غنية بمادة الحلفاء وأكبر مناطقها شبه صحراوية.

كما تقدر مساحة الثروة الغابية للولاية بـ 159.525 هكتار تمثل نسبة 23.58% من المساحة الإجمالية للولاية المقدرة بـ 676.540 هكتار والتي تتنوع بين الصنوبر الحلبي و البلوط الأخضر وغيرها من الثروة النباتية.[2]

أهم المشاكل التي تواجهها السياسة الفلاحية بالولاية:

- نقص الأوعية العقارية التابعة لأملاك الدولة الموجهة لتلبية الحاجيات الأساسية المرتبطة بمشاريع عمومية للتنمية أو في إطار الاستثمار الوطني الخاص.
- صعوبة إثبات الملكية لمختلف الأوعية العقارية وحدودها، وتحديد هوية الملاك وكثرة النزاعات المتعلقة بها، مما يتطلب إجراء تحقيقات معمقة وطويلة الأجل على مستوى المحافظة العقارية الأم بوهران وكذا الأمر بالنسبة لأراضي العرش.
- تأخر إتمام عملية المسح الحضري لغالبية بلديات الولاية الذي من شأنه أن يؤسس لفهرس عقاري أو ما يسمى بالحالة المدنية للعقار.
- وجود عدد كبير لقرارات نزع الملكية لم يتم إشهارها مما حال دون نقل ملكية الأراضي المنزوعة إلى حساب الدولة.
- عدم إعطاء العناية الكافية من قبل مسؤولي ومسيري الإدارات العمومية لإيداع البطاقات التعريفية للعقارات المشغولة على مستوى إدارة أملاك الدولة قصد تسجيلها في الجدول العام للعقارات طبقا لأحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003.
- عزوف ممثلي المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا ذات الطابع الصناعي والتجاري عن تسوية الأملاك المحازة على سبيل الانتفاع وفقا لأحكام المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/08/12 .

[1] محافظة التسيير العقاري لولاية سعيدة.
[2] مصلحة حماية الغابات لولاية سعيدة.

- الانتشار الكبير لظاهرة البناء الفوضوي مما نتج عن ذلك استنزاف للعقار الموجه لعملية التجهيز والبناء لاسيما أن الولاية بمختلف مصالحها تعرف عجزا كبيرا في توفير الأوعية العقارية لمختلف المشاريع التنموية مما يستلزم التصدي لها.[1]

●شبكة الطرق:

- تحتوي ولاية سعيدة على شبكة طرق كثيفة نسبيا على طول إجمالي يقدر بـ: 1715كلم مقسم كما يلي:

الطرق الوطنية: 402 كلم.

الطريق الوطني رقم 92 على طول 140 كم.

الطريق الوطني رقم 94 على طول 84 كم.

الطريق الوطني رقم 93 على طول 23 كم.

الطريق الوطني رقم 104 على طول 38 كم.

الطريق الوطني رقم 90 على طول 20 كم.

الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 06 على طول 18 كم.[2]

الطرق الولائية: 615 كلم

تشمل الطرق الولائية رقم 01، رقم 02، رقم03، رقم 04، رقم 05، رقم 06، رقم 07، رقم 08، رقم 09، رقم 09 قديم، رقم A09، رقم 10، رقم 11، رقم12، رقم13، رقم 14، رقم 15، رقم 16، رقم 23، رقم 28، رقم 36، رقم 58، رقم 77، رقم A77، رقم 98، والطريق الولائي رقم 102.

الطرق البلدية: 698 كم

تشمل الطرق المعبدة على طول 588 كم.

الطرق الترابية (غير المعبدة) على طول 110كم .[3]

[1] حسب تصريحات رئيس مصلحة بمدرية الفلاحة بولاية سعيدة

[2] مديرية الأشغال العمومية لولاية سعيدة.

[3] نفس المرجع.

حالة الطرقات:

نوع الطريق	الطول الإجمالي (كم)	حالة جيدة (كم)	حالة متوسطة (كم)	حالة رديئة (كم)
الطرق الوطنية	402	306 (76 %)	54 (14 %)	40 (10 %)
الطرق الولائية	615	350 (57 %)	67 (10 %)	198 (33 %)
الطرق البلدية (معبدة وغير معبدة)	698	356(51 %)	175 (25%)	167 (24 %)

المصدر: مديرية الأشغال العمومية.

الإعتمادات المالية لولاية سعيدة:

بلغت الاعتمادات المفتوحة المخصصة لميزانية التسيير المالي لسنة 2016م إلى غاية تاريخ 2016/12/08م لفائدة ولاية سعيدة بمبلغ 560.742.000.00 دج لتغطية النفقات الموزعة حسب العناوين المبينة أدناه:

الباب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)	الاعتمادات الزائدة (دج)	الاعتمادات المراجعة (دج)
31.11	الأجور الرئيسية	164.000.000.00	/	164.000.000.00
31.12	التعويضات والمنح المختلفة	179.000.000.00	/	179.000.000.00
31.31	المستخدمون المتعاقدون، منح عائلية، اشتراكات ض- اج	63.000.000.00	/	63.000.000.00
32.11	ريوع وحوادث العمل	18.000.00	/	18.000.00
32.12	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	25.000.000.00	/	25.000.000.00
33.11	المنح العائلية	9.500.000.00	/	9.500.000.00
33.12	المنح الاختيارية.	40.000.00	/	40.000.00
33.13	الضمان الاجتماعي	92.000.000.00	/	92.000.000.00
33.14	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	8.980.000.00	/	8.980.000.00

34.11	تسديد النفقات	8.000.000.00	/	8.000.000.00
34.12	الأدوات والأثاث	435.000.00	/	435.000.00
34.13	اللوازم	530.000.00	/	530.000.00
34.14	التكاليف الملحقة	5.629.000.00	/	5.629.000.00
34.15	الألبسة	360.000.00	/	360.000.00
34.91	حضيرة السيارات	1.000.000.00	/	1.000.000.00
34.98	النفقات القضائية	10.000.00	/	10.000.00
35.11	صيانة المباني	1.440.000.00	/	1.440.000.00
37.13	تنظيم العشابة	1.000.000.00	/	1.000.000.00
37.14	الحالة المدنية	600.000.00	/	600.000.00
37.15	الانتخابات	200.000.00	/	200.000.00
43.12	تكوين الموظفين وتحسين مستواهم	/	/	/
المجموع		560.742.000.00	/	560.742.000.00

المصدر: متحصل عليه عن طريق مقابلة من طرف السيد الشيخ بلقاسم، عضو اللجنة الاقتصادية والمالية في المجلس الشعبي الولائي.

ميزانية الولاية:

وتمثل ما تم رصده لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار من إيرادات وما تم صرفه خلال السنة المالية المنقضية على النحو التالي:

01/ الإيرادات: ..... 1.753.272.440.13 دج.

20/ النفقات: .....1.186.453.856.51 دج .

03/ الفائض: ..... 566.818.603.62 دج.

أ - قسم التسيير:..... 62.002.576.24 دج.

ب -قسم التجهيز: ..... 504.816.027.38 دج **.**[1]

[1] حصيلة نشاطات ولاية سعيدة، الأمانة العامة للولاية.

خطة عمل الولاية للسنة المالية 2017م التقديرات المالية جاءت على النحو التالي:

الباب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)	الاعتمادات الزائدة (دج)	الاعتمادات المراجعة (دج)
31.11	الأجور الرئيسية	164.000.000.00	/	164.000.000.00
31.12	التعويضات والمنح المختلفة	179.000.000.00	/	179.000.000.00
31.31	المستخدمون المتعاقدون، منح عائلية، اشتراكات ض- اج	63.000.000.00	/	63.000.000.00
32.11	ريوع وحوادث العمل	18.000.00	/	18.000.00
32.12	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	25.000.000.00	/	25.000.000.00
33.11	المنح العائلية	9.500.000.00	/	9.500.000.00
33.12	المنح الاختيارية.	40.000.00	/	40.000.00
33.13	الضمان الاجتماعي	92.000.000.00	/	92.000.000.00
33.14	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	8.980.000.00	/	8.980.000.00
34.11	تسديد النفقات	8.000.000.00	/	8.000.000.00
34.12	الأدوات والأثاث	435.000.00	/	435.000.00
34.13	اللوازم	530.000.00	/	530.000.00
34.14	التكاليف الملحقة	5.629.000.00	/	5.629.000.00
34.15	الألبسة	360.000.00	/	360.000.00
34.91	حضيرة السيارات	1.000.000.00	/	1.000.000.00
34.98	النفقات القضائية	10.000.00	/	10.000.00
35.11	صيانة المباني	1.440.000.00	/	1.440.000.00
37.13	تنظيم العشابة	1.000.000.00	/	1.000.000.00
37.14	الحالة المدنية	600.000.00	/	600.000.00
37.15	الانتخابات	200.000.00	/	200.000.00
43.12	تكوين الموظفين وتحسين مستواهم	180.000.00	/	180.000.00
المجموع		562.422.000.00	/	562.422.000.00

المصدر: الأمانة العامة لولاية سعيدة .

نلاحظ أنه في الميزانتين السابقتين ليس هناك أي اعتمادات مالية مخصصة لمشاريع استثمارية يمكن أنتشكل مصدرا لتمويل خزينة الجماعة المحلية.

المطلب الثاني: الاستراتيجية المطلوب اتخاذها لتحفيز الاستثمار في الولاية

تحوز ولاية سعيدة على وفرة كبيرة في الموارد البشرية والطبيعية كما رأينا سابقا والتي تمكن من تحريك النشاط الاقتصادي في الولاية، غير أن الإمكانيات وحدها لا يمكن أن تؤدي إلى نهضة اقتصادية دون وجود معرفة ومهارة فنية لاستغلال هذه الموارد وتسييرها بغية تحقيق تنمية اقتصادية شاملة تسمح بإرساء برامج وخطط في جميع المجالات المختلفة صناعيا، فلاحيا، سياحيا... وغيرها.

1/ في المجال الصناعي: من الاستراتيجيات الواجب إتباعها في المجال ما يلي:

- **تفعيل استراتيجية صناعية جديدة:** إن الإستراتيجية الصناعية ما هي إلا عملية تحديد الموارد الطبيعية والبشرية الضرورية التي تسمح بوضع الأهداف المستقبلية ما يساعد القائمين عليها على تحديد الخطط القصيرة المدى وتطبيق سياسة صناعية متكاملة، وعليه وجب:

- **تثمين الموارد الطبيعية:** وذلكعن طريق عقلنة استهلاك هذه الموارد واستغلال ما تتوفر عليه الولاية بطريقة رشيدة واستغلال الإمكانيات الإنتاجية للولاية التي تمنحها أفضلية عن غيرها من المناطق الأخرى من الوطن.
- **تأهيل الموارد البشرية:** يعتبر العنصر البشري أكثر عناصر الإنتاج أهمية فهو المستخدم للموارد والمنتج للسلع والخدمات و المنافع وهو مستهلكها أيضا، وبالتالي فإن كفاءة أداء الوظائف الاقتصادية يتوقف في النهاية على حجم ونوع المورد البشري خاصة في مجال تكييف الموظفين مع هياكل الإدارة ومتطلبات السياسة الاستثمارية بالولاية وكذا تحسين مستواهم المهني وثقافتهم التنموية من أجل فعالية أكثر.
- تطوير هياكل التسهيل والدعم المختلفة لدعم ومرافقة المؤسسات الصناعية على مستوى الولاية.
- تحسين استغلال وتوزيع العقار الصناعي بعيدا عن المحاباة والفساد.
- ضرورة الربط بين الجهات الفاعلة في الصناعة والتدريب والبحث واعتماد البحث العلمي .
- ضرورة تطوير البنية التحتية للقطاع من خلال إعطاء الأولويات في توفير الخدمات (ماء، كهرباء، وقود، شبكات طرق.... وغيرها)، إلى المناطق والتجمعات الصناعية بالإضافة إلى توفير وسائل نقل البضائع والركاب لهذه الأخيرة بأسعار معقولة.
- التركيز على الصناعات الممكن توفير مواردها الأولية من إقليم الولاية (كالصناعة الخشبية، صناعة مواد البناء، الصناعات الغذائية ...).

- إعادة النظر في السياسة الصناعية بالولاية من خلال تحسين مناخ الاستثمار وتطوير وتأهيل مؤسسات القطاع العام .
- تسهيل الإجراءات الإدارية كتبسيط الوثائق والتقليل من عددها وكذا تبسيط إجراءات الحصول على العقارات الصناعية.
- تطوير سياسة وطرق تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية التي مازالت تسير بطرق تقليدية وبذهنية اشتراكية.
- تطوير المحيط المالي كإنشاء هياكل على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تختص بتدعيم وتأهيل المؤسسات، وكذا تدعيم التنسيق بين البنوك والإدارات العمومية المكلفة بالجانب الاقتصادي.

2/ في المجال الفلاحي:

بعد تقديم وضع الفلاحة في ولاية سعيدة فمن الضروري القيام بإصلاحات ومن بينها:

- انجاز مشاريع تتماشى والمحيط الزراعي للولاية من خلال التركيز على نوع الزراعات التي تتميز بها المنطقة.
- ضرورة تثمين والمحافظة على المساحات الصالحة للزراعة وتفادي إقامة المشاريع السكنية في هذه المساحات.
- تطوير طرق استغلال الموارد المائية في مجال السقي خاصة وأن الولاية تتمتع بثروة مائية هامة كما رأينا سابقا كبناء السدود وإقامة الحواجز المائية.
- القيام بإنجاز مشاريع السكنات الريفية وتوفير المرافق والخدمات بهذه المناطق (البريد، النقل، الكهرباء، شبكة الطرق...) لتشجيع سكان المناطق الريفية على الاستقرار وحتى الهجرة العكسية من المدن إلى الأرياف.
- إعداد سياسة للإرشاد الفلاحي تتمثل في تحديد الأهداف.
- البحث عن إمكانية إدراج تقنيات حديثة بغية تطوير سياسة الزراعة وزيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعيته.
- تشجيع المبادرات الفردية فيما يخص الاستثمار في القطاع الفلاحي.
- ضرورة التعجيل بحل النزاعات القانونية بين مختلف الجهات فيما يخص العقار الفلاحي حيث تعتبر المشكلة الرئيسة أمام الفلاحة.
- الابتعاد عن الطابع النظري في التكوين والاستفادة من خبرات الفلاحين.
- ضرورة الربط بين كامل حلقات التنمية الفلاحية من مدخلات حركة الإنتاج ومخرجات التسويق.
- تطوير الوسائل التقنية المرتبطة بالفلاحة كتوفير غرف التبريد، مراكز التخزين، المطاحن....إلخ.

3/ في المجال السياحي:

- **تأهيل المورد البشري الكفؤ:** يعتبر المورد البشري المحرك الرئيسي للبرامج التنموية، لذا يجب التوجه نحو الاستثمار في المورد البشري من خلال تكوينه وتأهيله، بهدف تقديم الخدمات وحتى تسيير البرامج التنموية في القطاع.
- **رفع حجم الاستثمارات الموجهة للقطاع السياحي:** من بين المشاكل التي يعاني منها قطاع السياحة في الولاية ضعف الاستثمارات المخصصة للقطاع لذا يجب رفع حجم الاستثمارات الموجهة للاستثمار السياحي.
- **توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في القطاع السياحي:** يجدر بالولاية بناء إستراتيجية اقتصادية خاصة بهذه المؤسسات بما يخدم القطاع بالولاية، وعليه توجيه هذه المؤسسات نحو الاستثمار في القطاع السياحي بهدف ترقيته.
- ضرورة الإسراع بحل مشكلة العقار السياحي وتصنيف المساحات والمحميات بالولاية .
- القضاء على البيروقراطية والمحسوبية والفساد الإداري في توزيع المشاريع الاستثمارية السياحية .

المطلب الثالث: دور المنتخبين في ترقية الاستثمار بالولاية:

من خلال مقابلتنا مع بعض الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي لاحظنا أن جلهم إن لم نقل كلهم يعتقدون بل ويؤمنون بأن دور المجلس المنتخب لا يتعدى أن يكون هيئة تبلغ المشاكل والمعوقات التنموية للسلطات المركزية ممثلة في الوالي والمديرين التنفيذيين، مع بعض التوصيات والاقتراحات ، فالمجلس وأعضاءه لا يسعون لتحقيق أية أهداف تنموية عن طريق توظيف الموارد المالية وميزانية المجلس غير أنه من المفروض أن يكون دور السياسي أو المنتخب أكبر بكثير حيث أن المدى الذى يشترك به المواطن فى العمل السياسى يتوقف على اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى،وعلى المناخ السياسى الذى يسود فى المجتمع ففى المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجباً مدنياً على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسى وسلامته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية والوطنية .

وعموماً فإن مستويات المشاركة تزداد مع ازدياد الرغبة فى التأثير على من يملكون السلطة السياسي ة،كما تعملالأحزاب السياسية على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من فهم المسائل العامة، و المشاركة في مناقشتها والحكم عليها حكما صحيحا وتعني هذه العملية نقل القيم الموجودة في المجتمع أو زرع قيم جديدة في الأجيال الناشئة يكون ذلك إما بدعم الثقافة السياسية الموجودة في المجتمع أو خلق ثقافة سياسية بديلة عن طريق فتح مناقشات سواء داخليا على مستوى الحزب أو مع أحزاب أخرى على مستوى وسائل الإعلام ومختلف المنابر، تعرض من خلالها المشاكل السياسية المطروحة وتقدم أرائها حولها وما اتخذته حيالها من

إجراءات ومواقف أو ما هي الاجراءات التي كان من المفروض اتخاذها، فبفضل هذه المناقشات يتم تكوين المواطنين من الناحية السياسية، فالمواطن لم يعد يختار حزبا معينا وإنما يختار مشروع مجتمع مستقبلي مقدما له من طرف الأحزاب ولهذا يجب عليه إدراك وفهم أبعاده بواسطة معارفه، وثقافته السياسية التي تكفل له اختيار الأفضل فيما يتعلق بممثليه في السلطة فإذا كان السياسي يحمل مشروع حقيقي وبرنامج مكتمل للسياسة التي سيتبعها إذا تم انتخابه لكن يبقى على السياسي أن يقوم بالعديد من المسائل من أجل خلق مشاركة سياسية فعالة يمكن أن تِؤدي إلى الانضمام الطوعي للمواطنين لبرنامجه السياسي والمساهمة في إثراءه ومن بين ما يجب أن يقوم به السياسي ما يلي :

تنظيم الإرادة السياسية للشعب والتسويق لمبادئ الحزب وبرنامجه .

التجنيد السياسي بمعنى عملية اختيار أفراد لشغل أدوار ضمن نسق اجتماعي معين.

توفير قنوات للمشاركة الشعبية والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفعال.[1]

ضرورة قيام الأحزاب بتلقين وغرس مجموعة من القيم والمعايير السياسية والاتجاهات العامة بين المواطنين بشكل تدريجي عبر نشاطها الحزبي الموجه نحو الشعب، كما يجب أن تعمل على جذب وجعل المواطنين يولون اهتماما بالمسائل العامة بدلا من المسائل الفردية وتساهم في تزويد المواطنين بالمعلومات السياسية المتعلقة بمحيطهم السياسي والقدرة على اكتساب وتشكيل ثقافة سياسية تسمح لهم بفهم المشاكل العامة التي تواجه المجتمع.

كما يجب أن تسعى الأحزاب السياسية والسياسي لتثبيت أنماط سلوكية معينة تتعلق بالعملية السياسية وتعلم الناخب الممارسات الديمقراطية بما فيها التعبير الحر والصريح عن الرأي ومنح صوته في الانتخابات بثقة في اختياره من خلال متابعة الحوارات والنقاشات وتقبل الرأي العام الآخر والعمل الجماعي الهادف إلى خدمة المصلحة العامة عبر جو تسوده الثقة المتبادلة، استنادا للحقوق والواجبات وليس لمعايير شخصية.[2]

تكوين الرأي العام: يجب أن يقوم السياسي بالتأثير في تكوين اتجاهات الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يريده عن طريق الاتصال السياسي، الذي يكون من خلال الاجتماعات الحزبية، التظاهرات، الملصقات، المناشير، وسائل الاتصال السمعية والبصرية وحتى المقروءة....

[1] يوسف زدام، دور الثقافة السياسية في تفعيل المواطنة بالبلدان العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، بتاريخ 2013،ص 37.

[2] حليلو نبيل، التنمية في ضوء الثقافة السياسية، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، بتاريخ 2012م ، ص 47.

كيفية التأثير في السلوك العام الجماهيري في المواقف التنافسية:

تحليل وتخطيط وتنفيذ، والتحكم في البرامج السياسية والانتخابية التي تتضمن بناء علاقات ذات منفعة متبادلة بين كيان سياسي ومنتخبيه

استعمال الاتصال الجماهيري بقنواته المختلفة المطبوعة أو الالكترونية والتي تؤدي دورا مهما في عملية التعريف بالمرشحين، ونقل وتداول المعلومات بين المرشحين والناخبين.

الإعلان السياسي:

يعتبر الإعلان السياسي أكثر أنواع الاتصال السياسي تأثيرا على الشعوب والمجتمعات، خاصة بأطروحات المرشح أو الحزب المعني باستخدام مختلف وسائل الاتصال الجماهيري.

تجزئة البرامج إلى نقاط محددة وواضحة قدر المستطاع وفق نصوص مختصرة وواضحة .

الاعتماد على وسائل الإعلام لتوفير قاعدة واسعة من المعلومات التي تعبر عن توجهات الرأي العام .

تعميق الإقناع لدى الأفراد بضرورة المشاركة في العملية السياسية. [1]

[1] يوسف زدام، مرجع سابق، ص 39.

خاتمـــــة

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني في ظل التنظيم الإداري الجزائري، والنظر في إمكانية الخروج بمقاربة شاملة لتجاوز التحديات المالية والتنموية التي تواجهها الجماعات المحلية والتي تنعكس بصفة مباشرة على التنمية الوطنية، على هذا الأساس تم تناول مفهومي الاستثمار والجماعات المحلية، ومسألة دور الجماعات المحلية في الاستثمار منذ الاستقلال وصولا لفترة 1990م والتي غيرت الجزائر خلالها النهج الاقتصادي المتبع وما بعد ذلك ،إضافة إلى التطرق لأهم التحديات الاقتصادية والتنموية التي تواجهها الجماعات المحلية في الجزائر لاسيما في ولاية سعيدة بوصفها دراسة حالة، وإبراز مختلف المقاربات التي تم اعتمادها لبناء الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

في هذا السياق خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- **النتيجة 1:**إن تبعية الجماعات المحلية في الموارد المالية للسلطة المركزية، يؤثر على استقلاليتها بشكل كبير في التسيير والتصرف في تلك الأموال فهي تخضع للإعانات المخصصة وهذا ما يؤثر على صلاحياتها في مختلف المجالات لكون تحديد الأولويات يخضع لموافقة الجهة الممولة للمشاريع، بالإضافة إلى عدم وضوح الأهداف وضعف التخطيط وابتعاد الأهداف المسطرة عن القدرات المالية للجماعات المحلية والموارد البشرية هذا بالإضافة إلىالتخطيط الفوقي لبرامج التنمية المحلية وذلك من خلال سلطات الوالي والمديرين التنفيذيين حيث يرجع ذلك بالأساس لضعف كفاءة المنتخبين وعدم إلمامهم بصلاحياتهم الواسعة ودورهم الأساسي في عملية التنمية،وهو ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى والتي مفادها **" كلما اعتمدت الجماعات المحلية على الموارد المالية و المحلية المتوفرة لديها كلما ساهم ذلك في تشجيع الاستثمار بإقليمها".**

النتيجة 2: على الرغم من أن كل من قانون البلدية والولاية منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية إلا أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي، ولم تواكب تطور المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، حيث ثبت من خلال التحليل السابق اختلاف كبير بين مضامين القوانين وبين الممارسة والواقع، وذلك بسبب عدم ضبط العلاقة بدقة بين المجالس المنتخبة والهيئات اللاممركزة الإقليمية الأخرى مثل المديريات التنفيذية والهيئات التي تعنى بالاستثمار المتواجدة على المستوى الولائي .وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية التي مفادها أن **"كلما تم إصلاح نوعية العلاقة التي تربط مؤسسات الدولة بالجماعات المحلية، كلما تعزز دورها في تجسيد سياسة استثمارية ناجعة".**

النتيجة 3: إن الأجهزة والهيئات المحلية في الواقع لا تهتم بالجانب البشري، وخاصة عدم تكوين الإطارات والأعوان وعدم تحفيزهم، إلى جانب انخفاض في نسبة الإطارات المؤهلة فنيا وعلميا سواء على مستوى

المنتخبين أو على مستوى الموظفين، وهذا ما انعكس سلبا على تسيير وأداء الجماعات، كما أن ضعف التأطير البشري لأجهزة وهيئات الجماعات المحلية انعكس سلبا على الاستثمار المحلي، وهذا يبرز من خلال بروز الفساد المالي والإداري وظواهر سلبية منها الصراعات الحزبية وطغيان المصالح الخاصة على المصلحة العامة، بالإضافة إلى انسداد في سير المجالس المنتخبة. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة التي مفادها: **"كلما اعتمدت الإدارة المحلية على موارد بشرية مؤهلة كلما ساهم ذلك في استقطاب الاستثمار وتعزيزه."**

إن التحول نحو التعددية السياسية والاقتصاد الحر لم ينعكس على نشاطالجماعات المحلية (الولاية، البلدية) بصفة عامة إلا في بعض الحالات الجزئية كتلك المتعلقةبضرورة عكس تشكيلة اللجان للمكونات السياسية للمجلس المنتخب .وهو ما يفسر سبب الإختلالاتالتي تع اني منها هذه الأخيرة في بنيتها الهيكلية والبشرية وعدم فعالية دورها في إدارة التنمية المحلية .فقوانين الجماعات المحلية نشأت في ظل الانفتاح السياسي و الاقتصادي كما تم تحديد صلاحيات المجالس المنتخبة وفق هذاالتحول لكن دون تعديل البنية العضوية لهذه الأخيرة و تكييفها مع التحولات الجديدة بدل الاستمرار بنفسالهياكل السابقة و بـذهنيات وتقنيات الفكر الاشتراكي والمتمثلة خاصة في سيطرة المخططات الوطنيةوالمركزية بجميع أنواعها على المخططات المحلية التي يعدها وينفذها ممثلو المجتمع المحلي لكتجسيدديمقراطية الإدارة المحليةفالمج الس المحلية المنتخبة وه ي إطار ممارسة الديمقراطية بمفهومها الحديث ومكان ممارسة المواطن المحلي لمواطنته ورقابته على هذه الأخيرة .

التوصيات:

- يجب أن تكون لجنة الاستثمارات المحلية الولائية والبلدية معينة من طرف الدولة بموظفين رسميين مؤهلين في المجال الاقتصادي والاستثمارات المحلية ويعملون تحت وصاية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- وجوبإشراك الجماعات الإقليمية في التوجيه الاقتصادي المحلي واعتبار رأيها ملزما وليس استشاريا فقط كونها أدرى بالمنطقة.
- فك الاختلاط في الصلاحيات بشكل واضح بين الهيئات المختلفة في مجال تدعيم الاستثمارات المحلية وإعطاء الأولوية للجماعات المحلية.
- التنازل بشكل كامل عن الجباية المحلية غير البترولية لصالح صناديق محلية لدعم الاستثمارات البلدية و الولائية.
- ضرورة استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للتواصل مع الشباب وتبادل المبادرات والاقتراحات المتعلقة بالأفكار الاقتصادية الداعمة للمجتمع المحلي.
- إنشاء مبادرات تشجيعية لإشراك المجتمع المدني وتوعيته بمدى أهمية تدعيمه للاستثمارات المحلية.

- وضع الاختلافات الجوهرية بين مختلف الجماعات الإقليمية في الحسبان عند وضع نصوص قانونية تنظم دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمارات المحلية.
- إنشاء مبادرات لإشراك الجامعة ومختلف معاهد البحث العلمي في مخططات التنمية المحلية لأهمية دورها في ذلك.
- ضرورة اعتماد المرشحين على برامج سياسية وتنموية واضحة و تحديد أهداف اقتصادية دقيقة.

فهرس الجداول و الخرائط

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 01	جدول يوضح الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي	35
جدول رقم 02	جدول يوضح وضعية الاستثمارات ما بين 1970م/ 1973م	74
جدول رقم 03	جدول يوضح عدد بلديات سعيدة ومساحتها	93
جدول رقم 04	جدول يوضح المساحات الفلاحية في ولاية سعيدة	99
جدول رقم 05	جدول يوضح المساحات الغابية بولاية سعيدة	100
جدول رقم 06	جدول يوضح الثروة الحيوانية بولاية سعيدة	101
جدول رقم 07	جدول يوضح الموارد المائية بولاية سعيدة	104
جدول رقم 08	جدول يوضح عدد خزانات المياه وسعتها حسب بلديات الولاية	105
جدول رقم 09	جدول يوضح طول شبكة الطرق بالولاية	105
جدول رقم 10	جدول يوضح توزيع المناطق الصناعية بالولاية ومساحتها	106
جدول رقم 11	جدول يوضح إنتاجية الحبوب بولاية سعيدة لسنوات 1970م/1974م	109
جدول رقم 12	جدول يوضح قدرة الإنتاج الصناعي لسنة 1998م	110
جدول	جدول يوضح تطور إنتاج المؤسسات الوطنية	111

رقم 13		
جدول رقم 14	جدول يوضح توزيع المساحات الفلاحية في الولاية لسنة 1996م .	111
جدول رقم 15	جدول يوضح تطور المساحات الرئيسية بالهكتار	112
جدول رقم 16	جدول يوضح تطور المنتوجات الغابية الرئيسية بالولاية.	113
جدول رقم 17	جدول يوضح تطور المنتجات الرئيسية بالقنطار.	113
جدول رقم 18	جدول يوضح تطور إنتاج الأشجار المثمرة	114
جدول رقم 19	جدول يوضح تطور عدد قطيع الماشية والإنتاج الحيواني	114
جدول رقم 20	جدول يوضح المنشآت الفندقية الموجودة	115
جدول رقم 21	جدول يوضح نسبة التوافد السياحي خلال سنة 2016م مقارنة مع سنة 2015م	116
جدول رقم 22	جدول يوضح الاستثمارات السياحية بالولاية .	117
جدول رقم 23	جدول يوضح عدد المحلات المنجزة والموزعة بالولاية.	118
جدول رقم 24	جدول يوضح وضعية المناطق الصناعية بالولاية.	118

فهرس الخرائط:

الرقم	عنوان الخريطة	الصفحة
خريطة رقم 01	خريطة توضح التقسيم الإداري لولاية سعيدة	93

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1 -باللغة العربية:

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ج6،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1996م.

ثانيا: الكتب

1/ أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،ط2)، 1993.

2/ آل شبيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل الاستثماري،(عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية)، 2009م

3/ الأفندي عويس منى، التخطيط للتنمية الاجتماعية، (القاهرة: دار النهضة المصرية)، 1997.

4/ المعاني أيمن عودة، الإدارة المحلية، (عمان: دار وائل للنشر،ط1)، 2010.

5/ المبيضين صفوان، الإدارة المحلية: مداخل التطوير، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية)، 2014.

6/ بن حبتور عبد العزيز صالح، الإدارة العامة المقارنة،(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1)، 2009.

7/ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري،(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع)، 2002.

8/ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع)، 2004.

9/ بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، (عنابة: منشورات جامعة باجي مختار،د.ط)،د.س

10/ بن عثمان خوجة حمدان، المرآة، ترجمة: محمد العربي الزبيري، (سلسلة التراث: د.م)،2005.

11/ بن غضبان فؤاد، التنمية المحلية: ممارسات وفاعلون، (عمان: دار صفاء للنشر،ط1)، 2015.

12/ بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962م، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط 1)، 1997.

13/ بن أشنهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التخطيط والتنمية 1962م- 1980م، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، 1989م.

14/جيمس جوارتني، الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمان،(الرياض: دار المريخ)، 1999.

15/ ولعلو فتح الله، الاقتصاد السياسي، (بيروت: دار الحداثة للطبع والنشر، ط1)، 1981.

16/ لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري، (الجزائر: منشورات دحلب، د.ط)، 1999.

17/ مبروك نزيه عبد المقصود، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،د.ط)، 2007.

18/محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4)، 1986.

19/ ماندل أرنست، مدخل إلى الاشتراكية العلمية، ترجمة: اليسار الثوري، (مصر: د.م، ط1)، 1984.

20/ محمد عريقات حربي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، (عمان: دار زهران، د.ط)، 1997.

21/ مطر محمد، إدارة الاستثمارات، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،ط2)،1999.

22/محمود يونس، محاضرات التخطيط الاقتصادي، (بيروت: الدار الجامعية)، 1986.

23/ موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة، (بيروت: دار المنهل اللبناني)، 1998.

24/مرعشلي محمد، واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر)، 1987.

25/ ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية)، 2009.

26/سليمان سيد حسن، المدخل للعلوم السياسية، (الخرطوم: دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة)، 2010.

27/ سليمان عصام، مدخل إلى علم السياسة، (بيروت: دار نضال للطباعة والنشر،ط2) 1989.

28/ سعودي أحمد العربي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: البلدية – الولاية،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، 1986.

29/ علوان نايف قاسم، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة العربية)، 2009.

30/ عبيد محمد عاطف، الإدارة المحلية، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، 1973.

31/ عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية: تحليل كلي، (القاهرة: مكتبة زهراء الشرق)، 1997.

32/عبد العزيز عجمية محمد وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، (بيروت: دار النهضة العربية)، 1983.

33/ عناية غازي حسين، التضخم المالي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب اليوم)، 2000.

34/ عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، (الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط1)، 2002.

35/عوابدي عمار، القانون الإداري: النظام الإداري،ج1، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،ط3)، 2005.

36/ فيبر ماكس، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة: صلاح ملاك، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط1)، 2011.

37/فلاح غازي سلطان، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين،(عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع،ط1)، 2015.

38/ فريدريك أنجلز و كارل ماركس، بيان الحزب الشيوعي، ترجمة: عصام أمين، (د.مكان، فبراير)،1948.

39/ صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، (الإسكندرية: الدار الجامعية)، 2001.

40/ قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية وتقييمية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، 2003.

41/ قادر عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، (الجزائر: دار هومة)،2004.

42/ راغب النجار فريد، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، (الإسكندرية: مكتب شباب الجامعة)، 2000.

43/ رمضان زياد، الاستثمار المالي والحقيقي، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1)، 1998.

ثالثا: المجلات والدوريات:

1/ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4

ثالثا: مذكرات التخرج:

1/ أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية بجامعة الجزائر، 2001/2000م.

2/ أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012م.

3/ ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012م.

4/ وسيلة السبتي ، تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004م/2005م،

5/ زوليخةبوهنقل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة: حالة بلديات قسنطينة، مذكرة ماجستير في التهيئة الاقليمية، كلية علوم الأرض الجغرافيا وتهيئة الإقليم، جامعة قسنطينة، دون سنة.

6/ زدام يوسف، دور الثقافة السياسية في تفعيل المواطنة بالبلدان العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، بتاريخ 2013/2012م.

7/ لبيبة جوامع ، أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، مصر، السعودية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م.

8/مزيانيفريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004م.

9/ محمد علي ، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011م/2012م.

10/ نبيل حليلو ، التنمية في ضوء الثقافة السياسية، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، بتاريخ 2012/2011م.

11/سعاد سالكي ، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010م.

12/ عبدالقادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013م/2014م.

13/ خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010م/2011م.

رابعا: الملتقيات والأيام الدراسية:

1/ حداد مناور، واقع العلاقة بين الإدارة المحلية والتنمية المستدامة وسبل معالجتها في الأردن، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

2/محمد غردي ، بن نذير نصر الدين، نظام الإدارة المحلية ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

3/ محمد بن عيشوش، الإدارة المحلية: أركانها، أسسها ومستوياتها التنظيمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة،

4/ عمر يونس وآخرين، الإدارة المحلية: المفهوم، الأركان والأسس، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

5/ فايزة مجدوب، واقع الإدارة المحلية في الجزائر ومشكلاتها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة يومي 02 03 جوان 2014، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

6/ شكرين محمد شكرين ومحمد بلهادي، إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج يومي 14-15 أفريل 2008م.

خامسا: التشريعات والقوانين

- **الدساتير:**

1/الدستور الجزائري لسنة 1963م

2/الدستور الجزائري لسنة 1976م

3/الدستور الجزائري لسنة 1996م

- **القوانين:**

1/الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 1967/01/18.

2/الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 1969/05/23.

3/قانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/4، يعدل ويتمم الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 1981/07/07

4/قانون رقم 89-18 المؤرخ في 1989/12/11 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الولائية، الجريدة الرسمية عدد 52. المؤرخة في 1989/12/11.

5/قانون رقم 89-17 المؤرخ في 1989/12/11 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس البلدية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1989/12/11.

6/القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1990.

7/القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012. الجريدة الرسمية عدد 33.

8/قانون الولاية 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012م، الجريدة الرسمية عدد 12.

9/قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الإدارية حسب الأمر 74/71 الصادر في 16 نوفمبر 1971م.

10/أمر 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966م المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 80.

11/قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988م المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد28.

12/القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 14 .

13/القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64.

14/القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م ، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47.

15/القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 أوت 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46.

16/ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

- **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 92-141 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 1992/04/12م.
- مرسوم وزاري صادر عن وزارة الثقافة والاتصال مؤرخ في 02 مارس 1992م متعلق بتصنيف المواقع التاريخية.

سادسا: دراسات أخرى منشورة على الأنترنت

1/ مدونة العمران بالجزائر، https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html تاريخ الاطلاع: 2017/04/17م.

2/ سوامس رضوان، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، مقالة منشورة في الأنترنت، من الموقع: http://www.forum.educ40.net/showthread.php?t=25662 تاريخ الاطلاع 2017/04/20م .

سابعا: المقابلات

1/ مقابلة مع السيد جلولي حمزة رئيس اللجنة الفلاحية بالمجلس الشعبي الولائي.

2/ مقابلة مع السيدة شباب نورة رئيس لجنة التجهيز والاستثمار، التنمية المحلية والتشغيل بالمجلس الشعبي الولائي.

3/ مقابلة مع السيد الطيب بلخير عضو اللجنة الاقتصادية والمالية بالمجلس الشعبي الولائي.

4/ مقابلة مع السيد مخلوف محمد رئيس لجنة التعمير والسكن بالمجلس الشعبي الولائي.

5/ مقابلة مع السيد م، ع رئيس مصلحة بمديرية السياحة.

6/ مقابلة مع السيد ع عبد الكريم رئيس مصلحة بمديرية الصناعة.

7/ مقابلة مع السيد ر. م موظف بالأمانة العامة لولاية سعيدة.

8/ مقابلة مع السيدة جبوري نادية رئيس مصلحة بمصلحة الأرشيف.

9/ مقابلة مع السيد أ، بوعمامة رئيس مصلحة بمديرية الإدارة المحلية.

10/ مقابلة مع السيد ط ، ق رئيس مصلحة بمديرية الفلاحة.

2 -المراجع باللغة الأجنبية:

FIRST:BOOKS

1/DOWIDER.M, l'économie politique, une science sociale, paris, 1974**.**

2/ SAMUELSON.A, les grands courants de la pensée economique, presses universitaires de grenobl, paris 1995**.**

3/ Sherri Torjman, whatis policy, caledoninstitute of social policy , canada, september 2005**.**

4/ Rubin Jrene ,Investement policy, sage publication, beverlyHelispress , London, 2000**.**

5/ Kristina Levisauskaité, Investement Analysis And Portfolio Managment, KAUNAS:Lithuania, 2010**.**

6/ Peter songan, the impact of local communities,social and behavioral sciences, 2014**.**

7/ Frank webster, informtion, communication and society, city university, 2005.

8/ Matthew horne, society and culture, board of studies, sydney, Australia, 2013.

9/ Nancy hartsock, society community association and institution new york: oxford universitypress, 2000.

10/ Eric Leviten Reid, Le role social de l'administration locale, The caledon Institute of social policy, canada, 2003.

OTHERS :

1/ BENAKEZOUH(chabane), la déconcention en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, OPU, Alger,1984

2/ Fatiha Talahite, réformes et transformations économiques en Algérie, magister en sciences economiques, université paris 13 Nord,2010.

3/ RAHMANI Ahmed, Les Limites des prérogatives des communes en Matiére de planification Urbaine, publié par le centre de documentation et de recherches Administratives, Ecole Nationale D'Administration 1990.

4/ Mahnazmalek, Recent Development in The Definition Of Investment in International Investement Agreements, paperprovidedfoe The 2nd Annual Forum for Devloping country Investement Negotiators in Marrakech, Morocco, 2- 8 NOVEMBER 2008.

5/ AP faure, INVESTMENTS: An Introduction, quoin Institute, 1st edition, 2013.

6/ Gareth Myles, InvestmentAnalysis, 2003.

7/ AdeyemiOluwatobi, society and développement, European journal of sustainabledevloppment, 2012.

8/ ZerihunDoda, introduction to sociology, Debubuniversity, 2005.

9/ ROLAND MUHLENBERND and MICHAEL FRANKE, meaning ,evolution and the structure of society, paperpresentedat the international conferencesociology UNDER DEBAT in santiago de compostela 7-11 julay.2000.

10/ Gustavo S.M. ANDRADE and JONATHAN R. RHODES, protected areas and local communities, ecology and society magazine N17 vol 4, 2012.

11/ Open staxteame, introduction to sociology,riceuniversity, houstontexas, 2013.

12/ Phil brown, whois the community? Whatis the community, journal of health and social behavior,33:267-287.

13/ David oladimeji, "challenges of local government administration in Nigeria", european centre for researche training and development, vol 3 No 4.

14/ AdeyemiOluwatobi, corruption and local government administration in Nigeria, european journal of sustainabledevlopment, 2012.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ - ز
الفصل الأول: إطار مفاهيمي	09
المبحث الأول: الاستثمار والسياسة الاستثمارية	09
المطلب الأول: تعريف السياسات	09
المطلب الثاني: تعريف الاستثمار وأنواعه	13
المطلب الثالث: أهمية السياسات الاستثمارية	17
المبحث الثاني: مفهوم المجتمع المحلي	24
المطلب الأول: تعريف المجتمع المحلي	25
المطلب الثاني: أبعاد المجتمع المحلي وخصائصه	28
المطلب الثالث: وظائف المجتمع المحلي	30
المبحث الثالث: مفهوم الجماعات المحلية	32
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	32
المطلب الثاني: مقومات الجماعات المحلية وأهميتها	36
المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية	43
الفصل الثاني: دور الجماعات المحلية في الاستثمار	45
المبحث الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية بالجزائر	45
المطلب الأول: التنظيم الإداري ما قبل الاستقلال	45

المطلب الثاني: الإدارة المحلية ما قبل 1989م	49
المطلب الثالث: الإدارة المحلية ما بعد 1989م	55
المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في السياسة الاستثمارية خلال الفترة الاشتراكية	64
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار حسب النظرية الاقتصادية الاشتراكية	64
المطلب الثاني: دور الولاية في السياسة الاستثمارية خلال الاشتراكية	66
المطلب الثالث: دور البلدية في السياسة الاستثمارية خلال الاشتراكية	68
المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في السياسة الاستثمارية ما بعد 1989م	76
المطلب الأول: دور الولاية في السياسة الاستثمارية	76
المطلب الثاني: دور البلدية في السياسة الاستثمارية	78
المطلب الثالث: المصادر المالية للجماعات المحلية	82
الفصل الثالث: دور ولاية سعيدة في الاستثمار	90
المبحث الأول: تقديم ولاية سعيدة	90
المطلب الأول: التعريف بولاية سعيدة	90
المطلب الثاني: الهياكل التي تعنى بالاستثمار في ولاية سعيدة	93
المطلب الثالث: إمكانات ومقدرات ولاية سعيدة	97
المبحث الثاني: السياسة الاستثمارية بولاية سعيدة	105
المطلب الأول: الاستثمار بالولاية ما قبل 1989م	105
المطلب الثاني: الاستثمار بالولاية ما بعد 1989م	108
المبحث الثالث: السياسات الاستثمارية بالولاية 2014م – 2016م	113
المطلب الأول: إحصاء الإمكانيات الاستثمارية بالولاية	113

المطلب الثاني: الإستراتيجية المطلوب اتخاذها لتحفيز الاستثمار بالولاية	126
المطلب الثالث: دور المنتخبين المحليين في ترقية الاستثمار بالولاية	129
خاتمة	131
فهارس الجداول والخرائط	135 /134
قائمة المصادر والمراجع	136
فهرس	-

ملخص:

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية، لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والمحلية لتحقيق التنمية المحلية، وتحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة، وقد جاءت الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها وذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية بهدف تحقيق التنمية المحلية.

وبهدف توضيح دور الولاية في السياسة الاستثمارية بالجزائر وتحقيق التنمية المحلية قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في ولاية سعيدة كنموذج يمكن من خلاله إعطاء لمحة تقريبية حول واقع الاستثمار في ولاية سعيدة من خلال إبراز أهم الانجازات التنموية في الولاية، وكذا إبراز مختلف العراقيل التي تواجه الولاية في ترقية الاستثمار وتشجيعه.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية، السياسات الاستثمارية.

résumé :

Le systéme de collectivités territoriales des piliers des societies moderns qui visent à atteindre le développement local, de sorteque nous trouvons beaucoup de pays se dirigeaitvers le partage des pouvoirs et des competences entre le pouvoir central et les collectivités locales afin de coopérer aux efforts et la popularité du gouvernement en faveur du développement , et d'améliorer le niveau des services, cesystéme conduit à promouvoir la participation des citoyens à la gestion des affaires locales par des conseilsélus.

Et peutcette etude estprincipalement de mettre en evidence les tàchesenterprises par l'Etat en Algérie et determiner les pouvoirsgénéraux qui lui son confiées et ce à la lumiére des changementstémoinspar la loi de l'Etat et pour élever le niveau des collectivités locales, et c'ést le but de parvenir à un développement local.

Et afin de clarifier le role de l'Etatdans la realization du investissementpolitiques enAlgérie, nous avonsétudié la demandeétait à l'état de modéle SAIDA danslequelvouspouvezdonner un aperçu des approximation sur la réalité du l'investismentdansl'état de SAIDA en soulignant les realization les plus importantes du développement de l'Etat, ainsiquemettre en evidence les différents obstacle rencontrésparl'Etatdans la realization l'investissement et développment local.

Les mots clés:

Collectivités locales, les politiquesd'investissement